

## الفهرس

- القسم الأول - مرسوم بقانون رقم 76 لسنة 1976 في شأن المرور وتعديلاته..... 4
- الباب الأول : أحكام عامة ..... 4
  - الباب الثاني : ترخيص تسيير المركبات الآلية ..... 7
  - الباب الثالث : رخص السوق..... 10
  - الباب الرابع : قواعد المرور وآدابه..... 12
  - الباب الخامس : العقوبات ..... 13
  - الباب السادس : أحكام عامة..... 16
  - قانون رقم 52 لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976م في شأن المرور 18
- القسم الثاني - قرار وزير الداخلية رقم(81) لسنة 1976م باللائحة التنفيذية لقانون المرور..... 39
- الباب الأول : ترخيص تسيير المركبات ..... 39
    - الفصل الأول : الإجراءات والشروط العامة ..... 39
    - الفصل الثاني : حالات الإعفاء من الحصول على ترخيص ..... 44
    - الفصل الثالث : شروط خاصة ببعض أنواع المركبات..... 45
    - الفصل الرابع : ترخيص مركبات الديوان الأميري والمركبات الحكومية..... 48
    - الفصل الخامس : اللوحات المعدنية وأنواعها..... 48
  - الباب الثاني : شروط الأمن والمتانة ..... 51
    - الفصل الأول : الشروط العامة ..... 51
    - الفصل الثاني : الشروط الخاصة..... 54
  - الباب الثالث : التأمين..... 61
  - الباب الرابع..... 69
    - الفصل الأول : رخص وتصاريح السوق أنواع رخص السوق وصلاحياتها ..... 69
    - الفصل الثاني : إجراءات وشروط منح رخص السوق ..... 70
    - الفصل الثالث : أنواع التصاريح وإجراءات وشروط منحها ..... 75
    - الفصل الرابع : مدارس ومكاتب تعليم قيادة المركبات الآلية..... 78
  - الباب الخامس: قواعد وآداب المرور..... 80
    - أولا : أحكام عامة..... 80
    - ثانيا: قيادة المركبات والحيوانات..... 83
    - ثالثا: قواعد السير..... 84
    - رابعا: التقابل والتخطي..... 86

- 87 ..... خامسا: السرعة
- 88 ..... سادسا: التقاطعات وأولوية المرور
- 88 ..... سابعا: التوقف والوقوف والانتظار
- 90 ..... ثامنا: الإنارة
- 91 ..... تاسعا: الركاب والحمولة
- 93 ..... عاشرا: سيارات الأجرة ونقل الركاب
- 93 ..... حادي عشر: الدراجات
- 94 ..... ثاني عشر: قواعد مرور المشاة
- 95 ..... ثالث عشر: واجبات قاندي المركبات تجاه المشاة
- 95 ..... رابع عشر: علامات وإشارات المرور
- 96 ..... الباب السادس : الرسوم
- 102 ..... الباب السابع : أحكام عامة
- 102 ..... حجز المركبات
- 104 ..... التراخيص والرخص والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة
- 105 ..... القسم الثالث - قرارات وزارية مكملة للائحة التنفيذية لقانون المرور
- 105 ..... قرار وزاري رقم 98 لسنة 1977م
- 106 ..... قرار وزاري رقم 97 لسنة 1979م : بشأن: تنظيم تسيير سيارات لنقل الركاب إلى خارج البلاد وبالعكس
- 108 ..... قرار وزاري رقم 183 لسنة 1980م
- 110 ..... قرار وزاري رقم 173 لسنة 1982 : بتحديد تعرفه أجور سيارات الأجرة
- 120 ..... قرار وزاري رقم 245 لسنة 1983م
- 121 ..... قرار وزاري رقم 590 لسنة 1983م
- 122 ..... قرار وزاري رقم 139 لسنة 1984م
- 123 ..... قرار وزاري رقم 140 لسنة 1984م
- 123 ..... مذكرة إيضاحية : للقرار الوزاري رقم 140 لسنة 1984
- 124 ..... قرار وزاري رقم 308 لسنة 1985م
- 125 ..... قرار وزاري رقم 309 لسنة 1985م
- 126 ..... قرار وزاري رقم 356 لسنة 1985م
- 127 ..... قرار وزاري رقم 421 لسنة 1988م : بشأن: سيارات الأجرة تحت الطلب
- 130 ..... قرار وزاري رقم 492 لسنة 1989م بشأن: تنظيم أندية السيارات
- 133 ..... قرار وزاري رقم 139 لسنة 1991م بشأن: قانون المرور
- 134 ..... قرار وزاري رقم 963 لسنة 1993م بشأن: استخدام حزام الأمان
- 135 ..... قرار وزاري رقم 570 لسنة 1996م

- قرار وزاري رقم 202 لسنة 1997م بشأن: تأجير السيارات ..... 136
- قرار وزاري رقم 630 لسنة 2000م بشأن: المركبات الصغيرة (الباجيات) ..... 139
- قرار وزاري رقم 1756 لسنة 2001م بشأن: العمل بنظام النقاط في المخالفات المرورية ..... 141
- قرار وزاري رقم 2029 لسنة 2001م بشأن: تحديد تعرفه عدادات سيارات الأجرة تحت الطلب ..... 146
- قرار وزاري رقم 1183 لسنة 2002م بشأن: الترخيص للشركات أو المؤسسات بإجراء الفحص الفني للسيارات الخاصة ..... 147
- قرار وزاري رقم 55 لسنة 2004م بشأن: حظر تسيير بعض المركبات في بعض الطرق ..... 150
- قرار وزاري رقم 182 لسنة 2004م بشأن : سيارات الأجرة الجواله ..... 151
- قرار وزاري رقم 928 لسنة 2004م بشأن: إذن إصلاح المركبات من الحوادث ..... 154
- إذن تصليح مركبة : مديرية أمن محافظة ..... 156
- إذن تصليح مركبة : الإدارة العامة للتحقيقات ..... 157
- قرار وزاري رقم 203 لسنة 2010م بشأن: سيارات أجرة المطار الدولي ..... 158
- القسم الرابع - قرار وزاري رقم (22) لسنة 2000م بشأن كفاءة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها ..... 162
- القسم الخامس - قانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور ..... 164
- مذكرة إيضاحية - للقانون رقم 41 لسنة 64 بتعديل المادة الأولى من قانون تنظيم محكمة المرور ..... 167
- مذكرة إيضاحية - للمرسوم بقانون رقم 76/66 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور ..... 168
- مذكرة إيضاحية - لمشروع المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1987 بتعديل المادة 3 من القانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور ..... 169

## القسم الأول

### - مرسوم بقانون رقم 76 لسنة 1976 في شأن المرور وتعديلاته

نحن صباح السالم الصباح

أمير الكويت

- بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396 هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976م بتنقيح الدستور.
- وعلى المرسوم الأميري رقم 13 لسنة 1959 بقانون السير.
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 في شأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور المعدل بالقانون رقم 41 لسنة 1964.
- وبناء على عرض وزير الداخلية.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء، أصدرنا المرسوم بالقانون الآتي نصه:

### الباب الأول :

#### أحكام عامة

##### (مادة 1)

تسري أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة على المركبات بجميع أنواعها، كما يسري على مرور المشاة والحيوان في الطرق العامة.

##### (مادة 2)

#### تعريف:

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- 1- المركبة: هي كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر ذات عجلات أو جنزير تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية (إنسان أو حيوان).
- 2- المركبة الآلية: هي كل مركبة تسير بواسطة محرك آلي، وتشمل المركبات الآلية المخصصة للزراعة أو للأعمال الإنشائية أو آلات الرفع.
- 3- السيارة: هي كل مركبة آلية تستخدم عادة في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما أو في جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما.
- 4- المقطورة: هي كل مركبة بدون محرك صممت وصنعت لكي تقطرها أو تجرها مركبة أخرى آلية.
- 5- شبة المقطورة: هي كل مقطورة يراعي في تصميمها وصنعها أنها ستركب خلف سيارة قاطرة، ويرتكز جزء منها على جزء من تلك السيارة القاطرة وتكون هي والقاطرة وحدة واحدة.
- 6- مركبة ذات مفصل: هي كل سيارة موصول بها شبة مقطورة ويكونان معا وحدة واحدة.

- 7- الدراجة الآلية: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، وقد يلحق بها عربة (سلة أو صندوق) وليست مصممة على شكل سيارة، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
- 8- الدراجة العادية: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي، وتسير بقوة راكبيها، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
- 9- الوزن الأقصى: هو أقصى وزن مسموح لحمولة المركبة.
- 10- الوزن الفارغ: هو وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود اللازم لها وبها الأدوات التي تحملها عادة و تستلزمها عمليات الإصلاح، بدون سائقها أو أي راكب أو حمولة.
- 11- الوزن القانم: هو الوزن الكامل للمركبة بما فيها السائق والركاب والبضائع وأية حمولة أخرى.
- 12- السائق: هو كل شخص يتولى سيطرة المركبات أو قطعان الماشية أو الأغنام أو حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب.
- 13- الراكب: هو كل شخص يوجد بالسيارة أو يكون نازلا منها أو صاعدا إليها خلاف السائق.
- 14- المشاة: هم الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذي عاهة أو عربة يد ذات عجلة واحدة.
- 15- الطريق: هو المسطح الكلي المعد للمرور العام.
- 16- طريق المرور السريع: هو الطريق المعد خصيصا لمرور السيارات ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق وله الصفات الآتية:
- أ- يتألف سطح الطريق من قسمين معبدين، قسم لكل اتجاه ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور أو بأي وسيلة أخرى ولا يغير من صفته هذه أن تكون به بعض مسافات معينة بصفة مؤقتة لا تشمل على مسارات متصلة أو فاصل لاتجاهي المرور.
- ب- لا يتقاطع في نفس المستوى مع أي طريق أو مسار لعبور المشاة.
- ج- لا يمكن للسيارات الدخول إلى هذا الطريق أو الخروج منه إلا من الأماكن المخصصة لذلك.
- 17- نهر الطريق: هو القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات.
- 18- مسار الطريق: هو أي جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق.
- 19- الرصيف: هو جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.
- 20- كتف الطريق: هو جزء من الطريق ومحاذي له من الجانبين ومعد للتوقف الاضطراري للسيارات.
- 21- التقاطع: هو كل تلاقي أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد شاملا الساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.
- 22- اتجاه المرور: يعني الجانب الأيمن من الطريق.
- 23- الوقوف: هو وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير أو نزول أو ركوب الأشخاص أو تحميل أو تفريغ البضائع.
- 24- الانتظار: هو وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة لغير الأسباب المذكورة في البند السابق.
- 52- نور السيادة: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة.
- 26- نور التلاقي: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة على مسافة محدودة دون التسبب في بهر أو مضايقة السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.
- 27- أنوار الموضع: هي الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلف.

### (مادة 3)

#### أنواع المركبات:

أولاً: لسيارة وأنواعها ما يلي:

- 1- سيارة خاصة: وهي المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب فقط.
  - 2- سيارة أجرة: وهي المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة ويجوز طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية التصريح لها بنقل الركاب بأجر عن الراكب.
  - 3- سيارة نقل الركاب: وهي المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية، وأنواعها:
    - أ- سيارة نقل عام للركاب (باص عام) وهي المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب، وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة.
    - ب- سيارة نقل عام متوسط للأشياء والحيوانات (هاف لورى) وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء بأجر، وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد.
    - ج- سيارة نقل عام خفيف للأشياء والحيوانات (ونيت) وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء بأجر، وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد.
    - د- سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص) وهي المعدة لنقل طلبة المدارس أو نقل الموظفين والعاملين وعائلاتهم في حدود دائرة معينة.
    - هـ- سيارة سياحية (باص سياحية) وهي المعدة للسياحة والرحلات.
  - 4- سيارة نقل مشترك (خاصة): وهي المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا.
  - 5- سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة): وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء بأجر وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد.
  - 6- سيارة نقل خاص: وهي المعدة لنقل الحيوانات والأشياء، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.
  - 7- سيارة ذات استعمال خاص: وهي المعدة بصفة دائمة لمعدات خاصة ولا تستعمل في غير الأغراض المصممة لها كسيارات الإطفاء والإسعاف ونقل الموتى والتصوير السينمائي والتلفزيوني وورش التصليح وسيارات التحقيق الجنائي وغيرها.
  - 8- سيارة نقل عام خارجي: وهي المعدة لمزاولة مهنة النقل خارج البلاد على أن يسجل بإجازة تسيير السيارة عبارة (نقل عام خارجي).
  - 9- المركبات الصغيرة (الباجيات) وهي مركبة آلية ذات ثلاث أو أربع عجلات، يزيد قوة محركها على (3 حصان ميكانيكي) غير مصممة على شكل سيارة ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي فقط.
- ثانياً: الجرار: وهو مركبة آلية لا يسمح تصميمها بنقل الأشخاص أو الحيوانات ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها.
- ثالثاً: المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية: هي المعدة للأشغال الإنشائية والأعمال الزراعية والآلات الرافعة.
- رابعاً: الدراجة الآلية: هي ذات عجلتين أو ثلاثة، وغير مصممة على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء، وقد يلحق بها صندوق وتشمل العربة الخاصة بأصحاب العاهات، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.
- خامساً: الدراجة العادية: هي معرفة بالمادة السابقة.
- سادساً: المقطورة وشبه المقطورة: هما معرفتان بالمادة السابقة.
- ولوزير الداخلية أن يلحق بالأنواع المذكورة أو يضيف إليها أنواعاً جديدة من المركبات يحدد مواصفاتها وشروط تسجيلها.

## الباب الثاني : ترخيص تسيير المركبات الآلية (مادة 4)

لا يجوز تسيير أية مركبة من أي نوع على الطريق إلا بعد الحصول على ترخيص وتخصيص رقم لها من الإدارة العامة للمرور ويستثنى من ذلك:

- 1- المركبات الآلية المسجلة لدى السلطات العسكرية والتي تحمل أرقامها.
- 2- المركبات الآلية للعاشرين الأجانب والسانحين وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.
- 3- المركبات الآلية التي تحمل أرقاماً تجارية، وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

### (مادة 5)

يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو من ينوب عنه إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته ومحل إقامته وملكيته.

ويصدر الترخيص بعد استيفاء جميع الشروط باسم المالك الحقيقي للمركبة، ويصرف له دفتر الترخيص الذي لا يصلح إلا للمركبة التي صرف عنها.

وإذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من بينهم من يكون مسئولاً عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون، ويؤشر بذلك في الترخيص ويكونون جميعاً مسؤولين بالتضامن عن الرسوم التي تستحق على المركبة طبقاً لهذا القانون.

ويجب أن يكون دفتر الترخيص موجوداً بالمركبة بصفة دائمة ولرجال الشرطة طلب تقديمه في أي وقت، ويسري الترخيص لمدة سنة واحدة، ويجدد سنوياً.\*

ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل مدة سريان الترخيص.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأجزاء الجوهرية للمركبة وكافة البيانات الواجب ذكرها في دفتر الترخيص والأوضاع والشروط والإجراءات والرسوم المتعلقة بترخيص أنواع المركبات المختلفة وتجديد الترخيص وتنظيم خدماتها وكذلك القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بترخيص المركبات الخاصة بالديوان الأميري والمركبات المملوكة للحكومة.

### (مادة 5 مكرر)

يقع باطلاً كل شرط يرد في بيع السيارة المبينة في البند (3) من المادة (2) من هذا القانون يقضي باحتفاظ البائع بملكية السيارة المبيعة لحين استيفاء الثمن كله أو بعضه ويصدر الترخيص بتسيير السيارة باسم المشتري.

### (مادة 6)

يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأميناً ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قراراً بقواعد وشروط هذا التأمين.

### (مادة 7)

يشترط لترخيص أية مركبة أن تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو يحددها وزير الداخلية بقرار منه. ويقوم القسم المختص بالإدارة العامة بفحص المركبة فنياً في الزمان والمكان اللذين يعينهما، فإذا وجدت المركبة غير صالحة أو غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة أعلن الطالب كتابةً برفض طلبه مع بيان الأسباب.

واستثناء مما تقدم يجوز بقرار وزاري أن يوكل إلى بعض ورش السيارات بإجراء الفحص الفني المذكور وذلك بالنسبة للسيارات الخاصة المنصوص عليها في البند (1) فقرة (أولاً) من المادة (3).

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الفحص.

## (مادة 8)

يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما القسم المختص بالإدارة العامة للمرور حال إتمام إجراءات الترخيص.

وتوضع أحدهما في مقدمتها والثانية في مؤخرتها، أما المركبة المقطورة وشبه المقطورة فيكتفى بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها.

ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائما وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب، ولا يجوز تغيير مكان وضعها، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها، ويحظر إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها أو شكلها.

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببيان أنواع اللوحات المعدنية ومواصفاتها وقيمة الرسوم المستحقة عليها.

## (مادة 9)

يجب على مالك المركبة رد اللوحات المعدنية إلى الإدارة العامة للمرور في حالة الاستغناء عنها أو انتهاء الترخيص أو سحبه أو تصديرها نهائيا خارج البلاد وعليه في حالة فقدها أو تلفها أو فقد أحدهما أن يبلغ الإدارة العامة للمرور فوراً.

## (مادة 10)

يجب على مالك المركبة أن يخطر الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ تغيير محل إقامته المدون بسجلاتها، أو فقد إجازة تسيير المركبة الآلية أو تلفها مع إبداء رغبته في الحصول على بدل، فإذا وجدت الإجازة الأصلية وجب إعادتها إلى الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

وعلى مالك المركبة قبل إجراء أي تغيير في الغرض الذي تستعمل فيه المركبة أو في لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري منها مما يترتب عليه تغيير بيانات الإجازة أن يحصل على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

## (مادة 10 مكررا)

يحظر على ورش إصلاح السيارات وعلى سائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط قبول إجراء أية إصلاحات بأي مركبة تكون ناجمة عن حادث إلا بعد تقديم إذن كتابي بذلك صادر من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

ويحدد بقرار من وزير الداخلية الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن.

## (مادة 11)

على مالك المركبة، في حالة نقل ملكيتها، إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك مرفقا بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية.

وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص باسمه، ويجب أن يتم الإخطار وطلب نقل الترخيص وجميع إجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية.

وإلا اعتبر الترخيص ملغى من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة.

ولا يجوز نقل الترخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد الغرامات المحكوم بها حتى تاريخ نقل الترخيص.

ويظل مالك المركبة مسنولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الترخيص أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل الترخيص وشروط قبول مستند إثبات الملكية اللازم لذلك.

## (مادة 12)

إذا كان مالك المركبة شخصا معنويا وجب أن يصدر الترخيص مشتملا على بيان الشخص الذي ينتدبه المالك ليكون ممثلا له ومسئولا عن مخالفة أحكام هذا القانون.

وإذا كان مالك المركبة ناقص الأهلية وجب أن يذكر في دفتر الترخيص اسم الولي أو الوصي أو القيم ويكون مسؤولاً عن مخالفة أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بمسئولية ناقص الأهلية إذا توفرت أحكامها.

### (مادة 13)

إذا توفي مالك المركبة أو حكم باعتباره مفقوداً وجب على ورثته أو من يمثلهم إخطار الإدارة العامة للمرور بذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ الوفاة أو تاريخ الحكم وباسم من يكون مسؤولاً عن المركبة، فإذا آلت المركبة إلى أحد الورثة وجب عليه خلال أسبوع اتخاذ إجراءات نقل ترخيصها باسمه.

### (مادة 14)

يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يحدد عدد المركبات الآلية التي ترخص بالإدارة العامة للمرور من جميع الأنواع فيما عدا النوع (1) فقرة (أولاً) من المادة (3) وهي السيارات الخاصة.

ولا يجوز ترخيص أي مركبة من المركبات التي يصدر قرار وزاري بتحديد عددها بعد إكمال هذا العدد.

وله أيضاً تحديد تعرفه أجور سيارات الأجرة والنقل بأنواعها.

## الباب الثالث: رخص السوق (مادة 15)

لا يجوز قيادة أية مركبة آلية على الطريق دون الحصول على رخصة قيادة من الإدارة العامة للمرور تخول حاملها قيادة مثل تلك المركبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع رخص السوق والتصاريح وشروط صرفها ومدة سرياتها وقواعد تجديدها، وقيمة الرسوم المستحقة عليها، وتنظيم إجراءات ذلك وتبين حالات إلغائها والامتناع عن منحها وأحكام الإعفاء من الحصول عليها.

ويستثنى من أحكام الفقرة الأولى:

1- حاملو رخص القيادة العسكرية التي تصدر لهم بعد الاختبار الفني في قيادة السيارات بمعرفة الجهات العسكرية الفنية المختصة وتخول هذه الرخص العسكرية لحاملها الحق في قيادة المركبات العسكرية فقط.

2- الزائرون والسائحون الأجانب الذي يحملون رخص قيادة أجنبية سارية المفعول.

وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## (مادة 16)

لا تصرف رخص القيادة المشار إليها في المادة السابقة إلا إذا اجتاز الطالب اختبار القيادة الذي تجريه الإدارة العامة للمرور وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختبار وشروطه والرسوم المطلوبة لذلك.

ويجوز الإعفاء من اختبار القيادة لمن يحمل رخصة قيادة قانونية من دولة أخرى أو لمن يحمل رخصة قيادة عسكرية وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

## (مادة 17)

يجب على المرخص له عند تغيير محل إقامته إخطار الإدارة العامة للمرور خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه.

## (مادة 18)

يصدر وزير الداخلية قراراً بتنظيم أندية السيارات التي تمنح رخصاً دولية يبين فيه الشروط اللازم توافرها فيها ويحدد عددها والرسوم المستحقة عليها، كما ينظم شروط صرف الرخص.

## (مادة 19)

يجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة كلما طلبوا ذلك.

## (مادة 20)

لا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس أو مكاتب لتعليم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة العامة للمرور.

ولا يجوز لأحد ممارسة تعليم الغير قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور ، ويجوز لوزير الداخلية أو من يفوضه الاستثناء من هذا الحكم في حالات التعليم التي تقوم بها السلطات العسكرية والهيئات الحكومية.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات كل من الترخيصين المذكورين في الفقرتين السابقتين ومدتهما وتجديدهما ورسومهما ، كما تقرر نظم التعليم وتضع برامجه ونظم العمل والامتحان بالمدارس أو المكاتب المذكورة.

وتبين كذلك قواعد الإشراف على المدارس والمكاتب والمعلمين المشار إليهم والحالات التي يجوز فيها سحب الترخيص سحباً مؤقتاً أو إلغائه نهائياً.

ويسمح للمدارس والمكاتب والأشخاص القانمين بالتعليم والذين يحملون ترخيصا بذلك وقت العمل بهذا القانون الاستمرار في مزاولة عملهم مدة أقصاها ثلاثة شهور على أن يتقدموا خلالها للحصول على تراخيص جديدة وفقاً لأحكامه، و إلا اعتبرت تراخيصهم ملغاة.

### (مادة 21)

يعتبر المعلم في حكم سائق السيارة ويكون مسنولاً وحده أو مع المتعلم جزائياً عما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون إثناء التعليم ما لم يثبت أنه لم يكن مقصراً أو أن المتعلم ارتكب المخالفة مخالفاً لتعليماته ورغم تنبيهه وتحذيره.

### (مادة 22)

لا يجوز لأحد أن يتعلم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على تصريح تعليم من الإدارة العامة للمرور. وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها ورسومها.

### (مادة 32)

يشترط الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور في الحالات الآتية:-

1- نقل الأشخاص في سيارات الشحن.

2- سائق العربة التي يجرها حيوان.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية اشتراط الحصول على تصريح في أحوال أخرى.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إصدار التصاريح وشروطها ورسومها ومدة سريانها.

### (مادة 24)

يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (33 عدا البند 4، 33 مكرراً، 38) ولا يمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب. ويجوز إعادة اختبار المخالف إذا رأت الجهة المختصة ذلك.

## الباب الرابع : قواعد المرور وآدابه

### (مادة 25)

لا يجوز قيادة المركبات بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وعلى كل من يستعمل الطريق من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات وقائدي الحيوانات التزام قواعد المرور وآدابه وإتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال الشرطة.  
وتبين اللائحة التنفيذية وقرارات وزير الداخلية قواعد المرور وآدابه وإشارات وعلاماته والحددين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات عند الحاجة.

### (مادة 26)

تضع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات والأشرفاء على تنفيذها، ولهذه الأجهزة تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك.  
كما تنظم وتحدد أماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها ومواقف سيارات الأجرة والباص العام وأماكن سير وعبور المشاة، ولها بصفه عامة اتخاذ كافة الإجراءات وإصدار التعليمات الكفيلة بضمان حركة المرور وتأمين السلامة للجميع.

### (مادة 27)

يجوز لوزير الداخلية أن يحدد أماكن لا يجوز الوقوف فيها إلا لمدة محدودة ومقابل رسم يحدده، ويصدر قرار بتنظيم الوقوف في هذه الأماكن وبيان طريقة تحصيل الرسم.

### (مادة 28)

لا يجوز عمل حفريات بالطريق أو أشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور إلا بتصريح خاص من الإدارة العامة للمرور وبالاتفاق مع الجهات المختصة.  
ولرجال الشرطة اتخاذ أية إجراءات وقائية تكون لازمة ولهم إزالة المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المتسبب.

### (مادة 29)

على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات لأشخاص الوقوف وترك السيارة في مكان الحادث وإبلاغ أقرب رجل شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه.

### (مادة 30)

يعتبر كل من مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها مسئولاً مسئولية كاملة عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له، ما لم يقدم دليلاً مقنعاً على أن الذي كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخصاً آخر مع تقديم كافة البيانات للإرشاد عنه.

### (مادة 31)

لا يجوز لقائد أية مركبة أن يرتكب فعلاً مخالفاً للآداب العامة في المركبة أو أن يسمح بذلك.

### (مادة 32)

لا يجوز إجراء سباق سيارات أو دراجات آلية بالطريق العام بدون ترخيص من الإدارة العامة للمرور.

## الباب الخامس :

### العقوبات

#### مادة (33)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

- 1- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سرياتها.

- 2- قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر.

- 3- مخالفة أحكام المادتين (29 ، 31) من قانون المرور.

- 4- مخالفة أحكام المادتين (10 مكررا ، 28) من قانون المرور.

- 5- قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحات غير مصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.

- 6- تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.

#### مادة (33 مكررا)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- 1- تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.

- 2- إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

- 3- قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.

#### مادة (34)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية:

- 1- التسبب نتيجة مخالفة أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية في وقوع حادث يضر بمتلكات الأفراد أو المرافق العامة.

- 2- استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة.

- 3- تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.

- 4- قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.

- 5- تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حانزها المركبة لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق، أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون.

#### مادة (35)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية:

- 1- قيادة مركبة آلية دون علم أو موافقة مالكيها أو المرخصة باسمه أو حانزها.

- 2- قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها المعدنية غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام أو بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.

- 3- قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب القانون الحصول على تصريح فيها.

- 4- الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون لرجال الشرطة عند طلبها.

- 5- مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو أطوالها أو وزنها.

- 6- قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضررة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق، أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.
- 7- استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات تنبيه أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانوناً ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها.
- 8- إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية والإشارات الضوئية وأجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها.
- 9- السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة.
- 10- الوقوف بالمركبة ليلاً في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاعة خارج المدن بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر بدون عذر مقبول.
- 11- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها.
- 21- عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية أو السير على كتف الطريق.
- 13- الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس اتجاه السير.
- 14- قيادة مركبة آلية بدون وثيقة تأمين إجباري سارية المفعول، مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانوناً.
- 15- مخالفة أي حكم من أحكام المادة (10) من هذا القانون.

### مادة (36)

- مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:
- 1- مخالفة سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب أو الامتناع دون مير عن نقل الركاب أو تقاضي أجر أكثر من المقرر.
  - 2- ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حارس أو مخالفة حارسها لقواعد المرور أو إهماله في رقيبتها أو قيادتها.
  - 3- مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية (الهوائية) لقواعد المرور.
  - 4- قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية.
  - 5- قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب على ذلك إعاقة حركة المرور بالطرق.
  - 6- قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة.
  - 7- ترك المركبة أو أنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها.
  - 8- عدم ربط حزام الأمان.
  - 9- الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين.
  - 10- سماح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب على أي جزء خارجي منها.
  - 11- قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والامتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المنفذة لها.
  - 12- مخالفة تعليمات أو أوامر أو إرشادات رجال الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور.
  - 13- تظليل زجاج المركبة خلافاً للتعليمات واللوائح الصادرة بذلك.

### مادة (37)

- مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.

### مادة (38)

- مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:
- كل من قاد أو حاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.
- و تأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة لا تتجاوز سنة وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة السوق مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

### مادة (39)

للمحكمة إذا أدانت متهما في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تأمر بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها المعدنية أو جميعها، مدة لا تتجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو من تاريخ الحكم إذا كان مقرونا بوقف التنفيذ.

### مادة (40)

تضاعف العقوبة في جميع الأحوال في حالة العود وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المرور.

### مادة (41)

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المواد (33، 33 مكررا، 34، 35، 36، 37) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له على الأسس التالية:

- 1- أن يدفع مبلغ ثلاثين دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (33).
- 2- أن يدفع مبلغ عشرين دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (34).
- 3- أن يدفع مبلغ خمسة عشر دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (35).
- 4- أن يدفع مبلغ عشرة دنانير في حالة مخالفة أحكام المادة (36).
- 5- أن يدفع مبلغ خمسة دنانير في حالة مخالفة أحكام المادة (37).
- 6- في حالة مخالفة أحكام المادة (33 مكررا) يتبع ما يلي:

أ- أن يدفع مبلغ خمسين دينارا في حالة تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء أو إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.

ب- أن يدفع مبلغ لا يقل عن عشرين دينارا ولا يزيد على خمسين دينارا في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوز عن الحد الأقصى للسرعة المقررة.

ويكون السداد بالجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور خلال شهرين من تاريخ ارتكاب الفعل أو إعلان المتهم إذا كان تحرير المحضر قد تم في غيبته، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها. ويجوز رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة أو تعدد مخالفاته.

### مادة (42)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو الاثنتين معا سحبا إداريا لمدة أقصاها أربعة أشهر في الأحوال الآتية:

1- إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في أي (المواد 33/ عدا البند 4، 33 مكررا، 34) من هذا القانون.

2- استخدام المركبة في أي مخالفة للآداب العامة.

3- في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية.

وفي هذه الأحوال يحق لرجل الشرطة الذي ضبط الحادث وللمحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (24 ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن.

وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإداري بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمرا بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإداري لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم.

### مادة (42 مكررا)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (24، 42) من هذا القانون يصدر بقرار من وزير الداخلية نظام العمل بنقاط المخالفات المرورية يبين فيه أنواع تلك المخالفات وكيفية سحب رخصة السوق لمدة لا تزيد على سنة أو سحبها نهائياً وإعادة منحها بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه في المادة (16) من قانون المرور، ولا يحول دون العمل بهذا النظام صدور حكم قضائي بالإدانة أو الصلح مع المتهم.

## الباب السادس : أحكام عامة

### مادة (43)

تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات على اختلاف أنواعها وحراستها ورسوم ومصارييف الحجز، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم استلامها أو عدم سداد المستحق عليها من رسوم أو مصارييف. ويجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية سحب المركبة أو رفعها أو نقلها إلى المكان المعد للحجز إلى جهات خارج الوزارة، كما يجوز له الاتفاق مع هذه الجهات على تخصيص مكان لحجز المركبات وحراستها كل ذلك مقابل رسم يسدده مالك المركبة. وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك كما تبين مقدار الرسم المقرر لقاء أداء هذه الجهات العمل الذي يسند إليها وقواعد تحصيله وسداده لها.

### مادة (44)

يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:  
1- قيادة مركبة آلية تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.  
2- ارتكاب حادث ترتب عليه إصابة أي إنسان أو وفاته.  
3- السباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.  
4- محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من رجال الشرطة.  
5- قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه تعرض حياة الناس للخطر.

### مادة (45)

تتولى الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية الإشراف على انتظام حركة المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له. ويحدد وزير الداخلية صلاحيات رجال الشرطة المكلفين بتنظيم المرور في ضبط المخالفات والتحقيق والتصرف فيها والإدعاء أمام محكمة المرور.

### مادة (45 مكررا)

ينشأ بقرار من وزير الداخلية مجلس أعلى للمرور يختص بالأمر الآتية:  
أ- وضع السياسات العامة والخطط في مجال المرور والعمل على تطوير خدماته.  
ب- دراسة مشكلات المرور واقتراح أساليب علاجها تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.  
ج- التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التي يؤثر عملها على حسن انتظام المرور.  
د- أيداء الرأي في المسائل الأخرى التي يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس.  
ولا تكون توصيات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية.  
وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيله وإجراءات العمل فيه، وإصدار قراراته ومكافأة أعضائه.

### مادة (46)

تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة في الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.

### مادة (47)

تسري تراخيص تسيير المركبات ورخص قيادتها والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها، ثم يجوز تجديدها طبقا لأحكامه.

### مادة (48)

يلغى العمل بالمرسوم الأميري رقم 13 لسنة 1959 بقانون السير وأي حكم آخر يخالف هذا القانون، ويستمر العمل بالنظم والقرارات المعمول بها حاليا لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### مادة (49)

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

**مادة (50)**

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت  
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير الداخلية  
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : 29 رمضان 1396هـ  
الموافق : 23 سبتمبر 1976م

**قانون رقم 52 لسنة 2001**  
**بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون**  
**رقم 67 لسنة 1976م في شأن المرور**

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الأميري رقم 22 لسنة 1960م بتنظيم محكمة المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1969م في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976م في شأن المرور والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه و أصدرناه.

**(مادة أولى)**

يستبدل بنصوص المواد 8 فقرة أخيرة، 9، 10، 24، 26، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45 من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976م المشار إليه النصوص التالية:

**مادة (8) فقرة أخيرة**

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببيان أنواع اللوحات المعدنية ومواصفاتها، وقيمة الرسوم المستحقة عليها.

**مادة (9)**

يجب على مالك المركبة رد اللوحات المعدنية إلى الإدارة العامة للمرور في حالة الاستغناء عنها أو انتهاء الترخيص أو سحبه أو تصديرها نهائيا خارج البلاد وعليه في حالة فقدانها أو تلفها أو فقد إحداهما أن يبلغ الإدارة العامة للمرور فوراً.

**مادة (10)**

يجب على مالك المركبة أن يخطر الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ تغيير محل إقامته المدون بسجلاتها، أو فقد إجازة تسيير المركبة الآلية أو تلفها مع إبداء رغبته في الحصول على بدل، فإذا وجدت الإجازة الأصلية وجب إعادتها إلى الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

وعلى مالك المركبة قبل إجراء أي تغيير في الغرض الذي تستعمل فيه المركبة أو في لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري منها مما يترتب عليه تغيير بيانات الإجازة أن يحصل على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

**مادة (24)**

يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (33) عدا البند 4، (33 مكررا، 38) ولا يمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب. ويجوز إعادة اختبار المخالف إذا رأت الجهة المختصة ذلك.

### مادة (26)

تضع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات والإشراف على تنفيذها، ولهذه الأجهزة تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك كما تنظم وتحدد أماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها ومواقف سيارات الأجرة والباص العام وأماكن سير وعبور المشاة، ولها بصفة عامة اتخاذ كافة الإجراءات وإصدار التعليمات الكفيلة بضمان حركة المرور وتأمين السلامة للجميع.

### مادة (33)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

- 1- قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سرياتها.
- 2- قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر.
- 3- مخالفة أحكام المادتين (29، 31) من قانون المرور.
- 4- مخالفة أحكام المادتين (10 مكررا، 28) من قانون المرور.
- 5- قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها المعدنية أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحاتها غير المصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.
- 6- تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.

### مادة (43)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية:

- 1- التسبب نتيجة مخالفة أحكام قانون المرور ولانحته التنفيذية في وقوع حادث يضر بممتلكات الأفراد أو المرافق العامة.
- 2- استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة.
- 3- تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.

4- قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو إحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.

5- تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حانزها المركبة لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق، أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون.

### مادة (53)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية:

- 1- قيادة مركبة آلية دون علم أو موافقة مالكيها أو المرخصة باسمه أو حانزها.
- 2- قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها المعدنية غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام أو بلوحة واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.
- 3- قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب القانون الحصول على تصريح فيها.
- 4- الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون لرجال الشرطة عند طلبها.
- 5- مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو أطوالها أو وزنها.
- 6- قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضررة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطرا على مستعملي الطريق، أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.
- 7- استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات تنبيه أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانونا ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها.
- 8- إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية والإشارات الضوئية وأجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها.
- 9- السير أو الوقوف بالمركبة على الأرصفة أو الطرق المخصصة للمشاة.
- 10- الوقوف بالمركبة ليلا في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاعة خارج المدن بدون إضاءة الأنوار الصغيرة بها أو عاكس الأنوار المقرر بدون عذر مقبول.
- 11- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها.
- 12- عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية أو السير على كتف الطريق.
- 13- الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس اتجاه السير.

**14-** قيادة مركبة آلية بدون وثيقة تأمين إجباري سارية المفعول، مع مراعاة أحوال الإعفاء المقررة قانوناً.

**15-** مخالفة أي حكم من أحكام المادة (10) من هذا القانون.

### مادة (36)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة عشر دينارا كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية:

**1-** مخالفة سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب العامة (الباص) للحد الأقصى لعدد الركاب أو الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضي أجر أكثر من المقرر.

**2-** ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير حارس أو مخالفة حارسها لقواعد المرور أو إهماله في رقابتها أو قيادتها.

**3-** مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية (الهوائية) لقواعد المرور.

**4-** قيادة مركبة آلية مع عدم حمل إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون أو لائحته التنفيذية.

**5-** قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب على ذلك إعاقه حركة المرور بالطرق.

**6-** قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة.

**7-** ترك المركبة أو أنقاضها مهملة في أي مكان بالطرق أو على جوانبها.

**8-** عدم ربط حزام الأمان.

**9-** الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين.

**10-** سماح قائد المركبة الآلية بوجود ركاب على أي جزء خارجي منها.

**11-** قيادة مركبة آلية فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والامتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المنفذة لها.

**12-** مخالفة تعليمات أو أوامر أو إرشادات رجال الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور.

**13-** تظليل زجاج المركبة خلافا للتعليمات واللوائح الصادرة بذلك.

### مادة (37)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة عشر دينارا كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.

### مادة (38)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد أو حاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.

وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة لا تتجاوز سنة وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة السوق مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

### مادة (39)

للمحكمة إذا أدانت متهما في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تأمر بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها المعدنية أو جميعها، مدة لا تتجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو من تاريخ الحكم إذا كان مقرونا بوقف التنفيذ.

### مادة (40)

تضاعف العقوبة في جميع الأحوال في حالة العود وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المرور.

### مادة (41)

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المواد (33)، 33 مكررا، 34، 35، 36، 37) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له على الأسس التالية:

1- أن يدفع مبلغ ثلاثين دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (33).

2- أن يدفع مبلغ عشرين دينارا في مخالفة أحكام المادة (34).

3- أن يدفع مبلغ خمسة عشر دينارا في حالة مخالفة أحكام المادة (35).

4- أن يدفع مبلغ عشرة دنانير في حالة مخالفة أحكام المادة (36).

5- أن يدفع مبلغ خمسة دنانير في حالة مخالفة أحكام المادة (37).

6- في حالة مخالفة أحكام المادة (33 مكررا) يتبع ما يلي:

أ- أن يدفع مبلغ خمسين دينارا في حالة تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء أو إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.

ب- أن يدفع مبلغ لا يقل عن عشرين دينارا ولا يزيد على خمسين دينارا في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة مبلغ الصلح على ضوء التجاوز عن الحد الأقصى للسرعة المقررة.

ويكون السداد بالجهة التي تحددها الإدارة العامة للمرور خلال شهرين من تاريخ ارتكاب الفعل أو إعلان المتهم إذا كان تحرير المحضر قد تم في غيبته، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها. ويجوز رفض الصلح إذا ارتكب المخالف أكثر من مخالفة جسيمة أو تعددت مخالفاته.

## مادة (42)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو الاثنتين معا سحبا إداريا لمدة أقصاها أربعة أشهر في الأحوال الآتية:

1- إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في أي (المواد 33/ عدا البند 4، 33 مكررا، 34) من هذا القانون.

2- استخدام المركبة في أي مخالفة للآداب العامة.

3- في حوادث القتل أو الإصابة الخطأ إذا كان ذلك ناتج عن حوادث المركبات الآلية.

وفي هذه الأحوال يحق لرجل الشرطة الذي ضبط الحادث وللمحقق أن يحتجز رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة ويحيلها إلى الجهة المختصة خلال (24 ساعة) للتصرف بشأنها وذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن.

وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإداري بصدور الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا تضمن الحكم أمرا بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها فإن مدة السحب الإداري لا تحسب ضمن المدة التي يحددها الحكم.

## مادة (43)

تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات على اختلاف أنواعها وحراستها ورسوم ومصاريف الحجز، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم استلامها أو عدم سداد المستحق عليها من رسوم أو مصاريف.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية إسناد عملية سحب المركبة أو رفعها أو نقلها إلى المكان المعد للحجز إلى جهات خارج الوزارة، كما يجوز له الاتفاق مع هذه الجهات على تخصيص مكان لحجز المركبات وحراستها كل ذلك مقابل رسم يسدده مالك المركبة.

وتحدد اللانحة التنفيذية طريقة وشروط الإسناد لهذه الجهات والإجراءات المترتبة على مخالفة ذلك كما تبين مقدار الرسم المقرر لقاء أداء هذه الجهات العمل الذي يسند إليها وقواعد تحصيله وسداده لها.

## مادة (44)

يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:

1- قيادة مركبة آلية تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

2- ارتكاب حادث ترتب عليه إصابة أي إنسان أو وفاته.

3- السباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

4- محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من رجال الشرطة.

5- قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه تعرض حياة الناس للخطر.

## مادة (45)

تتولى الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية الإشراف على انتظام حركة المرور و تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

ويحدد وزير الداخلية صلاحيات رجال الشرطة المكلفين بتنظيم المرور في ضبط المخالفات والتحقيق والتصريف فيها والإدعاء أمام محكمة المرور.

## مادة ثانية

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم 76 لسنة 1976م المشار إليه مواد جديدة بأرقام ( 10 مكررا، 33مكررا، 42 مكررا، 45 مكررا) نصوصها كالتالي:

### مادة ( 10 مكررا)

يحظر على ورش إصلاح السيارات وعلى سائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط قبول إجراء أية إصلاحات بأي مركبة تكون ناجمة عن حادث إلا بعد تقديم إذن كتابي بذلك صادر من الجهة المختصة بوزارة الداخلية. ويحدد بقرار من وزير الداخلية الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن.

### مادة (33 مكررا)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.

2- إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

3- قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.

### مادة (42 مكررا)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (24،42) من هذا القانون يصدر بقرار من وزير الداخلية نظام العمل بنقاط المخالفات المرورية يبين فيه أنواع تلك المخالفات وكيفية سحب رخصة السوق لمدة لا تزيد على سنة أو سحبها نهائيا وإعادة منحها بعد اجتياز الاختبار المنصوص عليه في المادة (16) من قانون المرور، ولا يحول دون العمل بهذا النظام صدور حكم قضائي بالإدانة أو الصلح مع المتهم.

### مادة (45 مكررا)

ينشأ بقرار من وزير الداخلية مجلس أعلى للمرور يختص بالأمور الآتية:

أ- وضع السياسات العامة والخطط في مجال المرور والعمل على تطوير خدماته.

ب- دراسة مشكلات المرور واقتراح أساليب علاجها تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.

ج- التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التي يؤثر عملها على حسن انتظام المرور.

د- إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس. ولا تكون توصيات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية. وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيكه وإجراءات العمل فيه، وإصدار قراراته ومكافأة أعضائه.

### (مادة ثالثة)

تستبدل عبارة (رخصة سوق) بعبارة (رخصة قيادة) وعبارة (إجازة تسيير مركبة) بعبارة (ترخيص مركبة أو ترخيص تسيير مركبة) كما تستبدل عبارة (رجال الشرطة) بعبارة (رجال الشرطة والمرور) أين ما وردت في المرسوم بالقانون رقم 1976/67م المشار إليه ولانحته التنفيذية.

### (مادة رابعة)

لوزير الداخلية أن يفوض من يراه من رجال الشرطة في تنفيذ بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 76/67 المشار إليه.

### (مادة خامسة)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة 2001م.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: 3 جمادي الأولى 1422هـ

الموافق: 23 يوليو 2001م

## المخالفات والعقوبات وأمر الصلح وعدد النقاط

**تمهيد:** إن وصف المخالفات مع العقوبات و أمر الصلح وتحديد عدد النقاط من الأمور الحيوية لمستخدمي الطريق من سائقي مركبات آلية ودراجات آلية وهوائية ومشاة ورجل شرطة وتكون معرفة هذه القواعد القانونية أهم بالنسبة للأخير لاسيما أنه يقوم بتنفيذ القانون بتحرير المخالفات وبياحتها للمحكمة، فتكون العقوبة الحبس أو الغرامة أو قبول الصلح مع المخالف.

ولقد تم الاستناد بشكل أساسي على القانون (52 لسنة 2001) بتعديل أحكام المرسوم بقانون (67 لسنة 1976) والذي تم العمل به من تاريخ 2001/11/1.

وصف التهم حسب المرسوم بالقانون رقم (67 لسنة 1976م) في شأن المرور وتعديلاته					
الرقم	الرمز	وصف التهمة	المرور		المحكمة
			الصلح	النقاط	الحبس لا يزيد الغرامة لا تزيد
مادة (33) من قانون المرور					
1	33011	قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق	30	لا توجد	ثلاثة أشهر
2	33012	قيادة دراجة آلية بدون رخصة سوق	30	لا توجد	ثلاثة أشهر
3	33013	قيادة مركبة آلية برخصة لا تجيز قيادتها	30	3	ثلاثة أشهر
4	33014	قيادة مركبة آلية برخصة تقرر سحبها	30	3	ثلاثة أشهر
5	33015	قيادة مركبة آلية برخصة تقرر وقف سريانها	30	3	ثلاثة أشهر
6	33021	الرعوثة بالقيادة وتعريض السائق أو الركاب أو الغير للخطر	30	4	ثلاثة أشهر
7	33022	التفريط بالقيادة وتعريض السائق أو الركاب أو الغير للخطر	30	4	ثلاثة أشهر
8	33023	الإهمال بالقيادة وتعريض السائق أو الركاب أو الغير للخطر	30	4	ثلاثة أشهر
9	33024	عدم الانتباه أثناء القيادة وتعريض السائق أو الركاب أو الغير للخطر	30	4	ثلاثة أشهر
10	33031	عدم الوقوف و إبلاغ الشرطة إذا تسبب بحادث	30	لا توجد	ثلاثة أشهر
11	33032	مخالفة الآداب العامة	30	3	ثلاثة أشهر
12	33041	إصلاح حادث بدون إذن كتابي من الجهة المختصة	30	لا توجد	ثلاثة أشهر
13	33042	العمل في الطرق دون تصريح من المرور	30	لا توجد	ثلاثة أشهر
14	33051	قيادة مركبة آلية غير مرخص بها	30	3	ثلاثة أشهر
15	33052	مخالفة شروط اللوحات التجارية	30	3	ثلاثة أشهر
16	33053	قيادة مركبة آلية بدون لوحاتها المعدنية	30	3	ثلاثة أشهر
17	33054	قيادة مركبة بلوحات غير مصروفة من المرور	30	3	ثلاثة أشهر
18	33055	تغيير بعض أو كل أرقام اللوحة الأصلية	30	3	ثلاثة أشهر
19	33056	قيادة مركبة بلوحات مزورة	30	3	ثلاثة أشهر
20	33061	إثبات بيانات غير حقيقية للحصول على إجازة تسيير	30	3	ثلاثة أشهر

100	ثلاثة أشهر	3	30	إثبات بيانات غير حقيقية للحصول على رخصة سوق	33062	21
100	ثلاثة أشهر	3	30	إثبات بيانات غير حقيقية للحصول على تصريح تعليم	33063	22
100	ثلاثة أشهر	3	30	إثبات بيانات غير حقيقية للحصول على صورة الترخيص	33064	23
100	ثلاثة أشهر	3	30	إثبات بيانات غير حقيقية للحصول على بدل فاقد	33065	24
<b>مادة ( 33 مكرر ) من قانون المرور</b>						
300	ثلاثة أشهر	4	50	تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء	33071	287
100	ثلاثة أشهر	4	20	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد على 20 كيلو متر	33081	288
100	ثلاثة أشهر	4	30	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد على 30 كيلو متر	33082	289
100	ثلاثة أشهر	4	40	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد على 40 كيلو متر	33083	290
100	ثلاثة أشهر	4	50	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة فوق 40 كيلو متر	33084	291
100	ثلاثة أشهر	3	50	السباق دون تصريح على الطرق	33091	292
100	ثلاثة أشهر	3	50	مخالفة شروط تصريح السباق	33092	293
100	ثلاثة أشهر	4	50	قيادة مركبة آلية عكس اتجاه السير في الطرق السريعة	33101	294
100	ثلاثة أشهر	4	50	قيادة مركبة آلية عكس اتجاه السير في الطرق الدائرية	33102	295
<b>مادة ( 34 ) من قانون المرور</b>						
75	شهر	لا توجد	20	التسبب بحادث يضر بممتلكات الأفراد	34011	25
75	شهر	لا توجد	20	التسبب بحادث يضر بالمرافق العامة	34012	26
75	شهر	2	20	استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة	34021	27
75	شهر	2	20	تعمد تعطيل حركة المرور في الطرقات العامة	34031	28
75	شهر	2	20	تعمد إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة	34032	29
75	شهر	2	20	قيادة مركبة آلية خالية من المكابح	34041	30
75	شهر	2	20	قيادة مركبة آلية يوجد خلل في مكابحها	34042	31
75	شهر	2	20	قيادة مركبة آلية بمكابح غير صالحة للاستعمال	34043	32
75	شهر	2	20	تسليم المركبة لمن ليس لديه رخص سوق صالحة	34051	33
75	شهر	2	20	تسليم المركبة لشخص بدون رخصة سوق	34052	34
75	شهر	2	20	تسليم المركبة لشخص غير حاصل على تصريح يستلزمه القانون	34053	35
<b>مادة ( 35 ) من قانون المرور</b>						
25	خمسة عشر يوماً	لا توجد	15	قيادة مركبة آلية دون علم مالکها أو حانزها	35011	36
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية بلوحات غير واضحة	35021	37
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية بلوحات غير مقروءة الأرقام	35022	38
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية بلوحة واحدة	35023	39
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية مع تغيير مكان اللوحات	35024	40
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية مع تغيير لون اللوحات	35025	41
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية مع تغيير شكل اللوحات	35026	42
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية بدون تصريح يستوجبه القانون	35031	43
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية بتصريح انتهت مدة سريانه	35032	44
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية مخالفاً لشروط التصريح	35033	45
25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة شروط الإدخال الجمركي المؤقت	35034	46
25	خمسة عشر يوماً	1	15	عمل موكب بدون تصريح	35035	47

25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة شروط تصريح الموكب	35036	48
25	خمسة عشر يوماً	1	15	عمل تجمعات بدون تصريح	35037	49
25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة شروط تصريح التجمعات	35038	50
25	خمسة عشر يوماً	1	15	الامتناع عن تقديم رخصة سوق	35041	51
25	خمسة عشر يوماً	1	15	الامتناع عن تقديم إجازة تسيير المركبة	35042	52
25	خمسة عشر يوماً	1	15	الامتناع عن تقديم تصريح يستلزمه القانون	35043	53
25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة	35051	54
25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة مركبات النقل لشروط الارتفاع	35052	55
25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة مركبات النقل لشروط عرض الحمولة	35053	56
25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة مركبات النقل لشروط طول الحمولة	35054	57
25	خمسة عشر يوماً	1	15	مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة	35055	58
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية تصدر منها أصوات مزعجة	35061	59
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة	35062	60
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية تتطاير حمولتها	35063	61
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية تسيل منها مواد قابلة للاشتعال	35064	62
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية تسيل منها مواد مضرّة بالصحة العامة	35065	63
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية يسيل منها ما يؤثر على صلاحية الطريق	35066	64
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية يتساقط منها ما يشكل خطراً على مستعملي الطريق	35067	65
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية بها حادث يؤثر على توازنها	35068	66
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية إطاراتها غير صالحة	35069	67
25	خمسة عشر يوماً	1	15	استعمال مصابيح خلاف المصرح به قانوناً	35071	68
25	خمسة عشر يوماً	1	15	استعمال مكبرات الصوت خلاف المصرح قانوناً	35072	69
25	خمسة عشر يوماً	1	15	استعمال آلات تنبيه أو أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانوناً	35073	70
25	خمسة عشر يوماً	1	15	إلحاق أضرار بعلامات المرور	35081	71
25	خمسة عشر يوماً	1	15	إلحاق أضرار بالإشارات الضوئية	35082	72
25	خمسة عشر يوماً	1	15	إلحاق أضرار بأجهزة الضبط والمراقبة المرورية	35083	73
25	خمسة عشر يوماً	1	15	تغيير معالم علامات المرور	35084	74
25	خمسة عشر يوماً	1	15	تغيير أماكن علامات المرور	35085	75
25	خمسة عشر يوماً	1	15	تغيير اتجاهات علامات المرور	35086	76
25	خمسة عشر يوماً	1	15	وضع ملصقات على علامات المرور	35087	77
25	خمسة عشر يوماً	لا توجد	15	السير على الأرصفة المخصصة للمشاة	35091	78
25	خمسة عشر يوماً	لا توجد	15	الوقوف على الأرصفة المخصصة للمشاة	35092	79
25	خمسة عشر يوماً	لا توجد	15	السير على طرق المشاة	35093	80
25	خمسة عشر يوماً	لا توجد	15	الوقوف على طرق المشاة	35094	81
25	خمسة عشر يوماً	لا توجد	15	الوقوف ليلاً بالطرق السريعة دون إضاءة الأنوار الصغيرة	35101	82
25	خمسة عشر يوماً	لا توجد	15	الوقوف ليلاً على الطرق السريعة دون عاكس الأنوار	35102	83
25	خمسة عشر يوماً	لا	15	استعمال الأنوار المبهرة للبصر	35111	84

		توجد				
25	خمسة عشر يوماً	لا توجد	15	استعمال المصابيح الكاشفة	35112	85
25	خمسة عشر يوماً	1	15	عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية	35121	86
25	خمسة عشر يوماً	1	15	عدم التقيد بمدلول العلامات المرورية	35122	87
25	خمسة عشر يوماً	1	15	السير على كتف الطريق	35123	88
25	خمسة عشر يوماً	1	15	الانعطاف عكس السير	35131	89
25	خمسة عشر يوماً	1	15	الدوران عكس السير	35132	90
25	خمسة عشر يوماً	1	15	الدخول عكس السير	35133	91
25	خمسة عشر يوماً	1	15	الرجوع عكس السير	35134	92
25	خمسة عشر يوماً	1	15	قيادة مركبة آلية بدون وثيقة تأمين سارية	35141	93
25	خمسة عشر يوماً	لا توجد	15	عدم إبلاغ المرور عن تغيير محل الإقامة	35151	94
25	خمسة عشر يوماً	لا توجد	15	عدم إبلاغ المرور عن فقدان إجازة تسيير مركبة آلية	35152	95
25	خمسة عشر يوماً	لا توجد	15	عدم إبلاغ المرور عن تلف إجازة تسيير مركبة آلية	35153	96
25	خمسة عشر يوماً	لا توجد	15	تغيير غرض استعمال المركبة دون موافقة المرور	35154	97
25	خمسة عشر يوماً	1	15	تغيير لون المركبة دون موافقة المرور	35155	98
25	خمسة عشر يوماً	1	15	استبدال جزء جوهري دون موافقة المرور	35156	99
<b>مادة ( 36 ) من قانون المرور</b>						
15	لا يوجد	لا توجد	10	تجاوز الحد الأقصى للركاب [ أجرة ، باص ]	36011	100
15	لا يوجد	لا توجد	10	الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب [ أجرة ، باص ]	36012	101
15	لا يوجد	لا توجد	10	تقاضي أجر أكثر من المقرر [ أجرة ، باص ]	36013	102
15	لا يوجد	لا توجد	10	ترك الحيوانات دون حارس	36021	103
15	لا يوجد	لا توجد	10	مخالفة حارس الحيوانات لقواعد المرور	36022	104
15	لا يوجد	لا توجد	10	إهمال حارس الحيوانات في قيادتها ورقابتها	36023	105
15	لا يوجد	لا توجد	10	مخالفة المشاة لقواعد المرور	36031	106
15	لا يوجد	لا توجد	10	مخالفة قاندي الدراجات الهوائية لقواعد المرور	36032	107
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم حمل إجازة تسيير المركبة أثناء القيادة	36041	108
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم حمل رخصة السوق أثناء القيادة	36042	109
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم حمل تصريح يستلزمه القانون أو اللائحة أثناء القيادة	36043	110

		توجد				
15	لا يوجد	لا توجد	10	السرعة أقل من الحد الأدنى وإعاقة حركة المرور	36051	111
15	لا يوجد	لا توجد	10	قيادة مركبة آلية دون إضاءة الأنوار اللازمة	36061	112
15	لا يوجد	لا توجد	10	ترك المركبة مهملة على الطرق	36071	113
15	لا يوجد	لا توجد	10	ترك المركبة مهملة على جوانب الطرق	36072	114
15	لا يوجد	لا توجد	10	ترك أنقاض المركبة على الطرق	36073	115
15	لا يوجد	لا توجد	10	ترك أنقاض المركبة على جوانب الطرق	36074	116
15	لا يوجد	1	10	عدم ربط حزام الأمان	36081	117
15	لا يوجد	لا توجد	10	الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين	36091	118
15	لا يوجد	لا توجد	10	وجود ركاب على الأجزاء الخارجية للمركبة	36101	119
15	لا يوجد	لا توجد	10	قيادة مركبة آلية فاقدة لشروط الأمن والمتانة	36111	120
15	لا يوجد	لا توجد	10	عمل إضافات في أجزاء المركبة	39011	121
15	لا يوجد	لا توجد	10	وصل شاصي المركبة	39012	122
15	لا يوجد	لا توجد	10	إجراء تعديل في مواصفات جهاز القيادة	41011	123
15	لا يوجد	لا توجد	10	بروز الإطارات خارج جسم المركبة	43011	124
15	لا يوجد	لا توجد	10	وجود كسر في زجاج المركبة	46011	125
15	لا يوجد	لا توجد	10	تركيب ستائر داخل المركبة	46012	126
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود مرآة عاكسة	47011	127
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود مساحة مطر للزجاج الأمامي	47021	128
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود حواجز للشمس للزجاج الأمامي	47031	129
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم صلاحية لون المركبة	47041	130
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم صلاحية الأنوار الكاشفة في المركبة	48011	131
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود الأنوار الكاشفة في المركبة	48012	132

15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم صلاحية نور التلاقي في المركبة	48021	133
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود نور التلاقي في المركبة	48022	134
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم صلاحية أنوار الموضع في المركبة	48031	135
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود أنوار الموضع في المركبة	48032	136
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم صلاحية نور المكابح في المركبة	48041	137
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود نور المكابح في المركبة	48042	138
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم صلاحية أنوار اللوحة الخلفية في المركبة	48051	139
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود أنوار اللوحة الخلفية في المركبة	48052	140
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم صلاحية إنارة الرجوع إلى الخلف في المركبة	48061	141
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود إنارة الرجوع إلى الخلف في المركبة	48062	142
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم صلاحية الأنوار الدالة على الانعطاف في المركبة	48071	143
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود الأنوار الدالة على الانعطاف في المركبة	48072	144
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم صلاحية الأنوار في الدراجة	48081	145
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود أنوار في الدراجة	48082	146
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم صلاحية المصباح الأحمر في العربة التي تجرها حيوانات	48083	147
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود المصباح الأحمر في العربة التي تجرها حيوانات	48084	148
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم صلاحية جهاز التنبيه	49011	149
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود حاجز التصادم [ الدعامية ]	50011	150
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود إطار احتياطي	51011	151
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود أدوات تصليح	51012	152
15	لا يوجد	لا يوجد	10	تركيب إضافات	52011	153

15	لا يوجد	لا يوجد	10	وضع كتابات	52012	154
15	لا يوجد	لا يوجد	10	وضع ملصقات	52013	155
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم كتابة الأرقام على الأبواب ( الأجرة )	53071	156
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وضع لوحة أجرة تضاء ليلاً داخل المركبة	53081	157
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم تزويد سيارة الأجرة بجهاز إطفاء	53101	158
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم لبس الخوذة أثناء قيادة الدراجة الآلية	54041	159
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود إنارة كافية داخل مركبات نقل الركاب	55051	160
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود جهاز إطفاء داخل مركبات نقل الركاب	55061	161
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود صندوق إسعاف في مركبات نقل الركاب	55071	162
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم كتابة بيانات اللوحات المعدنية على الأبواب ( نقل الركاب )	55081	163
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم كتابة عدد الركاب على الأبواب ( نقل الركاب )	55082	164
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وضوح كتابة الأرقام وعدد الركاب على الأبواب (نقل الركاب )	55083	165
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود رباط أساسي للمقطورة	56041	166
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود رباط إضافي مساعد للمقطورة	56042	167
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود عمود الارتفاع	57031	168
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وضع شريط عاكس على مؤخرة الشاحنة	57061	169
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود جهاز إطفاء في الشاحنة	57071	170
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود أقفال لحاملة الحاويات	57081	171
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود سلاسل ربط للحاويات	57082	172
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم وجود قضبان مساندة على جانبي حاملة الحاويات	57083	173
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم كتابة بيانات اللوحات المعدنية على الأبواب ( الشاحنات بأنواعها )	57091	174
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم كتابة الحمولة على الأبواب ( الشاحنات بأنواعها )	57092	175

15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وضوح كتابة الأرقام والحمولة على الأبواب ( الشاحنات بأنواعها )	57093	176
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود منبهات ضوئية بلون أصفر على الشاحنات	57101	177
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم تغطية الحمولة لحفظها من السقوط	59011	178
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم ربط الحمولة	59012	179
15	لا يوجد	لا توجد	10	استخدام أنوار حمراء في مقدمة المركبة	17511	180
15	لا يوجد	لا توجد	10	استخدام أجهزة عاكسة حمراء في مقدمة المركبة	17512	181
15	لا يوجد	لا توجد	10	استخدام مواد عاكسة في مقدمة المركبة	17513	182
15	لا يوجد	لا توجد	10	استخدام أنوار بيضاء في مؤخرة المركبة	17514	183
15	لا يوجد	لا توجد	10	استخدام مواد عاكسة غير حمراء في مؤخرة المركبة	17515	184
15	لا يوجد	لا توجد	10	مخالفة تعليمات رجال الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور	36121	185
15	لا يوجد	لا توجد	10	مخالفة أوامر رجال الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور	36122	186
15	لا يوجد	لا توجد	10	مخالفة إرشادات رجال الشرطة الخاصة بتنظيم حركة المرور	36123	187
15	لا يوجد	لا توجد	10	انتهاء العمر الافتراضي لمركبة الأجرة تحت الطلب	36124	188
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وجود عداد تعرفه ركاب في سيارات الأجرة تحت الطلب	36125	189
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم تثبيت صورة الترخيص خلف المقعد الأمامي ( أجرة تحت الطلب)	36126	190
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم تثبيت صورة فوتوغرافية للسائق خلف المقعد الأمامي (أجرة تحت الطلب)	36127	191
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم تثبيت صورة رقم المركبة خلف المقعد الأمامي ( أجرة تحت الطلب)	36128	192
15	لا يوجد	لا توجد	10	مخالفة أوقات مرور الشاحنات	36129	193
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم وضع ملصق التأمين	59001	194
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم إفساح الطريق لمركبات الطوارئ المعتمدة	12511	195
15	لا يوجد	لا توجد	10	عدم إفساح الطريق لمرور المواكب الرسمية	12611	196

15	لا يوجد	لا يوجد	10	استعمال المركبة في الإعلان دون تصريح	12811	197
15	لا يوجد	لا يوجد	10	الهروب من الدورية	13611	198
15	لا يوجد	لا يوجد	10	السرعة أقل من الحد الأقصى وعدم التزام الجانب الأيمن للطريق	14011	199
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم التزام الجانب الأيمن للطريق والرؤية غير كافية	14021	200
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم التزام الجانب الأيمن للطريق مع مقابلة مركبة بالاتجاه المضاد	14031	201
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم إفساح المجال لمركبة أخرى للتخطي	14041	202
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم التزام الجانب الأيمن عند الرغبة بالانعطاف يمينا	14051	203
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم استعمال إشارة التنبيه للانعطاف	14231	204
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم التحوط للمرور القادم خلفه و أمامه عند الانعطاف	14251	205
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم التزام مركبات النقل بالجانب الأيمن للطريق	14611	206
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم ترك مسافة كافية مع المركبة التي أمامه	14711	207
15	لا يوجد	لا يوجد	10	استعمال الفرامل فجأة دون مبرر	14712	208
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم التزام الدراجات الجانب الأيمن للطريق	14811	209
15	لا يوجد	لا يوجد	10	التخطي والرؤية غير واضحة	15111	210
15	لا يوجد	لا يوجد	10	التخطي مع وجود عائق أو خطورة	15121	211
15	لا يوجد	لا يوجد	10	التخطي مع شروع المركبة التي تتبعه بالتخطي	15131	212
15	لا يوجد	لا يوجد	10	التخطي مع إبداء المركبة التي أمامه الرغبة بتخطيه	15141	213
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم ترك مسافة جانبية كافية مع المركبة المراد تخطيها	15181	214
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم العودة للجانب الأيمن عند إتمام التخطي	15191	215
15	لا يوجد	لا يوجد	10	التخطي في التقاطعات والدورات والميادين	15314	216
15	لا يوجد	لا يوجد	10	التخطي مع توقف رتل مركبات بسبب عرقلة المرور	15351	217
15	لا يوجد	لا يوجد	10	التخطي مع توقف رتل مركبات بسبب وجود إشارة بتوقفها	15352	218

15	لا يوجد	لا يوجد	10	التخطي في المنحنيات	15361	219
15	لا يوجد	لا يوجد	10	التخطي في المرتفعات	15362	220
15	لا يوجد	لا يوجد	10	التخطي في الطرق الزلقة	15363	221
15	لا يوجد	لا يوجد	10	التخطي بالقرب من خطوط عبور المشاة	15364	222
15	لا يوجد	لا يوجد	10	التخطي في الأماكن المحظورة طبقاً لتعليمات المرور	15371	223
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم إفساح المجال للمركبات المقابلة بالمرور مع وجود عائق يمين المركبة	15411	224
15	لا يوجد	لا يوجد	10	تخطي مركبات نقل الركاب لبعضها في المدن	15511	225
15	لا يوجد	لا يوجد	10	تخطي مركبات النقل لبعضها في المدن	15512	226
15	لا يوجد	لا يوجد	10	تسبب مركبات نقل الركاب بعرقلة السير نتيجة تخطيها لبعضها	15513	227
15	لا يوجد	لا يوجد	10	تسبب مركبات النقل بعرقلة السير نتيجة تخطيها لبعضها	15514	228
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم إعطاء أولوية المرور	16111	229
15	لا يوجد	لا يوجد	10	عدم إعطاء أولوية المرور للمشاة	19611	230
15	لا يوجد	لا يوجد	10	تضليل الزجاج خلافاً للقانون والتعليمات	36131	231
<b>مادة ( 37 ) من قانون المرور</b>						
15	لا يوجد	لا يوجد	5	عدم تجديد إجازة تسيير المركبة	37012	232
15	لا يوجد	لا يوجد	5	عدم رد اللوحة المعدنية عند الاستغناء عنها	37091	233
15	لا يوجد	لا يوجد	5	عدم رد اللوحة المعدنية عند انتهاء الترخيص	37092	234
15	لا يوجد	لا يوجد	5	عدم رد اللوحة المعدنية عند سحب الترخيص	37093	235
15	لا يوجد	لا يوجد	5	عدم رد اللوحة المعدنية عند تصديرها نهائياً	37094	236
15	لا يوجد	لا يوجد	5	عدم إبلاغ المرور عن تلف اللوحة المعدنية	37095	237
15	لا يوجد	لا يوجد	5	عدم إبلاغ المرور عن فقد اللوحة المعدنية	37096	238
15	لا يوجد	1	5	جلوس طفل في المقعد الأمامي	10301	239

15	لا يوجد	لا يوجد	5	عدم تجديد رخصة السوق	37103	240
15	لا يوجد	لا يوجد	5	عدم نقل الملكية للمالك الجديد	37104	241
15	لا يوجد	لا يوجد	5	استعمال المركبة في غير غرض ترخيصها	37108	242
15	لا يوجد	لا يوجد	5	ارتداء البرقع أو النقاب أثناء القيادة	37140	243
15	لا يوجد	لا يوجد	5	ترك ما يعوق حركة المرور على الطرق العامة	12311	244
15	لا يوجد	لا يوجد	5	ترك ما يتسبب في قذارة الطرق العامة	12312	245
15	لا يوجد	لا يوجد	5	إلقاء ما يعوق حركة المرور على الطرق العامة	12313	246
15	لا يوجد	لا يوجد	5	إلقاء ما يتسبب في قذارة الطرق العامة	12314	247
15	لا يوجد	لا يوجد	5	وضع ما يعوق حركة المرور في الطرق العامة	12315	248
15	لا يوجد	لا يوجد	5	وضع ما يتسبب في قذارة الطرق العامة	12316	249
15	لا يوجد	لا يوجد	5	ترك المركبة و بها مفتاح تشغيلها	12411	250
15	لا يوجد	لا يوجد	5	النزول من المركبة دون انتباه	13011	251
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الصعود للمركبة دون انتباه	13012	252
15	لا يوجد	لا يوجد	5	ترك باب المركبة مفتوحاً معرضاً مستعملي الطريق للخطر	13013	253
15	لا يوجد	لا يوجد	5	التطويل على المذياع بصوت مزعج	13111	254
15	لا يوجد	لا يوجد	5	استعمال آلة التنبيه دون مبرر	13211	255
15	لا يوجد	لا يوجد	5	التجول داخل المدن ذهاباً و جينة دون مبرر	13901	256
15	لا يوجد	لا يوجد	5	التسبب بإزعاج الآخرين	13902	257
15	لا يوجد	لا يوجد	5	ممنوع الوقوف	16611	258
15	لا يوجد	لا يوجد	5	ممنوع الانتظار	16612	259
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف فوق الجسور	16921	260
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف في الممرات العلوية	16922	261

15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف في الإنفاق	16923	262
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف في نهر الطريق بالقرب من المرتفعات	16931	263
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف في نهر الطريق بالقرب من المنحنيات	16932	264
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف في نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة	16941	265
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف في الأماكن التي تحجب الرؤية عن مستعملي الطريق	16951	266
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج حظائر المركبات	16961	267
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج محطات البنزين	16962	268
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج المستشفيات	16963	269
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج مراكز الإسعاف	16964	270
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج مراكز الإطفاء	16965	271
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج مراكز الشرطة	16966	272
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج المناطق العسكرية	16967	273
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف أمام مداخل ومخارج المدارس	16968	274
15	لا يوجد	لا يوجد	5	إعاقة مرور حركة مركبة واقفة	16971	275
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف صف ثاني	16981	276
15	لا يوجد	لا يوجد	5	وقوف مركبات النقل العام بعيداً عن رصيف محطة الركاب	17011	277
15	لا يوجد	لا يوجد	5	الوقوف في محطات الركاب	17012	278
15	لا يوجد	لا يوجد	5	وقوف سيارات الأجرة في غير الأماكن المخصصة لها	17211	279
15	لا يوجد	لا يوجد	5	عداد الانتظار	18311	280
15	لا يوجد	لا يوجد	5	عدم لبس النظارة الطبية	18901	281
15	لا يوجد	لا يوجد	5	قيادة الباجيات على الطريق	24501	282
15	لا يوجد	لا يوجد	5	تلف رخصة السوق	10411	296
15	لا يوجد	لا يوجد	5	عدم استعمال عداد التعرّف		297
15	لا يوجد	لا يوجد	5	استعمال الهاتف النقال أثناء قيادة المركبة باليد	12211	298
مادة ( 38 ) من قانون المرور						
500	سنة	لا	لا يجوز	قيادة مركبة آلية تحت تأثير المشروبات المسكرة	38011	283

		لا توجد	لا يجوز			
500	سنة	لا توجد	لا يجوز	قيادة مركبة آلية تحت تأثير المخدرات	38012	284
500	سنة	لا توجد	لا يجوز	قيادة مركبة آلية تحت تأثير المؤثرات العقلية	38013	285
500	سنة	لا توجد	لا يجوز	قيادة مركبة آلية تحت تأثير مواد تآثر في قوى الشخص الطبيعية	38014	286

## القسم الثاني

### - قرار وزير الداخلية رقم (81) لسنة 1976م باللائحة التنفيذية

### لقانون المرور

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور.

- وبناء على عرض وكيل وزارة الداخلية.

### قرر

#### الباب الأول :

#### ترخيص تسيير المركبات

#### الفصل الأول :

#### الإجراءات والشروط العامة

#### مادة (1)

يقدم طلب الحصول على ترخيص تسيير المركبة الآلية من مالك المركبة أو من ينوب عنه، محرراً على النموذج المعد لذلك، إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور، بعد دفع الرسوم المقررة. ولا يجوز في كل الأحوال منح إجازة تسيير للمركبات السكراب (السالفج) المستوردة.

#### مادة (2)

يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية:

- 1- ما يثبت شخصية المالك ومحل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته، ويقبل في ذلك شهادة الجنسية أو جواز السفر أو بطاقة هوية صادرة من جهة حكومية بالكويت.
- 2- ما يثبت ملكية المركبة المطلوب ترخيص تسييرها.
- 3- المستند الخاص بتعيين الممثل القانوني للمالك، مع بيان محل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته، وذلك في الأحوال التي ينص قانون المرور أو أي قانون آخر على تعيين ممثل للمالك.
- 4- النموذج الخاص بطلب الفحص الفني.
- 5- وثيقة تأمين من حوادث المركبة، وهذه يمكن تقديمها بعد إجراء الفحص الفني وثبوت صلاحية المركبة.

### مادة (3)

يقبل في إثبات ملكية المركبة أحد المستندات الآتية:

- 1- المحرر المتضمن عقد شرائها الصادر من المصنع أو من إحدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجاري بالكويت.
- 2- المحرر المتضمن عقد شرائها في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة مصدقا على توقيع البائع لدى كاتب العدل أو موقعا على العقد من المالك أمام الموظف المختص بإدارة المرور بعد التأكد من شخصيته ويؤشر الموظف المختص بذلك على المحرر.
- 3- القرار الجمركي بالإفراج عن المركبة، وذلك للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة.
- 4- المحرر المتضمن لأي عقد أو عمل قانوني آخر يثبت انتقال ملكية المركبة (كالهبة والوصية، وعقد إنشاء شركة أو تصفية شركة أو تركة... الخ).
- 5- المستندات القانونية بإثبات الوفاة والوراثة وحصر التركة، إذا كان سبب أيلولة ملكية المركبة هو الميراث، مع إرفاق إقرار من جميع الورثة بمن يختارونه مسئولا عن المركبة.
- 6- صورة رسمية للحكم القضائي الذي يفصل في ملكية المركبة.

### مادة (4)

في الأحوال التي ينص قانون المرور أو أي قانون آخر على تعيين ممثل للمالك يقبل احد المستندات الآتية:

- 1- إذا تعدد ملاك المركبة وجب تقديم إقرار منهم بتعيين احدهم مسئولا عن إدارتها.
- 2- إذا كان مالك المركبة شخصا معنويا وجب تقديم قرار من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام لهذا الشخص المعنوي بتعيين اسم الشخص الطبيعي المسئول عن المركبة أو وظيفته أو صفته.
- 3- المستند الرسمي بتعيين الولي أو الوصي أو القيم على مالك المركبة إذا كان ناقص الأهلية أو مفقودا.
- 4- صورة رسمية للحكم القضائي الصادر بوضع المركبة تحت الحراسة، أو إقرار بوضعها تحت الحراسة الاتفاقية وباسم الحارس، وذلك إذا كان هناك نزاع على ملكية المركبة.

### مادة (5)

تقدم المركبة عند طلب ترخيصها أو عند تجديد الترخيص إلى الفحص الفني بعد دفع الرسم المقرر.

ويعفى من الفحص الفني السيارات الخاصة الجديدة والدراجات الآلية الخاصة الجديدة، وذلك في الثلاث سنوات الأولى، بشرط أن تكون وثيقة التأمين الإجباري لصالح الغير سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

### مادة (6)

يتم الفحص الفني بمعرفة القسم المختص بالإدارة العامة للمرور.

## مادة (7)

يتحقق الفاحص من صحة البيانات المبينة بالأوراق ومطابقتها على المركبة.

ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتأكد من سلامتها والتحقق من استيفائها كافة الشروط التي تتطلبها أحكام كل من قانون المرور وهذه اللائحة والقرارات المنفذة للقانون، وخاصة التحقق من استيفائها شروط الأمن والمتانة والشروط الصحية وغيرها من الشروط الواردة في أي تنظيم قانوني آخر.

ويتم تحديد وزن المركبة، وعدد الركاب أو مقدار حمولتها، وتستوفي جميع البيانات الواردة بالنموذج. ويجب إثبات تاريخ الفحص ونتيجته على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص الفني، مع بيان اسم الفاحص بخط واضح.

## مادة (8)

إذا اثبت الفحص الفني صلاحية المركبة، يدفع طالب الإجازة الرسوم المقررة ورسوم اللوحات المعدنية.

## مادة (9)

إذا ثبت من الفحص الفني عدم استيفاء المركبة المطلوب الترخيص لها لأي شرط من شروط الأمن والمتانة أو أي شرط آخر يستلزمه أي تنظيم قانوني آخر، سجل ذلك على نموذج الفحص الفني وأخطر الطالب برفض طلبه مع بيان الأسباب.

ويجوز لطالب الترخيص خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ علمه بقرار الفحص بعدم صلاحية المركبة التظلم من القرار إلى مدير الإدارة العامة للمرور أو من يفوضه بعد دفع الرسم المقرر للتظلم.

ويتعين في هذه الحالة إعادة الفحص بمعرفة فاحص آخر على نفس النموذج وفي يوم التظلم. فإذا ثبت عند إعادة الفحص بعد التظلم صلاحية السيارة استرد الطالب رسم التظلم. ويجوز للطالب التقدم لإعادة فحص المركبة بعد ذلك مرة أو مرات متعددة على أن يدفع الرسم المقرر في كل مرة.

## مادة (10)

يصدر ترخيص تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك باسم المالك الحقيقي ، ويذكر فيه البيانات الآتية:

1- اسم المالك الحقيقي وعنوانه وجنسيته ومهنته.

2- اسم من يمثله قانونا - إن وجد - وعنوانه وجنسيته ومهنته.

3- اسم الحائز للمركبة إن كان غير المالك.

4- نوع المركبة.

5- سنة صنعها.

6- لونها.

7- وصفها وشكلها.

8- الغرض الذي تستعمل فيه.

9- رقم القاعدة.

10- رقم المحرك.

11- وزن المركبة.

12- عدد الركاب المرخص نقلهم في المركبة وذلك بالنسبة لجميع المركبات عدا السيارات الخاصة.

13- الحد الأقصى لوزن الحمولة (بالنسبة لغير سيارات الركاب).

14- غير ذلك من البيانات الجوهرية الخاصة بنوع المركبة.

### مادة (11)

مدة الترخيص سنتان بالنسبة لجميع المركبات الآلية بشرط أن تكون وثيقة التأمين الإجمالي سارية المفعول مدة الترخيص ويستثنى من ذلك السيارات الخاصة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أولا) من المادة (3) من القانون، وكذلك الدراجة الآلية المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من المادة (3) من القانون فيسري الترخيص بالنسبة لهذين النوعين إذا كانا جديدين لمدة الثلاث سنوات الأولى.

### مادة (12)

عند انتهاء مدة الترخيص، يجب تقديم طلب تجديده في خلال مدة عشرة أيام من تاريخ انتهائه. وإذا لم يقدم مالك المركبة أو من يمثله طلب التجديد، أو قدم طلباً ووجد مانع قانوني من التجديد، أذنته الإدارة العامة للمرور بوجوب تقديم طلب التجديد والمستندات اللازمة أو إزالة المانع القانوني في مدة أقصاها عشرة أيام، وإلا يجب على القسم المختص سحب ترخيص المركبة مع اللوحات المعدنية، ويعطى إيصالاً عنها، وفي هذه الحالة لا يمنح ترخيص إلا بناء على إجراءات جديدة.

### مادة (13)

يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به الترخيص وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور وهذه اللائحة والقرارات المنفذة للقانون، ووثيقة التأمين الإجمالي من حوادث المركبة عن مدة التجديد.

### مادة (14)

في حالة نقل ملكية المركبة، يجب على المالك الأصلي خلال عشرة أيام إخطار القسم المختص بإدارة المرور بذلك مرفقاً بإخطاره صورة من المستند المثبت لنقل الملكية.

ويجب على المالك الجديد في خلال عشرة أيام أيضاً أن يتقدم إلى قسم المرور المختص بطلب نقل الترخيص باسمه، وذلك على النموذج المعد لذلك مرفقاً به ترخيص تسيير المركبة والمستندات المثبتة لشخصه، ومحل إقامته وصفته وجنسيته وسند نقل الملكية، ووثيقة بتعديل وثيقة التأمين الإجمالي من حوادث المركبة باسمه، وشهادة تفيد الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون حتى تاريخ طلب نقل الترخيص. وعليه دفع الرسوم المقررة لنقل الترخيص باسمه.

وإذا لم يتم الإخطار المذكور، أو تقديم طلب نقل الترخيص باسم المالك الجديد في خلال المدة المذكورة، اعتبر الترخيص ملغياً بحكم القانون، ووجب على القسم المختص بإدارة المرور سحبه وسحب اللوحات المعدنية إدارياً، وتعتبر السيارة مسيرة بغير ترخيص. ولا يجوز إصداره بعد ذلك إلا بإجراءات جديدة.

### مادة (15)

على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً أن يخطر القسم المختص بالإدارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ تغيير محل إقامته المدون بسجلاتها، مع تقديم سند مقبول لإثبات محل إقامته الجديد.

### مادة (16)

على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً قبل إجراء أي تغيير في الغرض الذي تستعمل فيه المركبة أو في لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري مما يترتب عليه تغيير بيانات إجازة تسيير المركبة أن يحصل على موافقة كتابية بذلك من القسم المختص بالإدارة العامة للمرور، ويجب عليه أن يقدم لها سندا مقبولاً لإثبات ملكيته لهذا الجزء.

وتقدم المركبة للفحص الفني في أية حالة من حالات التغيير أو الاستبدال المذكورة في هذه المادة للتحقق من عناصر التغيير أو الاستبدال ومن استمرار توافر الشروط المقررة للحصول على إجازة التسيير وخاصة شروط الأمن والمتانة.

### مادة (17)

على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً أن يخطر القسم المختص بالإدارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام في حالة فقدته إجازة تسيير المركبة الآلية أو تلفها، وفي حالة فقد أو تلف اللوحات المعدنية أو واحدة منها، مع طلب الحصول على بدل، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك مع دفع الرسوم المقررة في كل حالة.

فإذا وجدت الإجازة أو اللوحات المعدنية أو إحداها وجب إعادتها فوراً إلى الإدارة العامة للمرور.

### مادة (18)

إذا كانت السيارة الخاصة موجودة خارج الكويت وقت حلول موعد تجديد ترخيص تسييرها فلا يجوز تجديد هذا الترخيص إلا إذا قدم مالك السيارة مبرراً مقنعاً لعدم إحضارها، ويؤشر بذلك في دفتر الترخيص مع التنبيه كتابة إلى وجوب مراجعة الإدارة

العامة للمرور فور وصول السيارة إلى الكويت لفحصها فنياً وتقديم وثيقة التأمين طبقاً للقانون.

## الفصل الثاني :

### حالات الإعفاء من الحصول على ترخيص

#### مادة (19)

يشترط لإعفاء المركبات الآلية للعاشرين الأجانب والسائحين ومن في حكمهم من الحصول على ترخيص لها طبقاً للمادة (4) من القانون ما يأتي:

- 1- أن تكون هذه المركبات مرخصة في بلدها الأصلي بترخيص ساري المفعول مدة وجودها في الكويت، وتحمل اللوحات القانونية لهذا البلد.
- 2- يجب على أصحابها مراجعة الإدارة العامة للمرور خلال أسبوع من دخول البلاد.
- 3- تنفيذ شروط التأمين المقررة على هذه المركبات.
- 4- إخطار إدارة المرور فوراً عن تغيير عنوان أصحابها أو أي تغيير في ظروف إقامتهم بالبلاد.
- 5- عدم الإخلال بصفة السياحة أو العبور.
- 6- ألا تزيد مدة البقاء في الكويت عن ثلاثة أشهر، فإذا اقتضت ظروفهم البقاء أكثر من هذه المدة وجب عليهم مراجعة إدارة المرور قبل انتهاء هذه المدة.

#### مادة (19) مكرر

يجوز منح لوحات معدنية (جمركي مؤقت) مع الإعفاء من الترخيص مؤقتاً في الحالتين الآتيتين:

- 1- المركبات التي تعبر البلاد (ترانزيت) والغير مرخصة من البلد القادم منها على أن يكون منح هذه اللوحات لمدة أقصاها (48) ساعة.
- 2- المركبات الواردة إلى البلاد عن طريق الاستيراد الفردي، والتي لا تحمل لوحات من البلد الواردة منها، وذلك لمدة أسبوع واحد لحين إتمام إجراءات الترخيص.

#### مادة (19) مكرر ثانياً

السيارات الأجنبية التي ترد بصحبة المواطن الكويتي تستبدل لوحاتها الأجنبية بمنافذ البلاد بلوحات إدخال جمركي مؤقت.

وتحدد فترة بقاء هذه السيارات بالبلاد بمدة ثلاثين يوماً، يجوز تمديد هذه المدة ثلاثين يوماً أخرى إذا اقتضت الظروف ذلك ويتعين إخراجها من البلاد بعد هذه المدة ما لم يتقدم مالكها في خلال هذه المدة إلى الإدارة العامة للمرور بطلب ترخيص تسييرها بعد تقديمه شهادة الإفراج الجمركي عنها وما يثبت ملكيته لها.

#### مادة (20)

يجوز منح لوحات معدنية تجارية مع الإعفاء من الترخيص لمن يزاول صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها متى كان الطالب مقيداً بهذه الصفة في السجل التجاري.

ويكون استعمال هذه اللوحات التجارية في الأغراض الآتية:

- 1- انتقال المركبة من مكان الوصول أو المصنع إلى المحل التجاري.
- 2- تجربة المركبة أمام المشتري أو بمعرفته.

- 3- تجربة المركبة بعد إصلاحها.
  - 4- انتقال المركبة إلى قسم المرور لترخيصها.
  - 5- انتقال المركبة من قسم المرور إلى مكان محدد في حالة عدم أتمام إجراءات الترخيص.
  - 6- الأغراض الأخرى المماثلة التي تقرها الإدارة العامة للمرور.
- وعند مخالفة شروط منح اللوحات أو استعمال المركبة في غير الأغراض المذكورة، تسحب اللوحات إدارياً وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص.

### مادة (21)

- يكون منح اللوحات المعدنية التجارية، بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك، وسداد الرسوم المقررة واستيفاء الشروط والإجراءات القانونية ويرفق بالطلب المستندات الآتية:
- 1- مستندات مقبولة لإثبات شخصية وجنسية وصفة ومحل إقامة طالب اللوحات.
  - 2- مستند رسمي يثبت القيد بالسجل التجاري.
  - 3- رخصة المحل التجاري أو المصنع.
  - 4- وثيقة التأمين من حوادث هذه المركبات طبقاً للقانون.

### الفصل الثالث :

### شروط خاصة ببعض أنواع المركبات

### مادة (22)

- يشترط لترخيص سيارات النقل العام للركاب (باص عام) بالإضافة إلى الشروط العامة ما يأتي:
- 1- تقديم موافقة رسمية من البلدية على إصدار الترخيص وتتضمن هذه الموافقة اعتماد باقي الشروط الواردة في هذه المادة.
  - 2- تقديم إقرار ببيان خط سير السيارة ومواعيد خدمتها.
  - 3- تقديم بيان بالأجور، وذلك في حالة عدم وجود قرار بتحديد تلك الأجور.
- ويحق للإدارة العامة للمرور إدخال تعديل على البيانات الواردة في البندين (2، 3) من هذه المادة، فإذا لم يقبل طالب الترخيص التعديل جاز للإدارة المذكورة رفض إصدار الترخيص.

### مادة (23)

- تصرف تراخيص تسيير سيارات نقل خاص للركاب (باص خاص) للفئات التالية:
- 1- المواطنين الكويتيون، بحد أقصى باص خاص واحد فقط سعة 19 راكب.
  - 2- الوزارات والمؤسسات والهيئات والشركات التي تساهم فيها الحكومة.
  - 3- المؤسسات والمكاتب التي تعمل في مجال تأجير السيارات على أن تقدم ما يثبت ممارستها لهذا العمل وبشروط تطبيق الأحكام الواردة في المواد 2، 3، 4 من القرار الوزاري رقم 88/421 بشأن سيارات أجرة تحت الطلب والقرارات المعدلة له.

4- حملات الحج الكويتية، بعد تقديم ما يثبت مزاولتها لهذه المهنة من الجهة الحكومية المختصة وذلك فقط لنقل الحجاج والمعتمرين.

5- الشركات والمؤسسات الأهلية، ويشترط أن يقدم صاحب العمل مستندا معتمدا من الجهة الحكومية المختصة تثبت أن لديه عددا من العمال والموظفين يتناسب وعدد ركاب السيارة أو السيارات التي يطلب ترخيصها وتخصص هذه الباصات لنقل الموظفين والعاملين بالشركة أو المؤسسة من محل سكنهم أو مكان تجمعهم إلى مقر العمل والعودة منه، ويجوز التصريح بنقل العاملين وعائلاتهم في الرحلات أو في الأغراض الترفيهية الأخرى، ولا يسمح بنقل غيرهم ولو بغير أجر.

#### مادة (24) ملغاة

#### مادة (24 مكررا) ملغاة

#### مادة (25)

لا يجوز الترخيص بسيارات سياحية إلا للهيئات السياحية المعتمدة وشركات الطيران والبواخر ووكالات السفر والفنادق السياحية ولمن يباشرون نشاطا سياحيا. ويشترط للترخيص الحصول على موافقة وزارة الإعلام. ويجوز للمرخص له بتسيير سيارة سياحية، أن ينقل عماله بهذه السيارة في الحالات المذكورة في المادة السابقة، أو إذا كان هؤلاء العمال ممن تقتضي طبيعة عملهم مرافقة السائحين أو تقديم خدمات لازمة للرحلات.

#### مادة (25 مكرراً)

يشترط لترخيص تسيير سيارة الأجرة الشروط التالية:

- 1- أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية.
- 2- أن يكون حاصلًا على تصريح قيادة سيارة أجرة أو ترخيصًا لمزاولة النشاط من وزارة التجارة والصناعة - بعد موافقة وزارة الداخلية - بالنسبة للشركات والمؤسسات والمكاتب التي تمارس هذا النشاط.
- 3- أن لا يرخص للشخص الطبيعي بأكثر من سيارة واحدة.

#### مادة (26)

يشترط لترخيص تسيير سيارة نقل عام (شاحنة) تزيد حمولتها على طنين لنقل الأشياء والحيوانات أن يكون المالك ممن يزاولون هذا النشاط وأن يقدم موافقة الجهة الحكومية المشرفة على هذا النشاط ويعفي من هذا الشرط من يملك سيارة واحدة إذا كان كويتيا.

#### مادة (27)

يشترط لترخيص سيارة ذات استعمال خاص موافقة الجهة الحكومية المشرفة على هذا الغرض.

#### مادة (27) مكرر

يشترط لترخيص السيارات ذات الاستعمال الخاص (السيارات المصفحة) ما يلي:

أولاً: أن يكون المالك من الجهات الحكومية أو هيئات السلك الدبلوماسي أو شركات والمؤسسات الخاصة بالخدمات الأمنية.

ويجوز لوزير الداخلية الموافقة على ترخيص هذا النوع من السيارات لغير الجهات المذكورة آنفاً.  
ثانياً: تقديم موافقة رسمية وإبداء السبب من ترخيص مالك هذا النوع من السيارات وذلك على النحو التالي:

- 1) كتاب من الجهة الحكومية بالموافقة وابدأ السبب موجه إلى الإدارة العامة للمرور .
  - 2) كتاب من هيئة السلك الدبلوماسي بالموافقة وإبداء السبب موجه لوزارة الخارجية ومنها إلى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور).
  - 3) بالنسبة للشركات والمؤسسات الخاصة بالخدمات الأمنية كتاب بالموافقة وإبداء السبب موجه إلى الإدارة العامة للمرور من قبل وزارة التجارة والصناعة موضحاً به الغرض من تأسيس الشركة أو المؤسسة وعلى أن تقتصر الموافقة على سيارات نقل الأموال.
- ولا يجوز إعادة ترخيص تلك السيارات أو نقل ترخيصها إلا للجهات المذكورة بالبند أولاً من المادة أو الجهات التي يحددها وزير الداخلية.

### مادة (28)

يشترط لترخيص الجرار والمركبة الصناعية أو الإثنائية أو الزراعية ما يأتي:

- 1- أن يكون المالك ممن يزاول نشاطاً يحتاج تسيير هذه المركبة.
  - 2- أن يقدم موافقة الجهة الحكومية المشرفة على هذا النشاط.
- ولا يجوز نقل ركاب في أي نوع من هذه المركبات خلاف العاملين عليها والمحدد عددهم في الترخيص. ويقتصر تشغيل هذه المركبات على أماكن العمل، ولا تسيير في الطرق العامة إلا بقصد انتقالها من وإلى أماكن العمل أو في حالات الضرورة القصوى.

### مادة (28) مكرراً

يمنع صرف تراخيص تسيير جديدة لمركبات النقل التي لا تزيد حمولتها على طنين (الوانيتات الصغيرة) ويستثنى من هذا المنع الفئات التالية:

- أ- الوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الدولة.
- ب- الشركات والمؤسسات والجمعيات الأهلية.
- ج- المواطنون الكويتيون.
- د- المقيمون - بمختلف جنسياتهم - الذين يزاولون مهنة التجارة، بشرط تقديم المستندات التي تثبت ذلك، وتدل على أن رخصة المحل باسم المقيم مرتبطة بالإقامة الممنوحة له.

## الفصل الرابع :

### ترخيص مركبات الديوان الأميري والمركبات الحكومية

#### مادة (29)

تقدم طلبات ترخيص المركبات الخاصة بالديوان الأميري من الموظف المختص بالديوان الأميري. وتعفى هذه المركبات من الفحص الفني، على أن تقدم شهادة من الورشة التابعة لها هذه المركبات تثبت صلاحيتها الفنية واستيفائها لجميع الشروط، وذلك بالنسبة للمركبات الجديدة ولمدة السنوات الأربعة الأولى، وبعدها يجب تقديم المركبة للفحص الفني في الإدارة العامة للمرور. وتعفى هذه المركبات من رسوم الإجازة ورسوم اللوحات المعدنية وتسري الإجازة لمدة سنة وتجدد لمدة أخرى.

#### مادة (30)

تقدم طلبات إجازة تسيير المركبات الخاصة بالجهات الحكومية من الموظف المختص وتعفى هذه المركبات من الفحص الفني على أن تقدم شهادة من الورشة التابعة لها هذه المركبات تثبت صلاحيتها الفنية واستيفائها لجميع الشروط وذلك بالنسبة للمركبات الجديدة ولمدة السنوات الأربعة الأولى وبعدها يجب تقديم المركبة للفحص الفني في الإدارة العامة للمرور وتعفى هذه المركبات من رسوم الإجازة ورسوم اللوحات المعدنية. وتسري الإجازة لمدة سنة وتجدد لمدة أخرى.

## الفصل الخامس :

### اللوحات المعدنية وأنواعها

#### مادة (31)

اللوحات المعدنية ملك الدولة ويسدد عنها رسم مقابل الانتفاع بها حسب نوع كل لوحة.

#### مادة (32)

تكون أنواع اللوحات المعدنية كالآتي:

1- الديوان الأميري: وتصرف لمركبات الديوان الأميري.

2- الحكومة: وتصرف للمركبات المملوكة للجهات الحكومية.

3- خصوصي: وتصرف للمركبات الآتية:

1- السيارات الخاصة.

2- سيارات نقل خاص للركاب (باص خاص).

3- سيارة سياحية.

4- سيارة نقل مشترك خاصة.

5- سيارة نقل خاص (شاحنة).

6- سيارة ذات استعمال خاص.

7- الدراجة الآلية الخاصة.

8- مقطورة.

9- شبه مقطورة (في حالة تعدد أشباه المقطورات).

4- هيئة سياسية: وتصرف لمركبات الموظفين الأجانب في الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية ومن في حكمهم.

5- عمومي: وتصرف للمركبات الآتية:

1- سيارة الأجرة.

2- سيارة نقل عام للركاب (باص عام).

3- سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة).

4- الجرار المخصص لجر المقطورات التي تستعمل في النقل العام.

5- مقطورة.

6- شبه مقطورة (في حالة تعدد أشباه المقطورات).

6- تجاري: تصرف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

7- دراجة: تصرف للدراجة الآلية.

8- إنشاءات: تصرف للمركبات الإنشائية والصناعية والزراعية.

9- تصدير: تصرف لمالك السيارة عند تصديرها إلى خارج البلاد نهائياً، وتكون صالحة للعمل لمدة أقصاها (48) ساعة، وتنزع هذه اللوحات عند مغادرة السيارة البلاد، وتسلم في مراكز الحدود لإعادتها إلى الإدارة العامة للمرور.

### مادة (33)

تقوم الإدارة العامة للمرور بتحديد مواصفات كل نوع من أنواع اللوحات المقررة قانوناً.

### مادة (34)

تصرف لكل مركبة لوحتان، توضع إحداها في مقدمة المركبة في مكان ظاهر، والأخرى في المؤخرة في مكان ظاهر. وتعامل شبه المقطورة مع الجرار كوحدة واحدة.

### مادة (35)

تحمل المقطورة لوحة معدنية واحدة مستقلة عن لوحة المركبة القاطرة ، توضع في مكان ظاهر خلف المقطورة ، وتصدر لها إجازة تسيير - وفقاً للأحكام القانونية المقررة - ويجدد ترخيصها سنوياً.

وتعد شبه المقطورة والقاطرة وحدة واحدة في حالة عدم فصلهما ، أما في حال تعدد أشباه المقطورات فيجب أن تحمل شبه المقطورة لوحة معدنية واحدة مستقلة بها ويصدر لها إجازة تسيير ويجدد ترخيصها سنوياً.

### مادة (36)

لا يجوز صنع لوحات معدنية بأرقام لوحات مفقودة، أو لم ترد قبل مضي ستة شهور من تاريخ النشر عنها.

### مادة (37)

على مالك المركبة رد اللوحات المعدنية إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور في الحالات الآتية:

- 1- عند الاستغناء عن تسيير المركبة.
- 2- انتهاء مدة الإجازة وعدم رغبته في تجديدها أو وجود مانع من التجديد.
- 3- عند سحب إجازة تسيير المركبة أو الأمر بسحب اللوحات المعدنية أو مصادرتها.
- 4- تصدير المركبة نهائياً خارج البلاد وتكون إعادة اللوحات بتسليمها إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور أو بإرسالها إليه عن طريق البريد كما يجوز تسليمها إلى السفارات والقنصليات الكويتية في الخارج.

## الباب الثاني : شروط الأمن والامتانة

### الفصل الأول :

#### الشروط العامة

#### مادة (38)

يجب أن تكون المركبة مصممة ومصنعة حسب ما تقتضيه أصول الفن والصناعة وأن تكون جميع أجزائها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتها تاما.  
كما يجب أن تكون المركبة دائما في حالة صالحة للاستعمال والسير وتتوافر فيها شروط الأمن والامتانة المقررة في هذه اللائحة أو في أي تنظيم قانوني آخر بحيث لا تعرض للخطر سائقها أو ركابها أو مستعملي الطريق أو تسبب ضررا للطرق أو للأماكن العامة أو الخاصة.

#### مادة (39)

يجب أن تكون قاعدة المركبة من المتانة والقوة بحيث تتحمل الضغط الذي يقع عليها من الأحمال والاجتهادات المصممة لتحملها.  
ولا يجوز عمل وصلات أو لحامات في أجزاء القاعدة بقصد الحصول على استتالة إلا إذا كان تصميمها بمعرفة المصنع المنتج للمركبة يسمح بذلك، وألا تؤثر هذه الزيادة على توازنها، وبشروط موافقة قسم المرور المختص بالإدارة العامة للمرور على ذلك.  
ويجب أن يكون رقم القاعدة المميز لها مدموغا أو مثبتا عليها في مكان ظاهر.

#### مادة (40)

يجب أن يكون تصميم المحرك من القوة والمتانة بما يتفق مع تصميم المركبة والغرض من استعمالها وهي بالوزن الأقصى لها.  
ويجب أن يثبت المحرك تثبيتها متينا على الحمالات الخاصة به، وأن يكون غطاؤه سليما محكم الإغلاق.  
ويجب أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان بصفة مستمرة مما يؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة أو بسلامة السير ويزعج المنتفعين بالطريق.  
يجب أن يكون رقم المحرك مدموغا أو مثبتا عليه.

#### مادة (41)

جهاز القيادة: يجب أن يكون جهاز القيادة من جهة الشمال من المركبة وجميع وصلاته سليمة وبحالة جيدة يمكن القائد من تغيير اتجاه المركبة بسهولة وبسرعة ودقة.  
ولا يجوز إجراء تعديل في مواصفات جهاز القيادة.  
ويستثنى من حكم الفقرة الأولى ما يلي :

- 1- المركبات الصناعية والإنشائية والزراعية.
- 2- السيارات ذات الاستعمال الخاص.
- 3- الجرار.
- 4- السيارات التاريخية والتراثية المعدة للعرض فقط.
- 5- السيارات الخاصة بالمعاقين جسدياً المسموح لهم بالقيادة من قبل اللجنة الطبية المختصة.
- 6- مركبات العبور (الترانزيت) بحيث لا تزيد فترة بقائها على ثلاثة شهور.
- 7- سيارات توزيع البريد.
- 8- المركبات المرخص لها حالياً حتى تستهلك.

## مادة (42)

### المكابح (الفرامل - البريك)

يجب أن تكون بكل مركبة وسيلتان مستقلتان على الأقل يمكن بواسطة إحداها التحكم في سير المركبة وإيقافها بطريقة كاملة وسريعة ومأمونة وهي فرامل الخدمة.

- 1- فرامل الخدمة: ويكون تشغيلها أما أليا أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأية وسيلة أخرى مأمونة، ويجب أن يكون تأثيرها متماثلا وعلى جميع العجلات. وإذا كان تشغيل الفرامل بضغط الهواء أو بضغط السوائل فيجب أن تكون جميع أجهزتها من مواشير وخراطيم أو خزان الهواء جميعها سليمة فنيا.
- 2- فرامل تأمين الإيقاف: ويكون تشغيلها باليد أو بالقدم، ويجب أن تكون مستقلة في عملها تماما، وأن يكون تأثيرها على عجلات محور واحد على الأقل.

## مادة (43)

### العجلات ومحاورها

يجب أن تكون المحاور متزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة في مكانها حسب تصميم المركبة وأن تتحمل الأحمال التي تقع عليها ولا يجوز أن يكون بالمحاور أي لحام. ويجب أن يكون الجنط (الرنج) من المعدن ويتفق مقاسه وقوة تحمله مع تصميم المركبة ومحاورها ولا يجوز وجود أي لحام به. ويجب أن تكون الإطارات من المطاط المفرغ وأن تكون بحالة لا تسمح بانزلاق المركبة، ويجب أن يتفق مقاسها مع تصميم المركبة ومحاورها وجنوطها (رنجاتها) وأن تكون مثبتة تثبيتا محكما، كما يجب أن تتحمل الوزن الأقصى للمركبة.

## مادة (44)

### دورة الوقود

يجب أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة الدورة سليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها، وأن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بغطاء محكم وأن تكون ماسورة العادم مثبتة تثبيتا محكما وأن تكون سليمة تفي بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتا غير عادي ومزودة بكاتم الصوت.

## مادة (45)

يجب أن تكون باقي أجهزة المركبة بصفة عامة كالتعليقات (السيرنجات) ودورة التبريد وأجهزة نقل الحركة والشبكة الكهربائية جميعها سليمة وفي حالة جيدة صالحة لأداء وظيفتها وتحمل أقصى طاقتها المعدة لها.

## مادة (46)

### جسم المركبة

يجب أن يكون بحالة جيدة ومثبتا بالقاعدة تثبيتا متينا وأن تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالا كافيا للرؤية إلى الأمام وإلى اليمين وإلى اليسار بحيث يتمكن من القيادة بكل أمن وسلامة، ويجب أن تكون الأبواب والنوافذ سليمة وسهلة الاستعمال ومحكمة عند إغلاقها وأن تكون المقاعد سليمة ومريحة وتتفق مقاساتها مع المستوى المعتاد ويجب أن يكون الزجاج من النوع المأمون، وأن يكون من مادة شفافة لا تحجب الرؤية من الداخل والخارج. ولا يجوز وضع ستائر على الزجاج وبصفة خاصة الزجاج الخلفي.

## مادة (46) مكرر

يسمح بتركيب الزجاج المضلل - علي أن لا تتعدى درجة التضليل **50%** من شفافية الزجاج - في سيارات (البوكس، الفان) للنوافذ خلف القائد مباشرة من جهة اليمين والشمال وكذلك للنوافذ الجانبية الطولية، أما النافذة الجانبية للقائد والنافذة المواجهة لها والزجاج الأمامي والخلفي فيجب أن يكون من النوع الشفاف والمأمون حسب المواصفات القياسية الخليجية. ويسمح بتركيب الزجاج المضلل من الخلف فقط لجميع أنواع السيارات المعدة لنقل الركاب والأشياء. ويحظر تركيب الزجاج العاكس.

#### مادة (47)

يجب أن تكون المركبة مزودة بالآتي:

- 1- مرآة عاكسة، يتمكن السائق بواسطتها من رؤية المركبات والأشياء القادمة من الخلف.
- 2- مساحة مطر على الزجاج الأمامي.
- 3- حواجز الشمس المتحركة الداخلية.
- 4- حزام أمان في كل مقعد من المقاعد الأمامية وكذلك المقاعد الخلفية. ويجب أن يكون جسم السيارة مطليا بدهان مصقول (الدوكو) أو ما يماثله.

#### مادة (48)

##### الأنوار

يجب أن تكون جميع مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال وأن يتوافر في المركبة الأنوار الآتية:

- 1- نور القيادة أو السياقة (الأنوار الكاشفة)، وهو الذي يضيء في اتجاه سيرها لمسافة لا تقل عن مائة وخمسين مترا.
- 2- نور التلاقي، وهو الذي يضيء أمامها لمسافة محدودة دون أن يتسبب في مضايقة السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.
- 3- أنوار الموضع، وهو نور صغير أبيض أو أصفر في كل من جانبي مقدمة المركبة، وآخر أحمر في كل من الجانبين في المؤخرة، ويجب أن تدل هذه الأنوار على عرض المركبة، كما يجب أن تكون رؤيتها جميعا من مسافة **300** مترا في الجو الصحو ليلا.
- 4- نور المكابح (الفرامل)، يجب تزويد المركبة بمؤخرتها بنور أحمر من الجانبين يعمل بمجرد استعمال فرامل الخدمة، ويجب أن تكون رؤيته ليلا ونهارا واضحة.
- 5- نور أبيض لإتارة اللوحة المعدنية الخلفية بطريقة غير مباشرة.
- 6- نور مزدوج أبيض مشع للإضاءة تلقائيا بمجرد نقل عصا الحركة للسير إلى الوراء.
- 7- أنوار الإشارة وينبعث منها نور متقطع للإيضاح عند الاتجاه لليمين أو اليسار، ويجب أن تكون هذه الأنوار على كل من الجانبين ومن الأمام والخلف ويسهل رؤيتها ليلاً ونهاراً.
- 8- يكتفي بنور واحد في المقدمة وآخر في المؤخرة بالنسبة للدراجات، أما في حالة العربات التي تجرها حيوانات فيكتفى بوضع مصباح أحمر من الخلف.

#### مادة (49)

جهاز التنبيه: يجب أن تزود المركبة بجهاز تنبيه واضح الصوت، ولا يجوز أن يكون متعدد النغمات أو من أي نوع من أجهزة التنبيه الخاصة بسيارات الطوارئ (الشرطة والإطفاء والإسعاف وغيرها) أو من أي نوع لا تعتمد إدارة المرور.

#### مادة (50)

حاجز التصادم: يجب أن يكون بالمركبة حاجز تصادم أمامي وآخر خلفي ويكونا مثبتين بالقاعدة تثبيتاً قوياً وأن يكونا من القوة والمتانة بحيث يفيا بالغرض منهما.

### مادة (51)

يجب أن تكون المركبة مزودة بإطار احتياطي على الأقل وجهاز رافع للمركبة (جاك) وأدوات لإجراء التصليح الطارئ الضروري.

### مادة (52)

لا يجوز وضع إضافات على المركبة مثل الزجاج الملون العاكس أو أنوار عاكسة أو مصابيح إضافية أو لوحات أرقام تختلف عن تلك التي تصدرها إدارة المرور. ولا يجوز تركيب أجنحة على المركبات أو تركيب هوائيات لأجهزة اللاسلكي غير المصرح بها من قبل الجهات المختصة أو وضع أية كتابات أو ملصقات غير رسمية على جسم السيارة.

### الفصل الثاني :

### الشروط الخاصة

### مادة (52) مكرر

يجب أن تزود السيارات الحكومية والسيارات الخاصة بمظفأة حريق يدوية صالحة للاستعمال ومطابقة للمواصفات العالمية المعتمدة تكون في متناول السائق .

### مادة (53)

### سيارات الأجرة:

يجب أن يتوافر في سيارات الأجرة بجميع أنواعها الشروط الآتية، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة:

1- أن لا يقل عدد الأبواب الجانبية عن ثلاثة ، على أن تكون موزعة على جانبي السيارة بما يحقق الأمن للسائق والركاب.

2- أن تكون المقاعد مريحة ونظيفة وألا يقل عرض كل مقعد عن 45 سم.

3- ألا يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد وسقف السيارة عن 85 سم.

وَألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة ومقدمه مسند المقعد الأمامي عن 35 سم.

4- أن تكون المقاعد مكسوة بالجلد أو المشمع أو ما يماثلها بشرط ثبات الصباغة.

5- إذا كانت المقاعد في أكثر من صفين فيجب ألا يقل أبعاد السيارة عن 200 سم بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر المسند الخلفي ولا يجوز أحداث أي تغيير أو تعديل في جسم السيارة أو جهاز القيادة بقصد الحصول على هذه المقاسات.

6- أن تجهز السيارة من الداخل بإنارة كهربائية.

7- أن تكتب أرقام وبيانات اللوحات المعدنية على جانبيها من الخارج بخط واضح. وكذلك على لوحتين صغيرتين توضع أحدهما بظهر مسند المقعد الأمامي في وسطه والثانية أمام الجالس على المقعد الأمامي بجوار القائد.

8- أن توضع لوحة على السيارة مكتوب عليها كلمة (أجرة) تضاء ليلا عند خلوها من الركاب، ويعنى من وضع هذه اللوحة سيارات الأجرة تحت الطلب.

9- يحدد عدد الركاب للسيارة الأجرة على أساس تخصيص 50 سم للقائد، 40 سم لكل راكب على الأقل، على أن يكون قياس المقعد من منتصف العرض.

10- يجب أن تزود كل سيارة أجرة بجهاز إطفاء صالح دائما للاستعمال في متناول القائد.

11- تحدد ألوان سيارات الأجرة وفقا للنموذج الذي تعده الإدارة العامة للمرور.

## مادة (54)

### الدراجات الآلية:

1- يجب أن تزود الدراجة ذات العجلتين برافعة لحفظ توازنها، أثناء الوقوف.

2- لا يسمح بركوب شخص خلف قاندها إلا إذا كانت الدراجة مزودة بحسب تصميمها الأصلي بمقعد خاص محكم الإثبات وبدواسة من كل ناحية مخصصة للراكب.

3- إذا كانت الدراجة مزودة بصندوق لنقل البضائع فيشترط فيه أن يكون محكم التثبيت ومزودا بموانع اهتزاز مناسبة وكافية وأن يكون محمولا على عجلة ثالثة وألا تتجاوز أبعاده المسافات الآتية:

أ- الصندوق الخلفي أو الأمامي: لا يزيد طوله عن 20 سم ولا يزيد عرضه عن 120 سم، وألا يزيد طول الصندوق مع الدراجة عن ثلاثة أمتار، ولا يزيد ارتفاعه عن سطح الأرض عن 120 سم. ويشترط ألا يحجب الرؤية عن القائد.

ب- الصندوق الجانبي: لا يزيد طوله عن طول الدراجة ولا يزيد عرضه عن 60 سم، ولا يزيد ارتفاعه عن سطح الأرض عن 120 سم.

4- يجب على قائد الدراجة الآلية والراكب وضع الخوذة الخاصة للامان.

ويستثنى من ذلك قائد وراكب الدراجة الآلية التي تتوفر فيها شروط الأمن والمتانة بحيث تكون مصممة بطريقة تقي من الصدمات وتحمي قائد وراكب الدراجة الآلية من الخطر.

## سيارات نقل الركاب (الباص) بأنواعها

### مادة (55)

الشروط الواجب توافرها في سيارات نقل الركاب (الباص) بأنواعها، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة هي:

1- يجب أن يكون لكل سيارة بابان على الأقل وعدد كاف من النوافذ والسلالم سهلة الاستعمال وغير بارزة عن جسم السيارة، ويجوز أن تزود النوافذ بستائر ويجب أن يكون زجاجها من النوع المأمون.

2- يجب أن تكون المقاعد مثبتة بأرضية السيارة بقوائم وبطريقة محكمة وأن يكون المقعد متصلا بمسند الظهر دون فراغ بينهما.

ويخصص 40 سم على الأقل من طول المقعد لكل راكب ولا يجوز أن يقل عرضه عن 40 سم.

أما سيارات نقل تلاميذ المدارس، فلا يقل طول المقعد أو عرضه عن 30 سم.

ويجب ألا تقل المسافة بين سطح أي مقعد وسقف السيارة عن 85 سم وبين مقدمة المقعد وظهر المقعد الذي أمامه عن 30 سم.

ولا يجوز أن يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن 40 سم، ويجب ألا تقل المسافة بين أرضية السيارة وسقفها عن 190 سم.

3- يجب ألا يزيد طول السيارة عن 21 مترا وعرضها عن 260 سم وارتفاعها عن سطح الأرض عن 350 سم.

4- يجب أن يكون مكان السائق منفصلا عن مكان الركاب بحاجز مناسب.

5- يجب أن تزود السيارة بإنارة كافية من الداخل.

6- يجب أن تزود كل سيارة بأجهزة إطفاء كافية لا تقل عن جهازين، وتكون صالحة دائما للاستعمال على أن تكون أحداها في متناول السائق.

7- يجب أن يكون بكل سيارة صندوق إسعاف يحتوي على المواد اللازمة للإسعافات الأولية.

8- يجب كتابة بيانات اللوحات المعدنية وعدد الركاب على جانبي السيارة من الخارج بخط واضح.

### مادة (56)

يجب أن تكون المقطورة أو شبه المقطورة المعدة لنقل الركاب مستوفية لجميع الشروط العامة، وكذلك الشروط الخاصة بسيارات نقل الركاب، ويشترط فيها بالإضافة إلى ذلك ما يأتي:

- 1- يجب أن تكون ذات محورين على الأقل.
- 2- يجب أن تكون مزودة بوسيلة مكابح (فرملة) تعمل بتشغيل فرملة الخدمة بالمركبة القاطرة وأن يكون عملها على جميع العجلات.
- 3- يجب أن تزود أيضا بفرملة تأمين إيقاف.
- 4- يجب تجهيزها برباط أساسي يؤمن جرّها وتوجيهها ورباط آخر إضافي مساعد من سلاسل أو حبال معدنية.
- 5- لا يجوز أن يزيد طول المقطورة مع المركبة عن 20 مترا.

### سيارة نقل الأشياء والحيوانات (شاحنة) بأنواعها

#### مادة (57)

يشترط في سيارات نقل الأشياء والحيوانات توافر ما يأتي، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة:

- 1- يجب أن يكون لكابينة القائد باب من كل جانب.
  - 2- لا يجوز أن تزيد أبعاد سيارة النقل عما يأتي:
- أولاً: الطول بما في ذلك الحمولة:
- أ - بالنسبة للسيارة ذات محورين أو أكثر عن (12) متراً ونصف المتر.
  - ب- بالنسبة للسيارة مع شبه المقطورة عن (18) متراً.
  - ج - بالنسبة للسيارة مع المقطورة عن (20) متراً.
  - د - بالنسبة للسيارة مع شبه المقطورة حاملة سيارات صغيرة عن (23) متراً.

ثانياً: العرض:

لا يجوز أن يتجاوز العرض (260 سم) بما في ذلك الحمولة.

ثالثاً: الارتفاع:

لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع السيارة، بما فيها من حمولة، عن أربعة أمتار ونصف متر عن سطح الطريق، ويوضع على مقدمة صندوق السيارة من الجانبين مقياس حديدي ثابت يدهن باللونين الأبيض والأحمر، لا يقل عن متر واحد، يحدد مدى الارتفاع المسموح به قانونياً وفقاً للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة.

رابعاً: البروز:

لا يجوز أن يتجاوز البروز عن جسم المركبة (30 سم) في كل الاتجاهات، وأن يتحدد طول الطرف الحر الأمامي والخلفي بناء على تصميم كل مركبة، بحيث لا يؤثر على توازنها.

3- يشترط أن لا تتجاوز حمولة المركبة الأوزان الآتية:

أولاً: لا يجوز أن يتعدى الوزن الإجمالي الكلي (القائم) عن (45) طنًا.

ثانياً: لا يجوز أن يتعدى الوزن الأقصى للمحور الموجه الفردي العادي عن (8) أطنان.

ثالثاً: لا يجوز أن يتعدى الوزن الأقصى للمحور الموجه الفردي مزدوج عن (10) أطنان.

رابعاً: لا يجوز أن يتجاوز الوزن الأقصى للمحور الفردي أحادي غير موجه عن (13) طنًا.

خامساً: لا يجوز أن يتعدى الوزن الإجمالي المفروض على الطريق من قبل عجلات أي محور ترادفي لأية مركبة عن (17) طنًا.

سادساً: يكون الوزن الإجمالي لمحور العجل المزدوج المتجاورين (مترادفين) كالتالي:

- 14.7 طنًا، إذا كان البعد البيني للمحور يبدأ من (90 سم) إلى أقل من (100 سم).

- 16.1 طنًا، إذا كان البعد البيني للمحور يبدأ من (100 سم) إلى أقل من (110 سم).

- 17.5 طنًا، إذا كان البعد البيني للمحور يبدأ من (110 سم) إلى أقل من (120 سم).

- 18.9 طنًا، إذا كان البعد البيني للمحور يبدأ من (120 سم) إلى أقل من (130 سم).

- 20.3 طنًا، إذا كان البعد البيني للمحور يبدأ من (130 سم) إلى أقل من (135 سم).

- 21 طنًا، إذا كان البعد البيني للمحور يبدأ من (135 سم) إلى أقل من (250 سم).

وإذا كان البعد البيني للمحور أكثر من (250 سم) يعتبر كل منهما في هذه الحالة محورًا منفردًا.  
سابعاً: لا يجوز أن يتعدى الوزن الإجمالي المفروض على الطريق لثلاثة محاور مزدوجة متجاورة (مترادفة) على ما يأتي:

- 26 طنًا، إذا كان البعد البيني للمحورين الأول والثالث (300 سم) فأقل.

- 32 طنًا، إذا كان البعد البيني للمحورين الأول والثالث أكبر من (300 سم).

ثامنًا: لا يجوز أن يتعدى الوزن الإجمالي على طرف أي محور غير موجه عن (6.5 أطنان).

### مادة (57 مكرراً/أ)

يشترط في سيارات النقل المتوسط للأشياء والحيوانات (الهاف لورى) توافر ما يأتي وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة:

1- يجب أن يكون لكابينة القائد باب من كل جانب.

2- لا يجوز أن يتعدى ارتفاع السيارة بما فيها من حمولة عن ثلاثة أمتار ونصف متر عن سطح الطريق.

3- يجب أن لا تتراوح الحمولة من (2 طن) إلى (8 طن).

4- لا يجوز عمل إضافات على صندوق الشحن بقصد الحصول على زيادة في الأبعاد سواء في الطول أو العرض أو الارتفاع.

- 5- يوضع شريط عاكس للضوء على مؤخرة الشاحنة يحدد عرضها.
- 6- يجب أن تزود كل سيارة بمطفأة حريق مناسبة ومطابقة للمواصفات وفي متناول قائد المركبة.
- 7- يجب كتابة بيانات اللوحات المعدنية والحمولة على جانبي السيارة من الخارج بخط واضح.

### مادة (57 مكرراً/ب)

يشترط في سيارات النقل الخفيف للأشياء والحيوانات (الونيت) توافر ما يأتي، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة:

- 1- يجب أن يكون لكابينة القائد باب من كل جانب.
- 2- لا يجوز أن يتعدى ارتفاع السيارة، بما فيها الحمولة، عن مترين ونصف عن سطح الطريق.
- 3- يجب أن لا تتجاوز الحمولة عن (2 طن).
- 4- لا يجوز عمل أي إضافات على صندوق الشحن بقصد الحصول على زيادة في الأبعاد، سواء في الطول أو العرض أو الارتفاع.
- 5- يوضع شريط عاكس للضوء على مؤخرة الشاحنة يحدد عرضها.
- 6- يجب أن تزود كل سيارة بمطفأة حريق مناسبة ومطابقة للمواصفات وفي متناول قائد المركبة.
- 7- يجب كتابة بيانات اللوحات المعدنية والحمولة على جانبي السيارة من الخارج بخط واضح.

### مادة (58)

يجب أن يتوافر في المقطورة أو شبه المقطورة المعدة لنقل الأشياء أو الحيوانات جميع الشروط العامة، وكذلك الشروط الخاصة المذكورة في المادة السابقة فضلا عن الشروط الخاصة بالمقطورة وشبه المقطورة المعدة لنقل الركاب فيما عدا شرط الطول.

### مادة (59)

يجب تغطية الحمولة بغطاء خاص مناسب يحفظها من السقوط أو يمنع تسربها أو تطايرها كما يجب ربطها وتثبيتها بشكل آمن.

### الجرار

### مادة (60)

يشترط في الجرار أن يكون له محوران أو أكثر.

### المركبات الصناعية والإنشائية والزراعية

### مادة (61)

يشترط لترخيص هذه المركبات أن تكون صالحة بحسب تصميمها للسير على الطريق دون أن تسبب أي أضرار للطريق أو لمستعمليه.

فإن لم تكن صالحة لذلك فلا يجوز تسييرها.

ويجوز للقسم المختص بالإدارة العامة للمرور إعفاء هذه المركبات من بعض شروط الأمن الواردة في هذه اللائحة بما يتفق وتصميمها وتجهيزها والغرض المصممة من أجله.

ولا يجوز السماح بوجود أي راكب عليها.

### مادة (62)

يضع مدير الإدارة العامة للمرور شروط الأمن والمتانة الخاصة بالعربات غير الآلية أي التي تجر بواسطة الإنسان أو الحيوان.

## الباب الثالث :

### التأمين

#### مادة (63)

التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير.

ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الإقليمية.

ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة وتشمل الأضرار الجسمانية الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة.

#### مادة (64)

يكون التأمين من حوادث المركبات الآلية إجباريا أيضا لصالح الركاب من حوادث السيارات الآتية:

1- السيارات الخاصة.

2- السيارات الأجرة.

3- سيارات النقل العام للركاب.

4- سيارة النقل الخاص للركاب بأنواعها.

5- سيارات الإسعاف والمستشفيات.

6- سيارات النقل المشترك.

7- سيارات نقل الأشياء فيما يختص بالركاب المسموح بركوبهم كعمال.

ولا يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق قائد المركبة الآلية وزوجه وأبويه وأبنائه بسبب الحادث الواقع من مركبته.

#### مادة (65)

يشترط في وثيقة التأمين أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة في الكويت لمزاولة عمليات التأمين على المركبات الآلية وفقا لأحكام القانون.

ويعتمد قبول بطاقة التأمين الموحدة الصادرة في إحدى الدول العربية المشتركة في اتفاقية التأمين الموحد عن سير السيارات عبر البلاد العربية وذلك بالنسبة لسيارات رعايا الدول المذكورة.

### مادة (66)

يجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات المذكورة في كتاب المصنع الذي استوردت منه المركبة أو البيانات الثابتة بإجازة تسيير المركبة الصادر من إدارة المرور.

### مادة (67)

يسري مفعول الوثيقة عن مدة ترخيص المركبة على الأقل.

### مادة (68)

إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضروب دون الحصول على موافقة هيئة التأمين المؤمن لديها، فلا تكون هذه التسوية ملزمة لها.

### مادة (69)

تحفظ وثيقة التأمين بإدارة المرور بالملف الخاص بالمركبة، ولا يجوز للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء سريانها لأي سبب من الأسباب مادام الترخيص قائما، وفي حالة إلغاء الترخيص تقوم إدارة المرور برد وثيقة التأمين إلى المؤمن له بعد التأشير عليها بما يفيد ذلك.

أما في حالة الوثائق الشاملة لجميع الأخطار فللمؤمن حق إلغاء شروط تغطية جميع الأخطار، ولكن يلتزم بشرط استمرار تغطية المسؤولية المدنية والجسمانية والإصابات البدنية التي تلحق الغير حتى نهاية سريان مفعول الوثيقة.

### مادة (70)

في إجراء أي تعديل من شأنه تغيير بيانات ترخيص المركبة المبينة بوثيقة التأمين يجب قبل اعتماده أن يقدم مالكها ملحقا للوثيقة طبقا للنموذج المعتمد أو وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص وعلى الإدارة العامة للمرور في هذه الحالة أن ترد للمؤمن له الوثيقة الأصلية.

### مادة (71)

عند طلب نقل قيد ملكية مركبة يجب على المشتري تقديم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص مع إعادة الوثيقة الأولى للمؤمن له.

## مادة (72)

عند تقديم وثيقة تأمين جديدة في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين أو عند إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته تصبح الوثيقة الأولى ملغاة من تاريخ تأشيرة الإدارة العامة للمرور عليها بإعادتها للمؤمن له، فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها من تاريخ الإلغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة، وللمؤمن أن يخصم مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز 10% من القسط.

## مادة (73)

تجدد وثيقة التأمين بوثيقة جديدة، ويجب أن تبدأ الوثيقة عند التجديد من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة.

## مادة (74)

يجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث المركبات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية، رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له من واقع البيانات الواردة في دفتر الترخيص وعلى المحقق إخطار المؤمن بالحادث خلال مدة سبعة أيام من تاريخ وقوعه، كما يجب على المؤمن له إخطار شركة التأمين خلال 48 ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه بالحادث، ولا يترتب على التأخير في الإخطار أية مسؤولية قبل المتأخر تبرر للمؤمن التحلل من أداء التعويض إلى المضرور.

## مادة (75)

يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض.

## مادة (76)

- يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية:
- إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.
  - استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة.
  - إذا ثبت أن قائد المركبة سواك كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها، ارتكب الحادث وهو في حالة غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمر.

د- إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقتة غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة.

هـ- إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار.

### مادة (77)

لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للمادتين السابقتين أي مساس بحق المضرور قبله، ويجب على هيئة التأمين أداء التعويض المطلوب كاملاً له.

### مادة (78)

في تطبيق المادة (6) من قانون المرور وأحكام هذه اللائحة لا يعتبر الشخص من الركاب إلا إذا كان راكباً في مركبة من المركبات الآلية المعدة لذلك وفقاً لأحكام القانون المذكور. ويعتبر الشخص راكباً سواء كان في داخل المركبة الآلية أو صاعداً إليها أو نازلاً منها.

### مادة (79)

في حالة التصفية الإجبارية لهيئة التأمين تعهد وثائقها السارية في هذا النوع إلى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق، أما في حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية إلى هيئة التأمين التي يحددها المؤمن له، وفي جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التي حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمن له بالتحويل بموجب إخطار كتابي وإرسال صورة منه إلى الإدارة العامة للمرور.

### مادة (80)

يجب على المؤمن سداد قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالحكم دون أدنى تأخير وإذا كان للمؤمن اعتراض على الحكم الصادر فعليه إتباع الإجراءات القانونية المقررة.

### مادة (81)

1- يقوم الديوان الأميري وكل جهة حكومية بكفالة مركباتها بما يتمشى مع أحكام التأمين المقررة في هذه اللائحة.

2- إذا كانت الجهات المذكورة في الفقرة السابقة تسمح باستعمال سيارات نقل البضائع في غرض نقل العمال من مكان لآخر تكون مسؤولة مسؤولة تامة عن كافة التعويضات التي تترتب على وقوع حادث لهم.

3- إذا رغب الديوان الأميري أو الجهة الحكومية في عدم تحمل هذه المسؤولية بما يتفق مع الفقرتين السابقتين من هذه المادة تحتم التأمين لدى إحدى هيئات التأمين الإجباري المقررة في هذه اللائحة.

## مادة (82)

تلتزم هيئات التأمين بتعريفه الأسعار الموضحة ولا يجوز لها أن تتجاوزها أو النزول عنها وهي كالاتي:

نوع المركبة	المواصفات	قسط التأمين السنوي
1) السيارات الخصوصية والأجرة	10 حصان	4,750 دينار
	أكثر من 10 الى 15	5,850 دينار
	أكثر من 15 الى 20	6,750 دينار
	أكثر من 20 الى 30	7,800 دينار
	أكثر من 30	8,750 دينار
يضاف إلى ذلك (500) فلس عن كل راكب من ركاب السيارات الخصوصية 1,500 د.ك عن كل راكب من ركاب سيارات الأجرة.		
2) سيارات النقل العام للركاب	عن كل راكب من الـ 20 ركبا الأول.	2,000 دينار
	عن كل راكب زاد عن ذلك ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح لهم	500 فلس
3) سيارات النقل الخاص للركاب	عن كل راكب من الركاب الـ 20 الأول.	2,000 دينار
	عن كل راكب زاد على ذلك ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح لهم	500 فلس
4) سيارات نقل البضائع والمهمات ويدخل في هذه المجموعة اللوريات والسيارات المصممة على شكل مستودعات أو جرارات بما في ذلك تأمين عاملين خلاف	10 حصان	11,700 دينار
	أكثر من 10 إلى 20 حصانا	12,700 دينار
	أكثر من 20 حصانا	15,500 دينار

		السانق
--	--	--------

نوع المركبة	المواصفات	قسط التأمين السنوي
<b>5</b> تأمين نقل العمال بسيارات نقل البضائع	يحتسب القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل العمال وفقا لما يتضمنه ويحتسب كالاتي:	
	سبعة أيام متتالية أو أقل عن كل راكب	<b>800</b> فلس
	أكثر من سبعة أيام و لا يجاوز عشرين يوم متتالية	<b>900</b> فلس
	أكثر من عشرين يوم ولايجاوز شهرا	<b>1,700</b> دينار
	فإذا زادت المدة المصرح بها لنقل العمال عن شهر تطبق تعريفة الشهر	
<b>6</b> المركبات التي تحمل رافعة (ونش)	يدفع عن كل طن(1000) كيلو غرام أو أقل	<b>9,500</b> دينار
	يدفع <b>500</b> فلس عن كل طن زاد على ذلك وتعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طنا كاملا	
<b>7</b> الجرار تركتور		<b>2,800</b> دينار
<b>8</b> سيارات الإسعاف والمستشفيات ويدخل في هذا القسط تغطية الركاب.		<b>6,750</b> دينار
<b>9</b> سيارات الإطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت		<b>6,750</b> دينار
<b>10</b> الدراجات النارية المنفردة أو ذات العربة الجانبية(سايدكار)		<b>2,800</b> دينار
<b>11</b> الدراجات النارية ذات الصندوق المعد لنقل البضائع والمهمات		<b>4,750</b> دينار
<b>12</b> فيما يختص بالمركبات الخاصة بالسائحين والزوار تطبق الأسعار الموضحة بالجدول بما يتناسب مع مدة الإقامة بحد أدنى قدره ربع القيمة المبينة أمام كل نوع		

### مادة (83)

- 1- تسري الأسعار المبينة بالجدول على تأمين أي نوع جديد من المركبات.
- 2- يخصم من الأسعار الموضحة بالجدول نسبة بواقع 5% في حالة تأمين مجموعة لا تقل عن عشر مركبات إذا كانت مسجلة باسم مالك واحد.
- 3- الحصان الميكانيكي الموضح بالجدول يقصد به الحصان الميكانيكي الإنجليزي وذلك عند التقدير لقوة الماكينة.

### مادة (84)

تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها بهذا القرار وفقاً للنموذج الآتي:

اسم هيئة التأمين:

العنوان:

السجل:

التليفون:

وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات صادرة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (67 لسنة 1976) في شأن المرور ولائحته التنفيذية .

رقم الوثيقة:

ونوعها:

تاريخ صدورها:

مدة سريانها: تسري عن المدة من: إلى:

قيمة القسط السنوي طبقاً للتعريفة المقررة:

اسم المؤمن له:

مهنته:

جنسيته:

عنوانه:

رقم تليفونه:

يسري مفعول الوثيقة عن مدة الترخيص وينتهي مفعولها بانتهاء هذه المدة.

## بيانات المركبة:

رقم اللوحة المعدنية:

نوعها:

صنع المركبة:

طرازها:

شكلها:

جديدة أم مستعملة:

رقم الهيكل:

رقم المحرك:

رقم القاعدة:

وزن المركبة:

قوة المحرك بالحصان الآلي:

نوع الوقود:

الغرض من الترخيص:

عدد الركاب:

توقيع المؤمن له :

توقيع المؤمن له :

## الباب الرابع

### الفصل الأول :

#### رخص وتصاريح السوق أنواع رخص السوق وصلاحياتها

#### مادة (85)

أنواع رخص السوق التي تصدرها الإدارة العامة للمرور وهي:

**1-** رخصة سوق خاصة: تصرف لقيادة سيارات الركاب التي لا يزيد عدد ركابها عن عشرة ركاب وسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها عن طنين.

أ- وتسرى بالنسبة للكويتيين لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ صدورها قابلة للتجديد.

ب- وتسرى بالنسبة لغير الكويتيين لمدة عشر سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد.

وتنتهي مدة سريانها بانتهاء المدة المحددة، إن لم تجدد، مع عدم الإخلال بما جاء بنص الفقرة (4) من المادة (29) من اللائحة.

**2-** رخصة قيادة عامة: وتسرى لمدة عشر سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد وتصرف لقيادة جميع أنواع السيارات.

**3-** رخصة قيادة دراجة: وتسرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد وتصرف لقيادة جميع أنواع الدراجات الآلية.

**4-** رخصة قيادة مركبة إنشائية أو صناعية أو زراعية: وتسرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد وتصرف لقيادة جميع أنواع المركبات الإنشائية والصناعية والزراعية والجرار.

**5-** رخصة قيادة مؤقتة:

أ- تصرف لمن يستقدم للعمل كسائق خاص وللعمالة المستقدمة بعقود عمل مؤقتة من قبل الشركات والمؤسسات والهيئات وترتبط مدة صلاحيتها بفترة التعاقد.

ب- أنواعها:

**1-** رخصة قيادة خاصة مؤقتة.

**2-** رخصة قيادة عامة مؤقتة.

**3-** رخصة قيادة دراجة مؤقتة.

**4-** رخصة قيادة مركبة إنشائية أو صناعية أو زراعية مؤقتة.

## الفصل الثاني :

### إجراءات وشروط منح رخص السوق

#### مادة (86)

يقدم طلب الحصول على رخصة قيادة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الآتي:

- 1- عدد (4) صور شمسية للطالب.
- 2- ما يثبت شخصيته ومحل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته وسنه.
- 3- الإيصال الخاص بسداد الرسم المقرر.
- 4- إقرار يتضمن حالته الصحية محررا على النموذج المعد لذلك.

#### مادة (87)

يشترط لمنح رخص القيادة المنصوص عليها بالمادة (85) من هذه اللائحة توافر الشروط التالية:

- أ- السن.
  - ب- اللياقة الصحية.
  - ج- اجتياز اختبار القيادة الذي تجريه الإدارة العامة للمرور وفقا للقواعد والإجراءات المبينة في هذه اللائحة.
  - د- يشترط بالنسبة لغير الكويتي أن يكون حاصلا على إقامة قانونية بالبلاد مضى عليها سنتان ، وأن لا يقل راتبه الشهري عن أربعمئة دينار كويتي ، وأن يكون حاصلا على شهادة جامعية.
- ويستثنى من شروط الراتب والشهادة الجامعية والإقامة ، كل من:

- 1- من استقدم للعمل قائدا لمركبة آلية لدى الشركات والمؤسسات والهيئات وأرباب المنازل، ويشترط في هذه الحالة أن يكون حاصلا على رخصة سوق سارية المفعول صادرة من سلطة قانونية مختصة.
- 2- زوجة الكويتي الأجنبية.
- 3- مطلقة الكويتي وأرملته.
- 4- أزواج الكويتيات وأبناؤهن الأجانب.
- 5- أئمة المساجد.
- 6- أمناء المكتبات العاملون بوزارة التربية.
- 7- الهيئات التمريضية من الممرضين والممرضات في الجهات الحكومية والخاصة.
- 8- فنيو المختبرات والأشعة في الجهات الحكومية.
- 9- المدربون الرياضيون العاملون في الاتحادات الرياضية والأندية والجهات الحكومية واللاعبون المحترفون.
- 10- ربوات البيوت ممن لديهن أولاد بشرط أن يكون أزواجهن من ضمن الفئات المصرح لها بحمل رخصة سوق.
- 11- الطلبة (بشرط أن يكونوا مقيدين في أحد الجامعات أو المعاهد التطبيقية داخل الكويت).
- 12- المندوبون.
- 13- العمال الفنيون العاملون بشركات النفط.
- 14- الهيئات الدبلوماسية.
- 15- غير محددى الجنسية الذين يحملون البطاقات الأمنية.
- 16- اختصاصيو العلاج الطبيعي وفنية الأطراف الصناعية لدى الجهات الحكومية والخاصة .

**17-** فنيو الأطراف الطبية والمسعفون العاملون في الجهات الحكومية والخاصة .  
ويستثنى من شرطى الإقامة والراتب ، كل من:

- 1- المستشارون والقضاة وأعضاء النيابة والخبراء والمحامون.
- 2- الأطباء والصيادلة.
- 3- أساتذة الجامعات والكليات والمعاهد العليا والمدرسون.
- 4- المهندسون ومساعدو المهندسين.
- 5- الصحفيون والإعلاميون.
- 6- المدراء والمحاسبون الجامعيون.
- 7- الطيارون ومساعدى الطيارين.
- 8- المستشارون (إداري- اقتصادي- زراعي - قانوني- كمبيوتر- مالي - غذائي- فني)  
شريطة الحصول على مؤهل جامعي مصدق من الجهات الرسمية.
- 9- الباحثون الحاصلون على مؤهل جامعي العاملون لدى جهات حكومية.
- 10- المترجمون الحاصلون على مؤهل جامعي العاملون لدى جهات حكومية.

### مادة (88)

شروط السن:

- 1- يشترط لمنح رخصة سوق خاصة ألا يقل عمر طالبها عن 18 سنة.
- 2- يشترط لمنح رخصة سوق عامة ألا يقل عمر طالبها عن 21 سنة.
- 3- يشترط لمنح رخصة سوق دراجة ألا يقل عمر طالبها عن 17 سنة.
- 4- يشترط لمنح رخصة قيادة مركبة إنشائية ألا يقل عمر طالبها عن 21 سنة.  
ويحسب السن على أساس السنة الشمسية (الميلادية).  
ويكون إثبات السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها، كما يجوز قبول أي مستند رسمي يعتد به قانونا في تحديد السن.

### مادة (89)

شروط اللياقة الصحية:

يشترط لمنح رخصة السوق من أي نوع أن تثبت لياقة الطالب صحيا وذلك بسلامة الجسم والبصر.  
وتقدر سلامة الجسم على أساس خلوه من الأمراض أو العاهات التي تؤثر تأثيرا مباشرا في قدرته على قيادة المركبة قيادة آمنة.  
وتقدر سلامة البصر على أساس سلامة باطن العين وقوة الإبصار وتمييز الألوان.  
وتحدد إدارة الخدمات الطبية بوزارة الداخلية مع الجهات المختصة بوزارة الصحة الأمراض والعاهات التي تمنع من منح رخصة القيادة، كما تحدد قوة الإبصار اللازم توافرها فيمن يمنح الرخصة.  
ويسمح لطالب الرخصة باستعمال نظارة طبية للحصول على قوة الإبصار بشرط سلامة باطن العين، وفي هذه الحالة يكون وضع النظارات أثناء القيادة شرطا أساسيا ويثبت ذلك في الرخصة وتكون الصورة الملصقة بالرخصة لصاحبها واضعا النظارة الطبية على عينيه.

### مادة (90)

يكون توقيع الكشف الطبي بناء على طلب من إدارة المرور على النموذج المعد لذلك ملصقا عليه صورة طالب الرخصة المطلوب فحصه طبيا، ويتم الفحص بمعرفة القسم الطبي بوزارة الداخلية أو بمعرفة إدارة طبية حكومية ويجب إثبات فصيلة الدم على نموذج الفحص وعلى الرخصة.

## مادة (91)

يسمح لطالب الحصول على رخصة سوق طلب إعادة الكشف الطبي عليه إذا لم تثبت لياقته طبيا في الكشف الأول بشرط أن لا تتم إعادة الكشف إلا بعد مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، على أن لا يزيد عدد مرات الكشف عن ثلاث مرات خلال سنة من تاريخ توقيع أول كشف. فإذا لم تثبت لياقته بعد الكشف ثلاث مرات فإنه لا يحق له طلب إعادة توقيع الكشف الطبي عليه إلا بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر.

## مادة (92)

يتم إجراء الكشف الطبي في الحالات الآتية:

- 1- عند طلب رخصة سوق من أي نوع لأول مرة.
- 2- كل ثلاث سنوات لمن يحمل تصريح قيادة سيارات الأجرة أو سيارات النقل العام للركاب.
- 3- عندما يبلغ عمر حامل رخصة السوق الخاصة السبعين عاما ويجب إجراء الكشف الطبي عليه كل خمس سنوات.
- 4- عندما يبلغ عمر حامل رخصة السوق العامة أو حامل رخصة سوق المركبة الإنشائية أو الصناعية أو الزراعية أو الدراجة الآلية الستين عاما ويجب إجراء الكشف الطبي عليه كل خمس سنوات فإذا بلغ عمره السبعين يجرى الكشف الطبي عليه كل ثلاث سنوات.
- 5- إذا نما إلى علم الأجهزة المختصة بالوزارة أن حامل رخصة القيادة فقد أحد الشروط الصحية.

## الاختبار

## مادة (93)

- 1- يشترط أن تثبت قدرة طالب الرخصة على قيادة المركبة التي يطلب رخصة لقيادتها ويتم ذلك باجتياز الاختبار الذي يجريه القسم المختص بالإدارة العامة للمرور وفقا للشروط والقواعد والإجراءات المبينة بهذه اللائحة.
- 2- إذا كان طالب رخصة سوق لديه رخصة سوق صادرة من سلطة قانونية أجنبية، جاز لمدير الإدارة العامة للمرور أن يعفيه من الاختبار، كما يجوز إعفاء حاملي رخص القيادة العسكرية من الاختبار.

## مادة (94)

يكون الاختبار على النموذج المعد لذلك، ويتم بعد سداد الرسم المقرر على مرحلتين الأولى نظرية والثانية عملية.

## مادة (95)

يكون الاختبار النظري تحريرا باللغة العربية في قواعد وآداب المرور وعلاماته وإشاراته والمبادئ الأولية في ميكانيكا المركبة وطريقة استعمالها. ويجوز بالنسبة لمن لا يعرف اللغة العربية أو قراءتها إجراء الامتحان المذكور شفويا. ويجوز إعادة هذا الاختبار النظري لمن لا ينجح دون سداد رسوم جديدة.

## مادة (96)

إذا نجح الطالب في الامتحان المذكور في المادة السابقة يجري اختباره عمليا ويضع قسم الاختبار المختص خطة الاختبار.

ويجب أن يتضمن الاختبار العملي الخطوات الآتية:

- 1- تشغيل المحرك.
- 2- انطلاق المركبة إلى الأمام وإلى الخلف في الحالات العادية والطارئة وفي المنحدرات.
- 3- استعمال عصا تغيير السرعة (الجير) عند بدء الانطلاق وأثناء السير.

- 4- التوقف العادي والمفاجئ وعلى المنحدرات.
- 5- صف المركبة بمحاذاة الرصيف وبين سيارات أخرى وعلى المنحدرات وبين إشارات أو خطوط محددة.
- 6- الخروج من مسار الطريق إلى مسار آخر والانعطاف يمينا ويسارا.
- 7- أجراء واستعمال الإشارات اللازمة في الوقت الملائم عند تعديل أوضاع السير.
- 8- الالتزام بما توجبه إشارات وعلامات وخطوط تنظيم المرور والإشارات التي يقوم بها قائد مركبة أخرى، ومدى الانتباه والاستجابة إلى تعليمات وأوامر المرور.
- 9- اجتياز تقاطعات الطرق والميادين والدورات.
- 10- دوران المركبة في حيز محدود من الطريق.
- 11- تخطي مركبة ومقابلة أخرى على الطريق.
- 12- ترك المركبة.

#### مادة (97)

يجرى الاختبار في جميع المراحل بمعرفة القسم المختص بالإدارة العامة للمرور.

#### مادة (98)

يجب أن يتم الاختبار على مركبة من النوع المطلوب الحصول على رخصة لقيادته وبعد التأكد من سلامة المركبة وصلاحياتها.

#### مادة (99)

يعطي لكل بند من بنود الاختبار وكل حركة أو إشارة، درجة معينة تتفق مع كفاءة الطالب في أدائها، ويعتبر راسبا كل من لا يحصل على 57% من مجموع الدرجات. ويعتبر الطالب راسبا حتما إذا ارتكب أحد الأخطاء الآتية:-

- 1- إذا لمست أطراف جسم المركبة أو عجلاتها الحدود أو الحواجز الموضوعة.
- 2- إذا تحركت المركبة عند بدء الانطلاق نتيجة عدم السيطرة عليها.
- 3- إذا توقف محرك المركبة عن الدوران أثناء الاختبار نتيجة خطأ الطالب.
- 4- إذا اخطأ في عملية تغيير عصى السرعة (الجير).
- 5- إذا عجز الطالب عن تشغيل محرك المركبة في مدة تزيد على نصف دقيقة إلا إذا كان سبب ذلك عطلا فنيا.
- 6- إذا لم يتمكن من إيقاف المركبة أو صفها في المكان الذي يحدد له.
- 7- إذا خالف إشارات وعلامات المرور أو أخطأ في تنفيذ التعليمات المعطاة له من قبل الممتحن.
- 8- إذا لمست الأرض قدم طالب الحصول على رخصة قيادة دراجة آلية أثناء السير.

#### مادة (100)

يحدد من أجرى الاختبار لمن رسب فيه ميعادا لإعادة اختباريه بعد شهر على الأقل على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر، وتتم إعادة الاختبار بعد سداد الرسم المقرر لذلك.

#### مادة (101)

بعد إتمام جميع الإجراءات واستيفاء الشروط المقررة في هذه اللائحة أو أي تنظيم قانوني آخر، يمنح الطالب الرخصة المطلوبة على النموذج الخاص بها بعد التحقق من عدم وجود أي مانع قانوني آخر.

وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها.

### مادة (101) مكرر

يجوز منح السائقين العاملين بوزارة الداخلية رخص قيادة عسكرية تخول لحاملها قيادة سيارات الشرطة الثقيلة فقط، وتجدد كل سنتين بشرط أن يكون حاملها مستمرا بالعمل بالوزارة.

### مادة (102)

عند إخطار صاحب رخصة القيادة بتغيير محل إقامته يسجل عنوانه الجديد على الرخصة وفي ملفات وسجلات الإدارة العامة للمرور.

### مادة (103)

يقدم طلب تجديد رخص القيادة على النموذج المعد لذلك في خلال مدة ثلاثين يوما قبل انتهائها، ويرفق به سند إثبات شخصيته ومحل إقامته وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور ولائحته وقراراته التنفيذية ويقدم غير الكويتيين سند إثبات إقامتهم. ويتم التجديد بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

### مادة (104)

إذا فقدت رخصة القيادة أو تلفت يجب على صاحبها أن يتقدم في خلال عشرة أيام إلى الإدارة العامة للمرور بطلب بدل منها، وتصرف له رخصة بدلا من المفقودة أو التالفة بعد التأكد من صحة ذلك وبعد دفع الرسوم المقررة لذلك، وتسلم الرخصة التالفة إلى إدارة المرور وكذلك المفقودة إذا عثر عليها بعد ذلك.

### مادة (105)

يسمح للزائرين والسائحين والعابرين حاملي رخص القيادة الأجنبية الصادرة من سلطات حكومية مختصة أو حاملي رخص القيادة الدولية الصادرة خارج الكويت من هيئة مختصة بقيادة مركبة تكون رخصته صالحة لقيادتها، وذلك بالشروط الآتية:-

- 1- عدم تغيير صفة الزيارة أو السياحة أو العبور أو تجاوز مدتها.
- 2- أن تكون الرخصة صالحة للعمل بها قانونا.
- 3- تنفيذ قواعد وشروط التأمين أو الكفالة المقررة قانونا.

### مكرر (105)

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بقيادة المركبات بالرخص التي يحملونها من دولهم خلال مدة سريان مفعولها، وفي حالة انتهاء مدة سريانها يجوز للإدارة العامة للمرور منحهم رخص قيادة كويتية.

## الفصل الثالث :

### أنواع التصاريح وإجراءات وشروط منحها

#### مادة (106)

يجب الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور في الحالات الآتية:

- 1- لقيادة سيارة أجرة.
- 2- لقيادة سيارة نقل عام للركاب.
- 3- للتعليم - معلم قيادة سيارات.
- 4- للتعليم - لطالب التعليم.
- 5- لنقل الأشخاص في كابينة سيارة الشحن.
- 6- لسائقي العربة التي يجرها حيوان.
- 7- لسائقي مركبات النقل الخاص الخفيفة (الوانيتات) العاملين لدى المؤسسات الحكومية والأهلية - شريطة أن يرتبط هذا التصريح بالإقامة الممنوحة لحامل الرخصة لدى هذه المؤسسات أو الشركات.
- ويستثنى من هذا الحكم العاملون بالجهات الحكومية الذين يقودون المركبات الخفيفة (الوانيتات) المستأجرة لخدمة هذه الجهات على أن تميز هذه المركبات بملصقين على جانبيها معتمدين من الإدارة العامة للمرور.
- 8- لسائقي وانيتات النقل العام والخاص (عموما) على أن تكون إقامة السائق مرتبطة بمالك المركبة، يستثنى من ذلك:  
أ- المواطنون الكويتيون.  
ب- مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.  
ج- المقيمون ملاك المركبات المرخصة قبل صدور القرار الوزاري رقم 83/184 لسائقي سيارات بيع السلع والمشروبات والمأكولات الخفيفة.

#### مادة (107)

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة ما يأتي:

- 1- أن يكون كويتي ويجوز استثناء - بالنسبة لسيارات الأجرة تحت الطلب والأجرة بالعداد - منح تصريح قيادتها لغير الكويتي، بعد موافقة مدير عام الإدارة العامة للمرور على ذلك.
- 2- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة عامة.
- 3- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ارتكب حوادث مرور خطيرة أو ضبط يقود سيارة وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.
- 4-الإمام بجغرافية البلاد.
- 5- اجتياز اختبار خاص في القيادة وتعليمات المرور وقواعده وآدابه.
- 6- إجراء الفحص الطبي كل ثلاث سنوات للتثبت من توافر اللياقة الصحية.
- 7- التفرغ لمهنة القيادة.

#### مادة (108)

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة نقل عام للركاب (باص عام) ما يأتي:

- 1- أن يكون كويتيا ويجوز استثناء - لمدير الإدارة العامة للمرور - عند الضرورة إصدار تصريح بقيادة الباص العام لغير الكويتي الذي يعمل في مؤسسة أو شركة كويتية لقيادة سيارتها فقط، وتنتهي صلاحية التصريح إذا ترك العمل بهذه المؤسسة أو الشركة.
- 2- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة عامة.
- 3- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ارتكب حوادث مرور خطيرة أو ضبط يقود سيارة وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.
- 4- الإلمام بجغرافية البلاد.
- 5- اجتياز اختبار خاص في القيادة وتعليمات المرور وقواعده وآدابه.
- 6- إجراء الفحص الطبي كل ثلاث سنوات للتأكد من توافر اللياقة الصحية.

### مادة (109)

يشترط في طالب الحصول على تصريح تعليم قيادة السيارات (المدرس أو المدرب الفني) ما يأتي:

- 1- أن يكون حاصلًا على رخصة سوق عامة.
  - 2- أن يجيد اللغتين العربية كتابية ومحادثاً ، أما المدرب الفني فيكتفى بإجادته لهما محادثة فقط .
  - 3- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون قد ارتكب حوادث مرور خطيرة أو ضبط وهو يقود سيارة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
  - 4- اجتياز الاختبار الخاص بالقيادة وتعليمات وقواعد وآداب المرور وفي مبادئ ميكانيكا السيارات ومدى كفاءته على القيام بالتعليم.
- وينتهي العمل بالتصريح إذا ترك المدرس أو المدرب الفني الشركة أو المؤسسة التي استخرج له هذا التصريح من أجل العمل بها .
- واستثناء من ذلك يجوز منح الكويتي - الراغب في تدريب أحد من أصوله أو فروع أو أقاربه من ذوي المحارم منه - تصريح تعليم قيادة إذا كان يحمل رخصة سوق خاصة مضي على إصدارها مدة خمس سنوات على الأقل.

### مادة (109 مكرر)

يشترط للحصول على تصريح لقيادة سيارة بيع السلع والمشروبات والمأكولات الخفيفة ما يأتي:

1- أن يكون طالب التصريح كويتيا وحاصلًا على رخصة قيادة عامة.

2- أن يكون مالك السيارة كويتيا.

3- استيفاء الشروط التي تطلبها بلدية الكويت.

### مادة (110)

يجب على طالب أي نوع من التصاريح المذكورة في المواد الثلاثة السابقة أن يقدم صحيفة الحالة الجنائية، كما يجب تقديمها أيضا عند كل تجديد.

### مادة (111)

تسرى صلاحية هذه التصاريح لمدة سنة واحدة ويجوز تجديدها سنويا بعد التأكد من توافر جميع الشروط، ويستثنى من ذلك تصاريح قيادة سيارات الأجرة وتصاريح قيادة سيارات النقل العام للركاب (باص عام) فتسري صلاحيتها لمدة ثلاث سنوات.

ويجوز لمدير الإدارة العامة للمرور سحب أي ترخيص من هذه التراخيص إذا ثبت فقدان أي شرط من الشروط المقررة، كما يجوز له سحب الترخيص لمدة محددة إذا ثبت عدم كفاءة حامله في القيام بعمله ، ويجوز منحه بعدها بعد إجراء اختبار للتأكد من كفاءته.

### مادة (112)

يشترط فيمن يرغب في تعليم قيادة أي مركبة آلية أن تتوافر فيه الشروط المقررة لنوع رخصة القيادة التي يرغب في الحصول عليها والواردة في الفصلين السابقين من هذا الباب. وتسري صلاحية هذا التصريح لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده سنة أخرى.

### مادة (113)

يكون نقل الركاب في كابينة سيارة الشحن في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان الركاب من العاملين لدى الشخص أو الجهة التابعة لها سيارة الشحن.
  - 2- أن تستدعي طبيعة العمل نقل الركاب في كابينة سيارة الشحن.
- وتحدد الإدارة العامة للمرور عدد الركاب المسموح به في كابينة سيارة الشحن.

### مادة (114)

لا يصرف تصريح تجربة المركبات الآلية إلا للأشخاص المنوط بهم تجربة هذه المركبات طبقاً للشروط الآتية:

- 1- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة عامة صالحة طيلة مدة التصريح.
- 2- إثبات أن عمله هو تجربة المركبات الآلية أو أن تجربتها لازم لعمله.
- 3- يجدد التصريح سنويًا.
- 4- لا يجوز لحامل هذا التصريح استعماله في غير غرضه، كما لا يجوز له أثناء التجربة قبول ركاب داخل المركبة باستثناء مساعد له أو مالك المركبة، كما لا يجوز له نقل بضائع.

### مادة (115)

يحدد مدير الإدارة العامة للمرور شروط منح تصريح لقيادة العربة التي يجرها الحيوان.

### مادة (116)

يقدم طلب أي تصريح من التصاريح المذكورة على النموذج المعد لذلك وكذلك طلب التجديد. ويصدر التصريح على النموذج الخاص به ملصقاً عليه صورة حامله، بعد التأكد من توافر جميع الشروط القانونية.

ويجب حمل التصريح أثناء القيادة أو التعليم.

## الفصل الرابع :

### مدارس ومكاتب تعليم قيادة المركبات الآلية

#### مادة (117)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 32 لسنة 1969 المشار إليه ، يشترط لإنشاء أو إدارة شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات الحصول على تصريح من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور، التي يكون لها حق الإشراف والتفتيش على هذه المؤسسة من جميع النواحي المتعلقة بهذا النشاط.

ويجب أن يكون صاحب الشركة أو المؤسسة ومدير كل منهما حسني السيرة والسمعة ولم يسبق الحكم على أي منهما بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

#### مادة (118)

يقدم طلب الترخيص بإنشاء شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات على النموذج المعد لذلك إلى الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور مرفقا به ما يلي:

- 1- سند مقبول لإثبات شخصية الطالب ومحل إقامته وصحيفة الحالة الجنائية، وبالمدير إذا لم يكن هو المالك.
- 2- رسم هندسي مبسط بمواقع شركة أو مؤسسة تعليم القيادة ومكونات مبانيها .
- 3- بيان بالسيارات والأجهزة والمعدات اللازمة للتعليم.
- 4- مناهج التعليم والتدريب.
- 3- كشف باسم المدير المسئول وأسماء المدرسين والمدربين النيين ، والإخطار بأسماء من يجد منهم أو يترك العمل وأسباب تركه .
- 4- الاحتفاظ بسجلات تدون بها البيانات الخاصة بالمتدرب .

#### مادة (119)

يشترط لإنشاء أو إدارة شركة أو مؤسسة لتعليم قيادة السيارات ما يلي:

- 1- الحصول على ترخيص تجاري صادر من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط .
- 2- إعداد منهج تعليمي مفصل ، تعتمده الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور ، تلتزم به الشركة أو المؤسسة في تعليم قيادة السيارات مع توفير الوسائل المساعدة للتعليم.
- 3- ألا يقل الحد الأدنى لسيارات التعليم عن عدد عشر سيارات ، لمزاولة هذا النشاط .
- 4- ألا يزيد عمر سيارة التعليم عن ثلاث سنوات من تاريخ الصنع عند بداية الترخيص ، وألا تتجاوز مدة ترخيصها لمزاولة هذا النشاط عن سبع سنوات من تاريخ الصنع بالنسبة لسيارات الصالون ، وعشر سنوات بالنسبة للسيارات الأخرى.
- 5- تجهيز سيارات التعليم بمقو قيادة وأجهزة تشغيل وفرامل إضافية من قبيل الجهات المختصة في هذا المجال ، على أن تعتمد من الإدارة العامة للمرور.
- 6- أن يوضع ملصق واضح على جسم سيارة التعليم من الجانبين والخلف يبين أن السيارة معدة للتعليم ، وذلك حسب الشروط التي تضعها الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.
- 7- أن توضع علامة سقفية تبين أن السيارة معدة للتعليم وفقا للشروط التي تضعها الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.
- 8- تعيين مدرب فني أو اثنين على الأكثر لكل مركبة ، يكون حاصلًا على شهادة الثانوية أو ما يعادلها ويكون حاصلًا على رخصة سوق عامة مضي عليها خمس سنوات ، وتصريح تعليم قيادة سيارات من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.

- 9-** تعيين مدرس أو أكثر حاصلًا على شهادة دبلوم - على الأقل - يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها سنتين بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها ، لديه القدرة على شرح المرسوم بقانون المرور وقواعده وآدابه ولائحته التنفيذية وكافة القرارات المنفذة له. ولا يجوز للمدرب أو المدرس العمل في أكثر من شركة أو مؤسسة تقوم بمزاولة نشاط تعليم قيادة السيارات.
- وعلى الشركة أو المؤسسة أن تزود المتدرب لديها بعد انتهاء تدريبه بشهادة تفيد انتهاء التدريب واستعداد المتدرب لأداء الاختبار الذي تجريه الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور.
- 10-** تبدأ فترة تعليم قيادة السيارات من شروق الشمس وتنتهي عند الغروب.
- 11-** التقيد بالأماكن والمناطق والطرق والشوارع التي تحددها الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور .
- ولا يجوز استخدام سيارات التعليم في غير الغرض المخصص لها.

### مادة (120)

يصدر الترخيص من الجهة المختصة بالإدارة العامة للمرور بعد معاينة أماكن المدارس أو المكاتب التابعة للشركة أو المؤسسة وسيارات تعليم القيادة والأجهزة والمعدات ومراجعة المناهج واعتمادها والتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى.

وعلى المدارس أو المكاتب أو الشركات أو المؤسسات التعليمية القائمة أن تقوم باستيفاء جميع هذه الشروط في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

### مادة (121)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة إلغاء ترخيص الشركة أو المؤسسة في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القرار أو مخالفة أحكام قانون المرور أو اللوائح والقرارات المنفذة له.

## الباب الخامس: قواعد وآداب المرور.

### أولا : أحكام عامة

#### مادة (122)

علي كل مستعمل للطريق العام سواء كان يقود مركبة أو يقود حيوانات أو يمشى أن يراعي في مسلكه بذل أقصى عناية والتزام الحذر والاحتياط اللازمين، وإلا يؤدي مسلكه إلى الإضرار بالغير أو تعريضه للخطر، أو أن تترتب عليه إعاقة الغير أو مضايقته بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه، وعليه أيضا التزام قواعد وآداب المرور وإتباع إشاراتهِ وعلاماتهِ وتعليمات رجال الشرطة.

#### مادة (122 مكرر)

يحظر على قاندي المركبات بكافة أنواعها استخدام الهاتف النقال باليد أثناء القيادة .

#### مادة (123)

يحظر ترك أو إلقاء أو وضع أي شيء من شأنه أن يعوق حركة المرور على الطرق العامة أو يتسبب في قذارتها، أو يسبب خطرا لمستعمليها، وعلى رجال الشرطة إزالة المخالفة فورا بالطريق الإداري على نفقة المتسبب، وعليهم حتى تتم الإزالة وضع علامات التنبيه والتحذير اللازمة. وإذا كان شغل الطريق العام أو أي جزء منه قد تم بناء على تصريح من الإدارة العامة للمرور فعلى القسم المختص بها بالتعاون مع الأجهزة والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي إعاقة المرور.

#### مادة (124)

لا يجوز ترك مركبة في الطريق العام بغير قائدها إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الحوادث التي تنشأ من تركها، وللحيلولة من أن يؤدي تركها إلى عرقلة المرور وبعد التيقن من اتخاذ كل ما يلزم لجعل الاستعمال غير المشروع من جانب الغير لها متعذرا. ولا يجوز ترك المركبة و بها مفتاح تشغيلها.

#### مادة (125)

على قاندي المركبات وغيرهم من مستعملي الطريق إفساحه لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة (كالإطفاء والإسعاف والشرطة والدفاع المدني) أثناء تحركها متجهة للقيام بخدمة طارئة عاجلة. وتستعمل هذه المركبات أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية الخاصة، ويكون إفساح الطريق بالتزام الجانب الأيمن مع تهدئة السرعة إلى أقصى درجة ممكنة أو التوقف على جانب الطريق إذا اقتضى الأمر.

ولقائدي هذه المركبات أثناء اتجاهها لمكان القيام بالخدمة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور وإشاراتهِ وعلاماتهِ، بشرط بذل أقصى العناية والحرص اللازمين وعدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.

مع استعمال أجهزة التنبيه المشار إليها.

ولا تسري هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه المركبات بعد الانتهاء من أداء مهمتها.

#### مادة (126)

على مستعملي الطريق إفساحه لمرور المواكب الرسمية وما في حكمها بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة المنبهات الصوتية أو الضوئية ولو استدعى الأمر التوقف في أقصى يمين الطريق.

#### مادة (127)

لا يجوز اشتراك المركبات في مواكب خاصة أو في تجمعات إلا وفقاً للأحكام القانونية المقررة وبإذن من الإدارة العامة للمرور، ولا يسمح بذلك إذا أدت إلى إقلاق الراحة العامة وخاصة ليلاً.

#### مادة (128)

لا يجوز استعمال المركبات في الإعلان أو وضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة ووفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور وبتصريح منها، ويكون التصريح في هذه الحالة محدد المدة.

#### مادة (129)

يحظر إجراء سباق للمركبات الآلية من أي نوع بالطرق العامة إلا بترخيص من الإدارة العامة للمرور وبناء على طلب من الجهات المعنية بالدولة يحدد به مكان وزمان السباق، ويصدر الترخيص في هذه الحالة بعد موافقة الإدارة العامة للدوريات وبعد تقديم الضمانات الكافية لتعويض ما قد ينشأ عن السباق من أضرار أياً كانت، ويجوز إلغاء الترخيص ومنع السباق أو وقفه لأي سبب يتعلق بالأمن والسلامة. ويتعين على الجهات المعنية المشار إليها الإعلان عن المكان والزمان المحددين لإجراء السباق قبل الموعد المحدد له بوقت كاف.

#### مادة (130)

يلتزم كل من يدخل المركبة أو ينزل منها بمراعاة ألا يؤدي ذلك إلى تعريض غيره من مستعملي الطريق للخطر وخاصة مراعاة عدم فتح أحد أبواب المركبة أو إغلاقه أو تركه مفتوحاً إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملي الطريق للخطر.

#### مادة (131)

يجب عند استعمال المركبة تجنب إحداث أي ضجة أو أصوات مزعجة غير ضرورية.

#### مادة (132)

لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه إلا في حالة الضرورة لتنبيه مستعملي الطريق إلى اقتراب المركبة أو إلى خطر ناشئ عنها أو خطر يهددها. ويحظر وضع أو استعمال أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية مشابهة لأجهزة مركبات الطوارئ والشرطة، وبصفة عامة لا يجوز وضع أو استعمال أجهزة تنبيه غير المصرح بها من الإدارة العامة للمرور ولا يجوز أن تكون أجهزة التنبيه مما يصدر أنغاما أو أصواتا لا تتفق والغرض منها. كما يحظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتية بصفة مستمرة أو بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور أو لغير الغرض من التنبيه أو إذا لم يكن لاستعمالها مبرر من أمن المرور بالطريق. ويحظر بصفة خاصة استعمالها في الحالات الآتية:

1- بالقرب من المستشفيات والمدارس.

2- في المناطق السكنية من منتصف الليل حتى الساعة السادسة صباحاً.

3- أثناء وقوف المركبة.

4- في الأوقات والجهات التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

وللإدارة العامة للمرور أن تمنع استعمال أنواع أخرى من أجهزة التنبيه التي من شأنها إزعاج أو إقلاق راحة السكان.

#### مادة (132) مكرر

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والشركات الخاصة العاملة بقطاع الخدمات العامة، وضع واستعمال أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية بعد

الحصول على تصريح بذلك من الإدارة العامة للمرور، ويصدر التصريح لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مبيناً به نوع ورقم المركبة ونوع الجهاز المستخدم وألوان أجهزة التنبيه الضوئية لكل جهة على حده.

### مادة (133)

السلوك الواجب في حالة وقوع حادث يجب على مستعملي الطريق، سواء قاندي المركبات أو المشاة، وبقدر الإمكان تقديم كل مساعدة إلي ضحايا الحوادث وخاصة الجرحى. ويجب على من يكون طرفاً في حادث مرور الوقوف فوراً بقدر المستطاع دون أن ينشأ عن وقوفه خطر آخر على حركة المرور، ويعمل بقدر الإمكان على تأمين السير ومنع أي تغيير للآثار الموجودة بمكان الحادث، والاهتمام بأمر المصابين. ويجب إبلاغ أقرب جهة مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادثة فور وقوعه، مع البقاء في مكان الحادث إلى أن تسمح له الشرطة بترك المكان ما لم يكن هو نفسه بحاجة إلى العناية الطبية. ولا يجوز لقاندي المركبات التوقف أو التزاحم حول الحادث دون مقتضى لذلك.

## ثانياً: قيادة المركبات والحيوانات

### مادة (134)

يجب أن يكون لكل مركبة تسير على الطرق العامة قائد يتولى قيادتها ولو كانت تسحبها مركبة أخرى، وذلك فيما عدا المقطورة وشبه المقطورة.

### مادة (135)

يجب أن يكون لحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب أو المواشي أو الأغنام، فرادى أو قطعاناً، قائداً أو أكثر، ويجب عليه تنظيم قيادتها بحيث لا تؤدي إلى عرقلة المرور. ولا يجوز ترك هذه الحيوانات في الطريق، ويجب أن تبتعد مراعي الحيوانات عن الطريق بمسافة لا تقل عن خمسمائة متر.

### مادة (136)

على قائدي المركبات الوقوف فوراً كلما طلب منهم رجال الشرطة ذلك.

### مادة (137)

على كل قائد مركبة أن يكون متأكداً بصفة دائمة وخاصة قبل بدء السير بها من سلامة المركبة وصلاحياتها بجميع أجزائها، ومن عدم وجود خطر عليها أو على الغير، ويستوثق دائماً من استيفاء كافة الشروط المقررة في القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية للقانون.

### مادة (138)

إذا طرأ أثناء سير المركبة، أي سبب من شأنه أن يؤثر على أمنها أو سلامة الغير أو أمن المرور وسيولته، فعلى قائدها أن يسحبها من الطريق بأسرع وقت ممكن.

### مادة (139)

لا يجوز قيادة المركبة داخل المدن والمناطق السكنية في جزء من الطريق ذهاباً وجيئةً بغير مبرر، خاصة إذا ترتب على ذلك إزعاج الآخرين.

## ثالثاً: قواعد السير

### مادة (140)

على قائد المركبة الالتزام دائماً باتجاه السير، ولا يجوز السير بالمركبة عكسه، كما لا يجوز السير بالمركبة على الأرصفة إطلاقاً.

وعليه أن يلزم أقصى الجانب الأيمن للطريق أثناء السير، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

- 1- إذا كانت السرعة الفعلية لمركبته تقل عن الحد الأقصى المقرر للسرعة في هذا الطريق.
- 2- إذا كانت الرؤية في الطريق أمامه غير كافية.
- 3- في حالة مقابلة مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد.
- 4- عندما يريد قائد مركبة لاحقة له أن يتخطى مركبته.
- 5- إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع على يمينه.

### مادة (141)

- 1- إذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين تفصلهما خطوط طويلة متصلة، يحظر السير على هذه الخطوط أو اجتيازها.
- 2- إذا كان نهر الطريق أو أحد أجزائه المخصص لحركة المرور في اتجاه واحد مقسماً إلى عدة مسارات بخطوط طويلة متقطعة، فعلى المركبات التي تسير ببطء التزام المسار الواقع في أقصى اليمين.
- وعلى قائد كل مركبة السير في المسار الذي يشغله، ولا يجوز له أن يغير مساره إلا بعد أن يتأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين أو على حركة المرور، وبعد تنبيه الغير من مستعملي الطريق إلى ذلك، وفي الوقت المناسب وباستعمال إشارة التنبيه.

### مادة (142)

على قائد المركبة إذا رغب أثناء سيرها في إجراء أي تغيير في خط سيره مثل الخروج من خط سير المركبات التي يتبعها أو الدخول في هذا الخط أو تغيير اتجاهه نحو يمين الطريق أو يساره أو الدوران إلى اليمين أو اليسار متجهاً نحو طريق جانبي أو راغباً الدخول إلى مكان مجاور للطريق أو الخروج منه، أو يرغب الدوران إلى الخلف أو الرجوع إلى الوراء، مراعاة ألا ينشأ عن مركبته تعريض الغير للخطر وأن يعلن رغبته في ذلك بوضوح وفي وقت مناسب، وأن يستعمل الإشارة وعليه بصفة خاصة:

- 1- التأكد من إمكان إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر.
- 2- أن يضع في اعتباره أوضاع باقي مستعملي الطريق واتجاهاتهم وسرعتهم.
- 3- أن يعلن عن نيته وقبل إجراء تغيير خط سيره بمدة وبمسافة كافية بواسطة الإشارة اليدوية أو إشارات الاتجاه الموجودة بمركبته، وأن يظل التحذير الصادر من الإشارة قائماً طوال مدة الحركة.
- 4- أن يقترب ما أمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع على يمينه، وان يقترب ما أمكن من محور نهر الطريق ذي الاتجاهين إذا كان سينتقل إلى طريق آخر يقع على يساره، أما في الطريق ذي الاتجاه الواحد، فعليه أن ينتظم في أقصى اليسار.
- 5- أن يتحوط للمرور اللاحق القادم خلفه، وكذلك بالنسبة للمركبات القادمة من الاتجاه المقابل فيتركها تمر أولاً.

### مادة (143)

على من يتأهب للخروج من بناية أو عقار إلى الطريق أو من جزء آخر من الطريق إلى نهره أو من مكان التوقف أو الانتظار على جانب الطريق لبدء السير.

ألا يدخل الطريق أو نهره إلا بعد أن يتأكد من إمكانية ذلك دون تعريض الغير للخطر. وعليه دانما أن يعلن عن رغبته في ذلك بوضوح وفي الوقت المناسب، وباستعمال إشارات المركبة أو الإشارة اليدوية. وعليه أيضا مراعاة ذلك عند دخوله إلى العقار. ويجب في جميع الأحوال أن يتم ذلك بسرعة بطيئة.

#### مادة (144)

لا يجوز لقائد المركبة الرجوع إلى الخلف إلا عند الضرورة وبشرط عدم إعاقة المرور وبعد إعطائه الإشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريق وعدم تعريض الغير للخطر، وعلى ألا يجاوز الرجوع إلى الخلف المسافة الضرورية، وعند اللزوم يجب أن يستعين بمن يرشده.

#### مادة (145)

يجب على قائد المركبة عند استخدامه لطرق المرور السريعة عدم التوقف بمركبته خارج الأماكن المعدة لذلك أو عدم الرجوع بها للخلف. كذلك عدم الدوران يسارا أو للخلف أو السير بها في الجزيرة الوسطى التي تفصل بين اتجاهي السير على نهري الطريق.

#### مادة (146)

على قاندي المركبات النقل بأنواعها والمركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة أو شبه المقطورة التزام الجانب الأيمن لنهر الطريق وعدم الخروج منه إلا عند الضرورة مثل حالة التخطي.

#### مادة (147)

على قائد المركبة أن يترك بينه وبين المركبة التي أمامه مسافة تكون كافية لتمكينه من التوقف عندما تخفض المركبة الأمامية سرعتها فجأة. وعليه أن يتنبه لإشارات قائدها. ولا يجوز استعمال المكابح (الفرامل) فجأة بغير موجب قوى. ويجب على قاندي كل المركبات التي تسير في مجموعة واحدة أن يتركوا بين كل مركبة من مركباتهم والأخرى مسافة كافية حتى يمكن للمركبات الأسرع منها عند قيامها بعملية التخطي اللجوء إلى هذه المسافات لتفادي الحوادث والأخطار.

#### مادة (148)

على قائد الدراجة أن يلتزم الجانب الأيمن لنهر الطريق. ويحظر عليه السير فوق الرصيف. وعند وجود مسار مخصص لسيير الدراجات فيجب التزامها ولا يجوز الخروج منها. وعلى قاندي الدراجات أن يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر. ويحظر عليهم أن يستعينوا بأية مركبة في سبيل جر أو سير دراجاتهم. ويحظر عليهم نقل أشخاص إلا إذا كانت الدراجة مجهزة لذلك. ويجب على قائد الدراجة وراكبها أن يضع على رأسه الخوذة الواقية. ويستثنى من ذلك قائد وراكب الدراجة الآلية التي تتوافر فيها شروط الأمن والمتانة بحيث تكون مصممة بطريقة تقي من الصدمات وتحمي قائد وراكب الدراجة الآلية من الخطر.

## رابعاً: التقابل والتخطي

### مادة (149)

يجب على كل قائد مركبة عند تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أن يقترب بقدر الإمكان من الحافة اليمنى في اتجاه المرور الذي يسلكه بحيث يترك مسافة كافية شاغرة على يساره.

و إذا لم يتيسر له ترك هذه المسافة بسبب وجود عقبة أو وجود مستعملين آخرين للطريق، وجب عليه تهدئة السرعة والتوقف عند اللزوم لحين مرور مستعملي الطريق من الجهة المقابلة.

### مادة (150)

في الطرق التي يصاحب التقابل فيها صعوبة أو خطورة كما في الطرق الجبلية أو المنحدرة. يجب على قائد المركبة في الاتجاه النازل أن يلتزم أقصى يمين مساره أو يتوقف تماماً ليسمح للمركبة الصاعدة أن تمر بدون صعوبة. فإذا كانت المركبة الصاعدة موجودة بالقرب من قسم عريض من الطريق يستعمل كموقف مؤقت وجب على قائدها التوقف في هذا المكان ليسمح بمرور المركبة النازلة.

### مادة (151)

يجب على قائد المركبة قبل إجراء تخطي (تجاوز) المركبة التي أمامه مراعاة ما يأتي:

- 1- التأكد من الرؤية الواضحة الكاملة في مسار الطريق الذي يوشك أن يسلكه.
  - 2- التأكد من عدم وجود أي عائق أو خطورة من المرور المضاد.
  - 3- التأكد من أنه ليس هناك أي قائد مركبة يتبعه قد شرع في تخطيه.
  - 4- أن قائد المركبة الذي يتقدمه في مسار المرور لم يعط تحذيراً يفيد رغبته في التخطي أيضاً.
  - 5- أن يأخذ في تقديره الفرق بين سرعة مركبته وسرعة مستعملي الطريق الذين يحاول تخطيهم.
  - 6- تنبيه مستعملي الطريق المراد تخطيهم والتأكد من أنهم قد استجابوا لهذا التنبيه.
  - 7- ترك مسافة أمامية كافية بينه وبين المركبة المراد تخطيها.
  - 8- الابتعاد أثناء التخطي عن مستعملي الطريق الجاري تخطيهم بحيث يترك بينه وبينهم مسافة جانبية كافية.
  - 9- بعد إتمام التخطي يجب عليه أن يعود إلى اليمين دون مضايقة من تخطاه.
- وله أن يبقى في المسار الذي شغله أثناء التخطي إذا كان سيتخطى مركبة أخرى بشرط ألا يسبب مضايقة أو إزعاجاً لقائدي المركبات القادمة من خلفه.

### مادة (152)

على قائد المركبة الذي تتخطاه مركبة أخرى مراعاة تهدئة السرعة مع التزامه ما أمكن بالجانب الأيمن للمسار حتى يسمح للمركبة التي تتخطاه إتمام التخطي بأمان.

### مادة (153)

يجب على قائد المركبة ألا يقوم بعملية التخطي في الأحوال والأماكن الآتية:

- 1- إذا كان مدى الرؤية أمامه أو حوله غير كاف أو غير واضح.
- 2- إذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعذر معها إتمام عملية التخطي أو كانت تقوم هي بتخطي مركبة أخرى أمامها أو كانت المركبة التي تتبعه تريد أن تتخطاه.
- 3- إذا كان اتجاه حركة المرور المضاد لا يسمح بإتمام عملية التخطي بأمان.
- 4- في التقاطعات والدورات والبيادين.
- 5- في حالة توقف رتل من المركبات بسبب عرقلة في المرور أو بسبب وجود إشارة بتوقفها.

6- في المنحنيات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلقة وبالقرب من ممرات عبور المشاة وفي مسارات الطرق التي تكون محددة بخطوط طولية متصلة.

7- في الأماكن المحظورة فيها التخطي طبقاً لتعليمات المرور وإشارات وعلاماته.

#### مادة (154)

يجب على قائد المركبة عند مروره من يسار مركبة أخرى متوقفة على جانب الطريق أو من يسار عائق قائم بجانب الطريق أن يدع المركبات المقابلة تمر أولاً.

#### مادة (155)

لا يجوز لمركبات النقل للركاب (الباصات) ومركبات النقل (الشاحنات) أن تتخطى بعضها بعضاً داخل المدن، كما لا يجوز لها تخطى بعضها بعضاً خارج المدن إلا إذا كان ذلك لا يؤدي إلى عرقلة المرور بالطريق.

### خامساً: السرعة

#### مادة (156)

تقوم الإدارة العامة للمرور بتحديد الحد الأدنى والأقصى للسرعة في الطرق العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل وخارج الوزارة مراعية في ذلك ظروف كل طريق وحالته ومدى ازدحامه، وظروف المناطق والأحياء المأهولة، ويتم الإعلان عن ذلك بمقتضى لافئات واضحة ومتعددة.

#### مادة (157)

يجب على قائد المركبة أن لا يجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة طبقاً للأنظمة المعمول بها. ويستثنى من ذلك مركبات الطوارئ أثناء سيرها لتأدية خدمة عاجلة. وكذلك كل قائد مركبة ينقل جريحا أو مريضاً في حالة خطرة، وعليه أن يلتزم في سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق أو إمكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وحالة المركبة وحمولتها وحالة الطريق وسائر الظروف المحيطة. وعليه مراعاة أن تكون سرعة المركبة لا تتجاوز القدر الذي يمكنه من وقفها بأمان في حدود مجال الرؤية. وعليه أن يقلل من سرعته أو يتوقف إذا لزم الأمر عندما تكون الرؤية غير واضحة.

#### مادة (158)

يجب على كل قائد مركبة أن يقلل من سرعة مركبته عند اجتيازه المناطق المأهولة أو إذا كانت الرؤية غير واضحة أو عند الدخول في المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات أو عند أماكن عبور المشاة أو أمام المدارس أو عند ملاقات حيوانات أو تخطيها.

#### مادة (159)

لا يجوز لقائد المركبة أن يسير بسرعة أقل من الحد الأدنى للسرعة المقررة أو ببطء غير عادي بدون مبرر حتى لا يعرقل حركة السير الطبيعي لباقي المركبات.

#### مادة (160)

لا يجوز استعمال الفرامل (المكابح) بصورة مفاجأة بغير ضرورة، و يجب على قائد المركبة الذي ينوي الإبطاء أن يتأكد قبل ذلك أنه ليس هناك أي خطر أو عرقلة للمركبات التي تتبعه. ويجب على القائد قبل تهدئة سرعة مركبته أن ينبه إلى رغبته في ذلك بصورة واضحة وقبلها بوقت كاف بإشارة يدوية أو ضوئية.

## سادسا: التقاطعات وأولوية المرور

### مادة (161)

يجب على قائد المركبة أن يتوخى الدقة والحذر التام عند اقترابه من تقاطع الطرق ، وأن يقود مركبته بالسرعة المناسبة التي يتمكن معها من إيقافها ليسمح بمرور المركبات التي لها أولوية مرور.

### مادة (162)

يجب على قائد المركبة القادم من طريق خاص ويتأهب للدخول في طريق عام أو من طريق غير مرصوف للدخول في طريق معبد أن يقف حتى يسمح بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولا يشرع في الدخول إلا بعد التأكد من خلو الطريق وعدم تعريض المرور لأي خطر.

### مادة (163)

في الميادين والدورات والتقاطعات حيث السير غير منظم بواسطة رجل الشرطة أو بواسطة الإشارات، تكون أولوية المرور كالاتي:

- 1- تكون الأولوية في الميادين والدورات للمركبات التي دخلت فعلا فيها أي القادمة من اليسار.
- 2- للمركبات التي دخلت فعلاً التقاطع.
- 3- للمركبات القادمة من طريق رئيسي يتقاطع بطريق فرعي.
- 4- للمركبات القادمة من اليمين وذلك عند تقاطع طرق متساوية في الأهمية أو في حالة تعذر التعرف على الطريق الرئيسي.

### مادة (164)

عند توقف المرور أو تباطؤه بما يهدد بارتباكه، يجب على قائد المركبة - برغم الأولوية أو النور الأخضر - عدم دخوله إذا كان عند الوصول إليه سوف يتوقف فيه.

### مادة (165)

على كل من له طبقا لقواعد المرور حق استمرار السير أو أية أولوية أن يتنازل عنها إذا اقتضت ذلك حالة المرور.  
ولا يجوز لأخر أن يعتمد على هذا التنازل إلا بعد تفاهمه الواضح مع المتنازل ، ويكون ذلك لتجنب ارتباك المرور أو توقفه أو الإضرار بمسئلي الطريق أو تعريضهم للخطر أو إزعاجهم.

## سابعا: التوقف والوقوف والانتظار

### مادة (166)

لا يجوز وقوف مركبة في غير أماكن أو أوقات الانتظار إلا عند ركوب المركبة أو النزول منها أو لتحميلها أو تفريغها.

### مادة (167)

يجب أن تتم عملية التوقف للمركبة بصورة تدريجية لا ينتج عنها أي مضايقة لحركة المرور ، بعد إعطاء الإشارة الدالة على ذلك سواء كانت ضوئية أو يدوية.

وعلى كل قائد أن يضع مركبته أو حيواناته أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق وموازيا لها ما لم تسمح المنطقة المسموح بالانتظار فيها بغير ذلك.

ويجوز الوقوف أو الانتظار بالقرب من الحافة اليسرى عندما يكون الجانب الأيمن ممنوعا بواسطة علامات المرور أو إذا كان الوقوف في طريق ذي اتجاه واحد.

### مادة (168)

يجب أن يكون وقوف أو انتظار المركبات أو الحيوانات في الطرق السريعة أو في خارج المدن أو في المناطق غير المأهولة خارج نهر الطريق كلما أمكن ذلك مع تجنب أقسام الطريق المخصصة لسير الدراجات أو المشاة.

وعلى القائد إذا اضطر للوقوف بمركبته على نهر الطريق استخدام إشارة التحذير خاصة عندما يكون الوقوف ليلا أو في مكان ممنوع التوقف فيه.

### مادة (169)

لا يجوز الوقوف أو الانتظار في الأماكن الآتية:

- 1- الأماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الأرصفة ، ويجوز استثناء في المناطق السكنية أن يوقف السكان سياراتهم أو دراجاتهم الخاصة أمام منازلهم.
- 2- على الجسور أو الممرات العلوية أو في الأنفاق ما لم يكن هناك أماكن مخصصة للوقوف أو الانتظار.
- 3- على نهر الطريق بالقرب من المرتفعات أو المنحنيات.
- 4- على نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة التي لا يسمح بعبورها.
- 5- في الأماكن التي قد تحجب المركبة بوقوفها أو انتظارها الإشارات الضوئية أو علامات الطرق عن نظر بقية مستخدمي الطريق.
- 6- أمام مداخل ومخارج حظائر المركبات (الجراجات) أو محطات البنزين أو المستشفيات أو مراكز الإسعاف أو الإطفاء أو الشرطة أو المناطق العسكرية أو المدارس.
- 7- في الأماكن التي يعوق الوقوف فيها تحرك مركبة أخرى واقفة.
- 8- على نهر الطريق بجوار مركبة أخرى واقفة.
- 9- في الأماكن غير المصرح بالانتظار فيها.
- 10- على بعد يقل عن عشرة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين والدورات أو أمام محطات مركبات النقل العام للركاب.

### مادة (170)

على مركبات النقل العام عند وقوفها بمحطات الركوب أو النزول أن تقف محاذية للرصيف أمام المحطة، ولا يجوز للمركبات الأخرى المرور بين المركبة والرصيف، ولا يجوز تعطيل ركوب أو نزول الركاب.

### مادة (171)

على قائد المركبة تهدئة السرعة أو التوقف إذا لزم الأمر للسماح للسيارات المخصصة لنقل طلبية المدارس لإجراء التحركات اللازمة لصعودهم أو نزولهم، ولا يجوز تعطيل هؤلاء أو إزعاجهم.

### مادة (172)

يحظر على سيارات الأجرة الوقوف في غير الأماكن المخصصة لها (المواقف) والتي تحددها إدارة المرور ويعلن عنها وتحدد أماكنها وعدد السيارات بلافتات وخطوط أرضية ، ويجوز لقائد السيارة التوقف بصفة عارضة في أقصى يمين الطريق لقبول ركاب أو إنزالهم على أن يراعي ألا يكون انعطافه إلى يمين الطريق فجأة أو بطريقة تعرض المشاة أو المركبات الأخرى للخطر.

### ثامنا: الإنارة

### مادة (173)

يجب على كل قائد مركبة أن يضيء أنوار الموضع في مركبته أثناء الليل (بين غروب الشمس وشروقها) ، كما يجب عليه ذلك أثناء النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأي سبب يجعل رؤية المركبة متعذرة إذا لم يعلن عن وجودها بالأنوار.

ويجب أن تستخدم الأنوار عند مقدمة المركبة وعند مؤخرتها.

### مادة (174)

يجب على كل قائد مركبة متوقفة أثناء الليل على طريق غير مجهزة بإنارة عامة أو عندما تكون الرؤية غير كافية أن يعلن عن وجود مركبته بواسطة إضاءة أنوار الموضع.

### مادة (175)

يجب على قاندي المركبات عدم استخدام أنوار حمراء أو أجهزة عاكسة حمراء أو أي مواد عاكسة في مقدمة المركبة.

وكذلك عدم استخدام أنوار بيضاء أو أي مواد عاكسة غير حمراء في مؤخرة المركبة. وذلك باستثناء النور الخاص بلوحة الأرقام.

### مادة (176)

يجب على جماعات أو مواكب المشاة استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند سيرهم ليلا على نهر الطريق.

ويجب على قاندي العربات التي تجر بواسطة الحيوانات وقاندي حيوانات الركوب والحمل أو الماشية استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند سيرهم ليلا على نهر الطريق.

## مادة (177)

يجب على قاندي المركبات عدم استعمال أنوار القيادة في المناطق المأهولة أو في الطرق المضاعة بأنوار عامة كافية خارج المناطق المأهولة ، وكذلك في حالة توقف المركبة أو انتظارها.

ويسمح باستعمال هذه الأنوار بصفة متقطعة عند تقابل مركبة بأخرى أو لإعلان المركبة الأمامية عن عزم المركبة على التخطي ، كما يجوز استخدام هذه الأنوار عندما تكون الرؤية غير كافية للسير بأمان بشرط مراعاة عدم إبهار نظر بقية مستعملي الطريق.

ويحظر وضع المصابيح الكاشفة واستعمالها، وتصادر عند ضبطها.

## مادة (178)

يجب على قاندي المركبات إضاءة أنوار التلاقي (أنوار الطريق) في الحالات الآتية:

- 1- على الطرق الرئيسية العريضة.
- 2- على الطرق غير المجهزة بإنارة عامة.
- 3- في الحالات الممنوع فيها استعمال أنوار القيادة، وتكون أنوار الموضع غير كافية للرؤية على المسافة المناسبة للامان.
- 4- في حالة تعذر الرؤية لأي سبب يتعلق بحالة الجو.

## تاسعا: الركاب والحمولة

### مادة (179)

لا يجوز السماح بركوب أي راكب أكثر من العدد المقرر للسيارة، وذلك بالنسبة لسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب (الباص).

### مادة (180)

يحظر نقل الركاب في أية مركبة ليس بها أماكن معده للجلوس، ويجوز نقل الركاب في كابينة سيارة الشحن بعد الحصول على تصريح من الإدارة العامة للمرور.

ولا يجوز لأي راكب الركوب في الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات نقل الأشياء أو الحيوانات ولا يجوز الركوب على أي جزء خارجي لأي مركبة. ويعتبر مخالفا في هذه الحالات كل من قائد المركبة والركاب.

### مادة (181)

لا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به، ولا يجوز أن يتعدى طول الحمولة أو عرضها أو ارتفاعها الحدود المقررة.

وإذا كانت طبيعة الحمولة تتجاوز هذه الأبعاد، وجب الحصول على تصريح من إدارة المرور قبل نقلها. كما يجب تمييز الحمولة البارزة بعلامات واضحة يسهل ملاحظتها من قائدي المركبات الأخرى، وتكون هذه العلامات في الليل ضوئية أو عاكسة.

### مادة (182)

يجب وضع الحمولة فوق المركبة وتنظيمها وترتيبها وتثبيتها أو ربطها بطريقة مأمونة بحيث لا يجعلها معرضة للتحرك أو السقوط.  
ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يأتي:

- 1- ألا ينتج منها أي خطر على الأشخاص أو تسبب ضرراً للممتلكات العامة أو الخاصة.
- 2- ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة أو يضايق المارة.
- 3- ألا تعوق رؤية القائد، وألا تحجب الإشارات اليدوية أو الضوئية أو إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة أو العدسات العاكسة أو لوحات الأرقام.
- 4- ألا تعرض اتزان المركبة وقيادتها للخطر.

### مادة (183)

إذا كان صندوق المركبة مخصصاً لنقل اللحوم أو الأسماك أو الطيور المذبوحة أو الألبان، وجب أن يكون مبطناً من الداخل بالصاج غير القابل للصدأ أو بالألمنيوم أو القصدير الجيد.  
كما يجب أن يكون مستوفياً للاشتراطات الصحية الأخرى.

### مادة (184)

إذا كانت المركبة مجهزة بصهريج لنقل الماء أو غيره من المواد السائلة وجب أن يتوافر في الصهريج الشروط اللازمة لأصول الصناعة.

وإذا كان صندوق المركبة أو صهريجها معداً لنقل مواد يمكن أن ينبعث منها غباراً أو روائح كريهة أو من شأنها إيذاء الغير أو إزعاجهم أو تعرضهم للخطر، فيجب أن يكون الصندوق أو الصهريج محكم الإغلاق أو على الأقل مغطى بغطاء يمنع إثارة أي غبار أو رائحة أو تساقط أي شيء من الحمولة أثناء سيرها.

## مادة (185)

لا يجوز نقل المواد الخطرة أو المفرقات في إحدى المركبات إلا بتصريح خاص من الإدارة العامة للمرور وبعد موافقة السلطات المختصة وبعد اتخاذ إجراءات أمن خاصة.

### عاشرا: سيارات الأجرة ونقل الركاب

## مادة (186)

يجب أن تكون سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب بأنواعها دائما في حالة صالحة للسير، وبحالة نظيفة باستمرار.

## مادة (187)

يحظر على قائد سيارة الأجرة الامتناع بغير مبرر عن تأجيرها أو قبول الركاب عند الطلب، ولا يجوز له طلب أجره تزيد عن الأجرة المقررة.

## مادة (188)

يحظر على قائد سيارة نقل الركاب (الباص) الانشغال بالحديث مع أحد الركاب أو العمال أو السماح لأحد بالجلوس أو الوقوف بجواره أثناء سير المركبة.

ولا يجوز قبول ركاب على السلم أو على الرفارف أو أي جزء من أجزاء المركبة الخارجية، ويكون قائد المركبة ومحصلها - إن وجد - مسئولين عن ذلك ، كما يتحمل الراكب في هذه الحالة المسؤولية.

### حادي عشر: الدراجات

## مادة (189)

يكون ركوب الدراجة أو النزول منها على حافة الرصيف الأيمن للطريق.

ويحظر على قائد الدراجة قيادتها بدون الإمساك بمقودها أو الإمساك بيد واحدة فقط إلا في حالة إصدار إشارة يدوية.

ويحظر عليه الإمساك بمركبة أخرى أثناء السير.

ولا يجوز له السير معوجا أو الاندفاع بسرعة خطيرة أو السير بها بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر على الجمهور.

## ثاني عشر : قواعد مرور المشاة

### مادة (190)

يجب على المشاة السير على الأرصفة، وفي حالة عدم وجود أرصفة يجب على المشاة السير في أقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه سيرهم ، ومع ذلك يجوز أن يكون سيرهم في أقصى يمين نهر الطريق في اتجاه مسيرهم بعد التأكد من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم.

### مادة (191)

ويجوز للمشاة استعمال نهر الطريق إذا كانوا في مجموعات أو مواكب بشرط التزام أقصى حافة نهر الطريق في اتجاه حركة المرور ، ويجب في هذه الحالة استعمال الإشارات المناسبة للتنبيه على وجود المجموعة أو الموكب.

### مادة (192)

يجوز تسيير كراسي أو مركبات المرضى أو العجزة أو ذوي العاهات التي تسير بالقوة الذاتية أو بالدفع أو الجر فوق الأرصفة وعلى جوانب نهر الطريق.

### مادة (193)

يجب على المشاة الذين يرغبون عبور نهر الطريق أن يتوخوا الحرص والحذر التام وأن يتثبتوا من أن بإمكانهم القيام بذلك دون أي خطر أو إعاقة لحركة مرور المركبات ، وأن يستخدموا أقرب ممر عبور للمشاة في حالة وجوده ، ولا يجوز للمشاة الوقوف في نهر الطريق لغير ضرورة.

### مادة (194)

يجب على المشاة عند عبورهم نهر الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات ، إتباع الآتي:

**1-** إذا كان الممر مجهزا بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة فعليهم الالتزام بها.

**2-** إذا لم يكن الممر مجهزا بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة، وكان مرور المركبات عند هذا الممر منظما بإشارات ضوئية أو منظما بواسطة أحد أفراد الشرطة فلا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق طالما كانت الإشارة الضوئية أو إشارة الشرطي تسمح للمركبات بالسير.

### مادة (195)

لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنتظمة وسائر المواكب الأخرى المصرح بها.

### ثالث عشر: واجبات قائدي المركبات تجاه المشاة

#### مادة (196)

يجب على قائدي المركبات ألا يعرضوا للخطر المشاة الذين يسيرون على الأرصفة أو على جوانب الطريق ، بل وكذلك الذين يسيرون في نهر الطريق ، وعليهم عند اللزوم التوقف لتجنب إزعاج أي مستعمل للطريق.

#### مادة (197)

يجب على قائد المركبة أن يهدئ من سرعتها عن اقترابه من ممر خاص للمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة إشارات ضوئية أو رجل شرطة. فإذا كان المرور مغلقاً أمامه فعليه أن يتوقف قبل الممر وبعد فتح المرور له فلا يبدأ السير حتى يتم إخلاء الممر من المشاة الذين بدأوا العبور ، أما إذا كان المرور مفتوحاً لمرور مركبة فعلى قائدها عدم عرقلة المشاة الذين بدأوا في العبور أو إزعاجهم ، أما إذا كان الممر الخاص للمشاة لا ينظم عنده المرور بإشارة ضوئية أو بواسطة رجل شرطة فيجب على قائد المركبة أن يكون اقترابه من الممر بسرعة هادئة للغاية وعدم إزعاج للمشاة الذين بدأوا في عبور الممر ، وعليه التوقف تماماً حتى يتم هؤلاء المشاة العبور.

#### مادة (198)

يجب على قائد المركبة عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر أن يسير ببطء ليفسح المجال للمشاة الذين شرعوا في عبور هذا الطريق الآخر ، وعليه التوقف تماماً حتى يتم عبورهم.

### رابع عشر: علامات وإشارات المرور

#### مادة (199)

تكون علامات وإشارات وخطوط تنظيم المرور طبقاً للمتبع أو المقرر بالاتفاقيات الدولية، ولا تعفى علامات وإشارات المرور وخطوط تنظيمه أو تعليمات رجال الشرطة مستعمل الطريق بأية حال من واجبه في العناية والتزام الحرص والحذر.

#### مادة (200)

تكون للتعليمات والعلامات الصادرة من رجال الشرطة الأولوية على قواعد المرور وعلى التعليمات التي تدل عليها إشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق وخطوط تنظيم المرور.

#### مادة (201)

يحظر إتلاف علامات المرور وأجهزتها أو نقلها أو تغيير مدلولها ومعالمها واتجاهها أو إلحاق أي ضرر بها.

ولا يجوز تركيب لوحات أو إعلانات أو أجهزة تشابه علامات وأجهزة المرور ، أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحاً أو فاعلية أو تؤدي إلى حدوث ارتباك لمستعملي الطريق.

## الباب السادس : الرسوم

### مادة (202)

تفرض على تراخيص تسيير المركبات الرسوم التالية:

- 1- ترخيص تسيير سيارة خاصة 5 د.ك
- 2- ترخيص تسيير سيارة أجرة 5 د.ك
- 3- ترخيص تسيير سيارة أجرة تحت الطلب 10 د.ك
- 4- ترخيص تسيير سيارة نقل عام للركاب (باص عام) 20 د.ك
- 5- ترخيص تسيير سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص) 15 د.ك
- 6- ترخيص تسيير سيارة نقل عام مشترك (وانيت) 15 د.ك
- 7- ترخيص تسيير سيارة نقل خاص مشترك (وانيت) 10 د.ك
- 8- ترخيص تسيير سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة) 25 د.ك
- 9- ترخيص تسيير سيارة نقل خاص للأشياء والحيوانات (شاحنة) 15 د.ك
- 10- ترخيص تسيير سيارة ذات استعمال خاص 25 د.ك
- 11- ترخيص تسيير جرار 10 د.ك
- 12- ترخيص تسيير المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية 30 د.ك
- 13- ترخيص المقطورة وشبه المقطورة للركاب 20 د.ك
- 14- ترخيص المقطورة وشبه المقطورة للأشياء والحيوانات 20 د.ك
- 15- ترخيص القاطرة 10 د.ك
- 16- ترخيص تسيير سيارة نقل عام خارجي 05 د.ك
- 17- تجديد ترخيص تسيير سيارة خاصة 5 د.ك
- 18- تجديد ترخيص تسيير سيارة أجرة 5 د.ك

- 19- تجديد ترخيص سيارة أجرة تحت الطلب 5 د.ك
- 20- تجديد ترخيص تسيير سيارة نقل عام للركاب (باص عام) 15 د.ك
- 21- تجديد ترخيص تسيير سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص) 10 د.ك
- 22- تجديد ترخيص تسيير سيارة نقل عام مشترك (وانيت) 10 د.ك
- 23- تجديد ترخيص تسيير سيارة نقل خاص مشترك (وانيت) 5 د.ك
- 24- تجديد ترخيص تسيير سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة) 20 د.ك
- 25- تجديد ترخيص تسيير سيارة نقل خاص للأشياء والحيوانات (شاحنة) 10 د.ك
- 26- تجديد ترخيص تسيير سيارة ذات استعمال خاص 20 د.ك
- 27- تجديد ترخيص تسيير جرار 5 د.ك
- 28- تجديد ترخيص تسيير المركبة الصناعية والإنشائية والزراعية والنقل العام الخارجي 20 د.ك
- 29- تجديد ترخيص تسيير المقطورة وشبه المقطورة للركاب 10 د.ك
- 30- تجديد ترخيص المقطورة وشبه المقطورة للأشياء والحيوانات 10 د.ك
- 31- تجديد ترخيص القاطرة 5 د.ك
- 32- بدل فاقد أو تالف لأي ترخيص من التراخيص السابقة 10 د.ك
- 33- ترخيص الدراجة الآلية 5 د.ك
- 34- تجديد ترخيص الدراجة الآلية أو بدل فاقد أو تالف عنها 2 د.ك
- 35- نقل ترخيص باسم المالك الجديد 5 د.ك
- 36- طلب شهادة 2 د.ك
- 37- إلغاء ترخيص كافة أنواع المركبات 2 د.ك
- 38- تظلم لإعادة الفحص الفني لجميع أنواع المركبات 5 د.ك
- وتفرض على اللوحات المعدنية الرسوم التالية:

- 1- اللوحات المعدنية (تجاري أو تصدير) 2.دك عن اللوحة الواحدة
- 2- اللوحات المعدنية (جمرك مؤقت) 2.5.دك عن اللوحة الواحدة
- 3- لوحات الدراجة الآلية 0.750 فلس عن اللوحة الواحدة
- 4- باقي اللوحات المعدنية 2.5.دك عن اللوحة الواحدة

### مادة (203)

تفرض على رخص قيادة المركبات وإجراءاتها الرسوم الآتية:

- 1- رسم اختبار قيادة للمرة الأولى  
(خاصة، عامة، إنشائية، صناعية، زراعية) 10.دك
- 2- رسم اختبار قيادة للمرة الأولى (دراجة آلية) 5.دك
- 3 - رسم إعادة إخبار قيادة  
(خاصة، عامة، إنشائية، صناعية، زراعية) 5.دك
- 4- رسم إعادة اختبار قيادة (دراجة آلية) 3.دك
- 5- رسم إصدار رخصة قيادة خاصة  
(بواقع دينارين لكل سنة) 20.دك
- 6- رسم إصدار رخصة قيادة  
(عامة، إنشائية، زراعية، صناعية) 30.دك
- 7- رسم إصدار رخصة قيادة مؤقتة خاصة  
8- رسم إصدار رخصة قيادة مؤقتة  
(عامة، إنشائية، صناعية، زراعية) 30.دك
- 9- رسم تجديد رخصة قيادة خاصة  
(بواقع دينار لكل سنة) 10.دك

- 10-** رسم تجديد رخصة قيادة  
(عامة، إنشائية، زراعية، صناعية) **20.د.ك**
- 11-** رسم إصدار وتجديد رخصة قيادة دراجة آلية **5 د.ك**
- 12-** رسم إصدار بدل فاقد لرخص القيادة  
(خاصة، عامة، إنشائية، زراعية، صناعية) **10.د.ك**
- 13-** رسم إصدار بدل تالف لرخص القيادة  
(خاصة، عامة، إنشائية، صناعية، زراعية) **5 د.ك**
- 14-** رسم إعفاء من الاختبار لرخص القيادة الأجنبية **10.د.ك**

#### مادة (204)

تفرض على التصاريح الرسوم التالية:

- 1-** رسم إصدار تصريح مدرب سياقة **50 د.ك**
- 2-** رسم إصدار تصريح تدريب الأقارب للكويتيين **10 د.ك**
- 3-** رسم تجديد تصريح مدرب سياقة **25.د.ك**
- 4-** رسم تجديد تصريح تدريب الأقارب للكويتيين **10.د.ك**
- 5-** رسم إصدار تصريح تعليم قيادة  
(خاصة، عامة، إنشائية، صناعية، زراعية) **10.د.ك**
- 6-** رسم تصريح محصل باص **5 د.ك**
- 7-** رسم تجديد تصريح تعليم قيادة  
(خاصة، عامة، إنشائية، صناعية، زراعية) **5 د.ك**
- 8-** رسم تجديد تصريح محصل باص **5 د.ك**
- 9-** رسم تصريح قيادة سيارة أجرة وقيادة باص عام وخاص **15.د.ك**

- 10-** رسم تصريح قيادة سيارة أجرة تحت الطلب **30 د.ك**
- 11-** رسم تصريح قيادة سيارة نقل خفيف (وانيت) **10 د.ك**
- 12-** رسم تصريح قيادة لتجربة مركبة آلية **5 د.ك**
- 13-** رسم تصريح نقل أشخاص في سيارات الشحن **10 د.ك**
- 14-** رسم تصريح لسائق العربة التي يجرها حيوان **5 د.ك**
- 15-** رسم تجديد تصريح قيادة سيارة أجرة، قيادة باص عام أو خاص **10 د.ك**
- 16-** رسم تجديد تصريح قيادة سيارة أجرة تحت الطلب **15 د.ك**
- 17-** رسم تجديد تصريح قيادة سيارة نقل خفيف (وانيت) **5 د.ك**
- 18-** رسم تجديد تصريح قيادة التجربة لمركبة آلية **5 د.ك**
- 19-** رسم تجديد تصريح نقل أشخاص في سيارات الشحن **5 د.ك**
- 20-** رسم تجديد تصريح لسائق العربة التي يجرها حيوان **5 د.ك**
- 21-** رسم إصدار بدل فاقد لجميع أنواع التصاريح السابقة **25 د.ك**
- 22-** رسم إصدار بدل تالف لجميع أنواع التصاريح السابقة **10 د.ك**

## مادة (205)

يعفى من الرسوم المقررة على تراخيص المركبات الآتي ذكرهم:

- 1- مركبات الديوان الأميري.
- 2- مركبات الحكومة.
- 3- مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل.
- 4- مركبات الهيئات الدولية والوكالات التابعة لها.
- 5- مركبات الطوارئ (الإطفاء والإسعاف).

## مادة (206)

يعفى من الرسوم المقررة على رخص قيادة المركبات أعضاء وموظفي الهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل.

## الباب السابع :

### أحكام عامة

#### حجز المركبات

#### مادة (207)

يجوز حجز المركبة الآلية أو السيارة من أي نوع في الأحوال الآتية:

- 1- إذا ضبطت تسير في الطريق بغير لوحات أو تحمل لوحات غير المصروفة من الإدارة العامة للمرور.
- 2- إذا ضبطت تسير في الطريق بعد سحب ترخيص تسييرها أو سحب لوحاتها.
- 3- إذا ضبطت تسير في الطريق بغير ترخيص تسيير أو من غير تأمين ساري المفعول.
- 4- إذا ضبطت وكان قائدها غير حاصل على رخصة قيادة، أو إذا كانت رخصة القيادة غير صالحة لقيادتها.
- 5- إذا ضبطت أثناء قيادتها برعونة أو تفريط أو إهمال يعرض قائدها أو الركاب أو الغير للخطر.
- 6- إذا ضبطت تسير في الطريق وهي خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت فراملها غير صالحة أو بها خلل.
- 7- إذا ضبطت أثناء إجراء سباق على الطريق العام بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.
- 8- إذا ارتكب فيها فعلا مخالفا للآداب.
- 9- إذا تعمد قائدها تعطيل حركة المرور في الطريق العام أو عرقلتها.
- 10- إذا ضبطت متجاوزة حدود السرعة عن الحد الأعلى المقرر للطريق بثلاثين كيلو متر.
- 11- إذا تجاوز قائدها الإشارة الضوئية.
- 12- إذا ضبط قائد المركبة وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- 13- إذا استعملت في غير الغرض المبين بترخيص تسييرها.
- 14- إذا وجدت منتظره في مكان من الأماكن الممنوع الانتظار أو الوقوف فيها أو في الأماكن التي من شأن تواجدها فيها إعاقة حركة المرور أو تعريضها للخطر أو كانت منتظره فوق الأرصفة، أو إذا تركت أو أجزاء منها مهملة في أي مكان بالطرق العامة.
- 15- قيادة المركبة عكس اتجاه السير والانعطاف والدوران عكس اتجاه السير بالطرق السريعة أو الرئيسية.
- 16- قيادة مركبة ينبعث منها دخان كثيف أو يصدر منها أصوات مزعجة.
- 17- قيادة المركبات الآلية الصغيرة (الباجيات – ATV) بالمخالفة للأحكام القانونية المنظمة لاستخدامها.
- 18- السير أثناء وقت المنع أو وهي محملة بحمولة زائدة.
- 19- باستثناء صور رموز البلاد وعلم دولة الكويت يمنع وضع أية كتابات أو ملصقات غير رسمية وأية أعلام أو صور أو شعارات تدل على فئة أو طائفة أو جماعة أو أية تنظيمات غير مرخصة على جسم المركبة.
- 20- تظليل زجاج المركبة خلافا للتعليمات واللوائح الصادرة بذلك.

### مادة (208)

يتم حجز المركبة الآلية بتسييرها أو سحبها أو رفعها إلى المكان المعد لذلك دون تحمل أية مسؤولية عن الإضرار التي تصيب السيارة أثناء نقلها إلى مكان الحجز.

### مادة (209)

لا تسلم السيارة أو المركبة المحجوزة إلى مالكها إلا إذا زال سبب الحجز وبعد سداد جميع الرسوم والغرامات وكذلك النفقات الخاصة بالحجز على أن لا تتجاوز مدة الحجز شهرين، ما لم تر الإدارة العامة للمرور غير ذلك. وإذا لم يتقدم مالك المركبة المحجوزة لاستلامها وسداد المستحقات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء حجزها فللإدارة العامة للمرور تقرير بيعها - بعد التأكد من عدم وجود مانع قانوني يحول دون ذلك - ويتم البيع بالمزاد العلني وبعد الإعلان عنه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ آخر إعلان. ويسدد من حصيلة البيع المستحقات ويحفظ الباقي أمانة للمالك، أما إذا لم يف ثمن البيع لتغطيه جميع المستحقات فيحصل الباقي من المالك بالطرق القانونية. ولصاحب المركبة المحجوزة حق استلامها قبل البيع بالشروط المبينة في صدر هذه المادة.

### مادة (210)

تحسب نفقات الحجز على الأساس الآتي:

- 1- عشرة دنانير قيمة نقل المركبة إلى مكان الحجز 10 د.ك
- 2- دينار واحد عن كل يوم من أيام الحجز 1 د.ك

### مادة (211)

تقوم الإدارة العامة للمرور بالتعاون مع الجهات المختصة بوضع اللافتات الخاصة بإشارات الطرق الدولية وكافة العلامات الخاصة بتنظيم حركة المرور، وبصفة خاصة المعلومات التي تبين الحد الأدنى والحد الأقصى للسرعة في كل الطرق، وكذلك رسم الخطوط على أسطح الطرق. وعليها تحديد أماكن انتظار السيارات، وتحديد أماكن خاصة لانتظار سيارات الأجرة و الباص العام وكذلك الأماكن التي يمتنع فيها الانتظار وأماكن سير وعبور المشاة. وعليها تحديد أماكن إشارات المرور الضوئية والأشرف على تنفيذ وضعها. كما يتعين عليها وعلى الإدارة العامة للدوريات اتخاذ كافة الإجراءات وإصدار التعليمات الكفيلة بتنفيذ الاختصاصات المناطة بكل منها وتأمين السلامة للجميع.

### مادة (211 مكررا)

يكون مبلغ الصلح مع المتهم في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة أعمالا لحكم البند (6/ب) من المادة (41) من القانون رقم 2001/52 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 76/67 في شأن المرور وفقا للأسس التالية:

- 1- أن يدفع مبلغ عشرين دينارا في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد على عشرين كيلو متر.
- 2- أن يدفع مبلغ ثلاثين دينارا في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على عشرين كيلو متر وحتى ثلاثين كيلو متر.
- 3- أن يدفع مبلغ أربعين دينارا في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على ثلاثين كيلو متر وحتى أربعين كيلو متر.
- 4- أن يدفع مبلغ خمسين دينارا في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على أربعين كيلو متر.

## التراخيص والرخص والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة

### مادة (212)

تسرى تراخيص تسيير المركبات ورخص قيادتها والتصاريح الصادرة قبل العمل بقانون المرور وبهذه اللائحة حتى نهاية مدتها، ثم يجرى تجديدها طبقاً لأحكامه وأحكام هذه اللائحة. وتعتبر إجازة القيادة الخاصة بمتابعة رخصة سوق خاصة المنصوص عنها في هذه اللائحة. وتصلح إجازة القيادة العامة لقيادة مركبة إنشائية أو صناعية أو زراعية المنصوص عنهما في هذه اللائحة.

### مادة (213)

تلغى جميع القرارات والنظم المخالفة لأحكام هذه اللائحة ويستمر العمل بالقرارات والنظم التي لم يرد نص يقابلها في هذه اللائحة.

### مادة (214)

على وكيل وزارة الداخلية تنفيذ هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر في: 2 نوفمبر 1976م  
الموافق: 10 ذو القعدة 1396هـ

**القسم الثالث**  
**- قرارات وزارية مكملة**  
**للائحة التنفيذية لقانون المرور**

**قرار وزاري رقم 98 لسنة 1977م**

**وزير الداخلية:**

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم **67** لسنة **1976** في شأن المرور.

- وبناء على ما عرضه مدير الإدارة العامة للمرور.

**قرر**

**مادة (1)**

يكون الحد الأقصى لسرعة المركبات الآلية بجميع أنواعها (**45**) خمسة وأربعين كيلو مترا في الساعة وذلك في المدن والمناطق التجارية والمناطق الآهلة بالسكان والأحياء السكنية وما في حكمها.

**مادة (2)**

يكون الحد الأقصى لسرعة المركبات الآلية بجميع أنواعها (**80**) ثمانين كيلو مترا في الساعة وذلك في الطرق الرئيسية والطرق السريعة وما في حكمها.  
على أنه يجوز تحديد سرعة أقل أو سرعة أكثر في بعض أجزاء هذه الطرق حسب ما تقتضيه حالة المرور.

**مادة (3)**

تقوم الإدارة العامة للمرور بوضع لافتات مبين بها الحد الأقصى للسرعة لإرشاد الجمهور.

**مادة (4)**

يطبق على كل من يخالف أحكام هذا القرار حكم المادة (**34**) من قانون المرور المشار إليه.

**مادة (5)**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

**وزير الداخلية**

**صدر في : 27 شوال 1397هـ**

**الموافق : 10 أكتوبر 1977م**

**قرار وزاري رقم 97 لسنة 1979م :**  
**بشأن: تنظيم تسيير سيارات لنقل الركاب إلى خارج البلاد وبالعكس**  
**وزير الداخلية:**

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم **67** لسنة **1976** في شأن المرور.
- وعلى القرار الوزاري رقم **19** لسنة **1976** بشأن تنظيم تسيير النقل العام للركاب إلى خارج البلاد وبالعكس.
- وعلى القرار الوزاري رقم **81** لسنة **1976** باللائحة التنفيذية لقانون المرور.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

**قرر**

**مادة (1)**

يشترط للحصول على ترخيص تسيير سيارات النقل العام وسيارات الأجرة ، لنقل الركاب إلى خارج البلاد وبالعكس، الشروط الآتية:

أولاً: الحصول على ترخيص من وزارة التجارة لمزاولة هذا النشاط.

ثانياً: امتلاك خمس سيارات باص على الأقل سعة السيارة الواحدة لا تقل عن **(10)** ركاب أو امتلاك عشر سيارات أجرة سعة السيارة الواحدة لا تقل عن خمسة ركاب باسم الشركة أو المؤسسة للموافقة على مزاولة هذا النشاط - ولا يجوز الاستمرار في العمل إذا نقص هذا العدد عن الحد الأدنى - على أن يتم ترخيص هذه السيارات باسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور ، قبل مزاولة هذا النشاط.

ثالثاً: لا يجوز استخدام سيارات النقل الخارجي للركاب في النقل داخل البلاد.

رابعاً: يجب الالتزام بخط سير تحدده الإدارة العامة للمرور عند بداية قيام هذه السيارات إلى حدود البلاد وبالعكس.

خامساً: تحديد مواعيد الرحلات والالتزام بها.

سادساً: مسك سجل ترصد فيه كافة البيانات عن كل رحلة.

سابعاً: تظلي المركبات بلون مميز تحدده الإدارة العامة للمرور، مع كتابة الاسم التجاري للمؤسسة على الجانبين والمؤخرة.

ثامناً: إعداد مكان مناسب في المركبات للعفش.

تاسعاً: أن يكون لكل سيارة (باص) عدد **(2)** سائق.

عاشراً: أن لا يزيد العمر الافتراضي للسيارة الباص عن عشرين سنة وللسيارات الأخرى عن عشر سنوات وذلك من تاريخ الصنع.

حادي عشر: توافر جميع الشروط الأخرى التي نص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.

## مادة (2)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور تحديد مواصفات إضافية لسيارات نقل الركاب إلى خارج البلاد لتوفير وسائل الراحة والسلامة للركاب في السفر.

## مادة (3)

يجوز استثناء لمدير الإدارة العامة للمرور عند الضرورة، إصدار تصريح بقيادة سيارات نقل الركاب إلى خارج البلاد، لغير الكويتي الذي يعمل بمؤسسة أو شركة نقل الركاب إلى الخارج لقيادة سياراتها فقط، وتنتهي صلاحية التصريح إذا ترك العمل بهذه المؤسسة أو الشركة.

## مادة (4)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور إعفاء (باصات) النقل العام الخارجي من تعيين محصل لكل سيارة.

## مادة (5)

على أصحاب سيارات النقل الخارجي للركاب الموجودة حالياً استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به.

## مادة (6)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور سحب الترخيص بتسيير سيارات النقل الخارجي للركاب في حالة مخالفة الشروط الواردة في هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية. ويتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ شئونها حيال المخالفة.

## مادة (7)

يلغى القرار الوزاري رقم 19 لسنة 1976م.

## مادة (8)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الداخلية

صدر في : 29 رمضان 1399 هـ

الموافق : 2 أغسطس 1979م

## قرار وزاري رقم 183 لسنة 1980م

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المواد 27، 37 من المرسوم بالقانون رقم 76 لسنة 1976 بشأن المرور.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

### قرر

#### مادة (1)

تركب عدادات انتظار لوقوف السيارات في الشوارع التالية:

- 1- شارع فهد السالم.
- 2- شارع محمد ثنيان الغانم.
- 3- شارع سالم المبارك.
- 4- موقف سيارات المباركية بشارع سعود بن عبد العزيز.
- 5- موقف سيارات سوق اللحم.
- 6- موقف سيارات شارع عبد الله السالم، والذي يقع بين المنطقة التجارية السادسة والمنطقة التجارية السابعة.
- 7- موقف سيارات شارع البشوت المتفرع من شارع الغربلي بالمباركية.
- 8- شارع حبيب مناور بمنطقة الفروانية.
- 9- شارع تونس بمنطقة حولي.

#### مادة (2)

يكون انتظار السيارات في هذه الشوارع مقابل (50) فلس لكل نصف ساعة.

### مادة (3)

يحظر وقوف السيارات في هذه الأماكن لمدة تزيد عن ساعتين خلال الفترة من الساعة السابعة صباحاً وحتى التاسعة مساءً.

### مادة (4)

تقوم الإدارة العامة للمرور بالإشراف على هذه العدادات وتحصل الرسوم المقررة.

### مادة (5)

على قاندي السيارات التي تقف في هذه الأماكن مراعاة ما يلي:

1- التقيد بالوقت المحدد للانتظار والمسدد عنه الرسوم.

2- الوقوف بانتظار في المربع المخصص للانتظار.

### مادة (6)

كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (37) من قانون المرور.

### مادة (7)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الداخلية

صدر في : 13 ذو القعدة 1400 هـ

الموافق : 22 سبتمبر 1980 م

قرار وزاري رقم 173 لسنة 1982 :  
بتحديد تعرفه أجور سيارات الأجرة

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع علي المادة 41 من المرسوم بقانون رقم 76 لسنة 1976 في شأن المرور.
- وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم 20 لسنة 1982 بتاريخ 1982/5/9م.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

تحدد تعريفة أجور النقل الخصوصي للركاب على النحو التالي:

أولاً: محافظة العاصمة (مدينة الكويت):

دينار	فلس	
000	750	- التنقلات بداخل السور
		- من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية
1	250	والصناعية بحدود الدائري الثالث أو بالعكس
		- من مدينة الكويت الضواحي السكنية
1	500	والصناعية بحدود الدائري الرابع أو بالعكس
		- من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية
1	750	والصناعية بحدود الدائري الخامس أو بالعكس
		- من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية
2	000	والصناعية بحدود الدائري السادس أو بالعكس
		- من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية
4	000	بحدود الأحمدية و الفحيحيل أو بالعكس
5	000	- من مدينة الكويت إلى الشعبية وميناء عبدالله أو بالعكس

- 3 000 - من مدينة الكويت إلى الفنطاس أو بالعكس
- 5 250 - من مدينة الكويت إلى منطقة أم الهيمان أو بالعكس
- 8 000 - من مدينة الكويت إلى ميناء الزور أو بالعكس
- 15 000 - من مدينة الكويت إلى الوفرة أو بالعكس
- 4 000 - من مدينة الكويت إلى الجهراء أو بالعكس
- 4 000 - جولة حرة (للساعة الواحدة)
- 3 000 - الانتظار (للساعة الواحدة)

### ثانياً: محافظة حولي:

- 000 750 - التنقلات بداخل منطقة حولي
- من منطقة حولي إلى الروضة- النزهة
- 1 000 - القادسية - الشعب - شرقي حولي أو بالعكس
- من منطقة حولي إلى العديلية - الفيحاء
- الدعية - صاحبة عبدالله السالم - المنصورية
- 1 250 - الدسمة - الجابرية - السرة - قرطبة أو بالعكس
- من منطقة حولي إلى اليرموك - الخالدية - كيفان
- الشامية - السالمية - الرميثة - سلوى - بيان - مشرف
- 1 400 - الشويخ السكنية - الشويخ الصناعية أو بالعكس
- من منطقة حولي إلى
- خيطان - الفروانية - العمرية - الرابية
- منطقة الري - الفردوس - العارضية
- 1 500 - الرقعي - الاندلس - غرناطة أو بالعكس
- 1 500 - من منطقة حولي إلى مدينة الكويت - داخل السور أو بالعكس
- من منطقة حولي إلى الصليبخات -

- 1 750 الدوحة أو بالعكس
- 3 000 - من منطقة حولي إلى الجهراء - والمطلاع أو بالعكس  
- من منطقة حولي إلى السالمي
- 15 000 - العبدلي -الصبية أو بالعكس  
- من منطقة حولي إلى ضاحية صباح السالم -الفنيطيس
- 1 500 - والفنطاس أو بالعكس  
- من منطقة حولي إلى أبو حليفة
- 2 000 - الرقة - المهبولة -الصباحية - المنقف أو بالعكس  
- من منطقة حولي إلى الأحمدى
- 2 000 - الفحيحيل أو بالعكس  
- من منطقة حولي إلى الشعبية
- 3 500 - ميناء عبدالله -أم الهيمان أو بالعكس
- 7 000 - من منطقة حولي إلى ميناء الزور أو بالعكس
- 12 000 -من منطقة حولي إلى النويصيب - الوفرة أو بالعكس

### ثالثاً: محافظة الأحمدى:

- 000 750 - التنقلات بداخل مدينة الأح  
- من الأحمدى إلى الفحيحيل - الصباحية-الرقة - الشعبية
- 1 000 ميناء عبدالله -المنقف - المقوع - بركان أو بالعكس
- 4 500 - من الأحمدى إلى ميناء الزور أو بالعكس
- 6 000 - من الأحمدى إلى النويصيب - الوفرة أو بالعكس
- 1 500 - من الأحمدى حتى الطريق الدائري السادس أو بالعكس
- 1 750 - من الأحمدى حتى الطريق الدائري الخامس أو بالعكس  
- من الأحمدى حتى الطريق الدائري الرابع

2	000	أو بالعكس
2	250	- من الأحمدى حتى الطريق الدائري الثالث أو بالعكس
2	250	- من الأحمدى حتى الطريق الدائري الأول أو بالعكس
4	000	- من الأحمدى حتى داخل السور أو بالعكس
4	000	- من الأحمدى حتى الدوحة و الصليبخات أو بالعكس
6	000	- من الأحمدى حتى الجهراء والمطلاع أو بالعكس - من الأحمدى حتى العبدلي والسالمي
16	000	والصبية أو بالعكس
<u>رابعاً: محافظة الجهراء:</u>		
000	750	- التنقلات بداخل منطقة الجهراء
		- من منطقة الجهراء إلى العبدلي
6	000	- السالمي -الصبية أو بالعكس
		- من منطقة الجهراء إلى الدوحة
1	250	- الصليبخات أو بالعكس
		- من منطقة الجهراء بحدود طريق المطار الدولي
2	000	أو بالعكس
		- من منطقة الجهراء إلى المناطق المحصورة بحدود
2	500	شارع المغرب أو بالعكس
		- من منطقة الجهراء إلى المنطقة المحصورة
3	000	بحدود أول السالمية أو بالعكس
		- من منطقة الجهراء إلى السالمية والمناطق
3	500	المحصورة بحدود الطريق الدائري السادس أو بالعكس
		- من منطقة الجهراء إلى جليب الشيوخ

- 2 500 -العمرية - الفروانية - خيطان أو بالعكس  
- من منطقة الجهراء إلى ضاحية صباح السالم
- 3 000 الفنيطيس - الفنتاس أو بالعكس  
- من منطقة الجهراء إلى الرقة - أبو حليفة -الصباحية
- 4 000 - الفحيحيل -المنقف - الأحمدي أو بالعكس  
- من منطقة الجهراء إلى ميناء الشعبية
- 6 000 -ميناء عبدالله وأم الهيمان أو بالعكس
- 8 000 - من منطقة الجهراء إلى ميناء الزور أو بالعكس
- 15 000 - من منطقة الجهراء إلى الوفرة - النويصيب أو بالعكس

خامسا: مطار الكويت الدولي:

1- تكون تعرفه سيارات الأجرة الخاصة ( ليموزين ) من وإلى مطار الكويت الدولي على النحو المبين بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.

النوع الرابع	النوع الثالث	النوع الثاني	النوع الأول	المنطقة
13 دك	8 دك	7 دك	5 دك	1) صباحان - المقوع - الفروانية - جليب الشيوخ - الرحاب - أشبيلية -العارضية - الرابعة - الري - العمرية - خيطان - الصديق - السلام - حطين - الشهداء - الزهراء - ضاحية مبارك عبدالله الجابر - السرة - قرطبة - اليرموك

أجرة ليموزين (مطار الكويت الدولي)

تابع القرار الوزاري رقم **1182** لسنة **2002** م

النوع الرابع	النوع الثالث	النوع الثاني	النوع الأول	المنطقة
18 دك	13 دك	8 دك	6 دك	<b>2</b> الخالدية – العديلية – الفيحاء - كيفان – الشامية – مدينة الكويت - الشويخ السكنية – الشويخ الصناعية – الرقعي – الأندلس – غرناطة – الصليبخات.

النوع الرابع	النوع الثالث	النوع الثاني	النوع الأول	المنطقة
18 دك	13 دك	8 دك	6 دك	<b>3</b> الرميثية – سلوى – المسيلة – بيان – مشرف – ضاحية عبد الله السالم

النوع الرابع	النوع الثالث	النوع الثاني	النوع الأول	المنطقة
18 دك	13 دك	8 دك	6 دك	<b>4</b> حولي – النقرة – ميدان حولي – الشعب – السالمية – الروضة – القادسية – النزهة – الدسمة – الدعية – بنيد القار – المنصورية – الجابرية.

النوع الرابع	النوع الثالث	النوع الثاني	النوع الأول	المنطقة
<b>18</b> دك	<b>13</b> دك	<b>10</b> دك	<b>7</b> دك	<b>5</b> الفردوس – الصليبية – ضاحية صباح الناصر.

النوع الرابع	النوع الثالث	النوع الثاني	النوع الأول	المنطقة
<b>22</b> دك	<b>18</b> دك	<b>10</b> دك	<b>7</b> دك	<b>6</b> الظهر – القرين – العدان – القصور – ضاحية جابر العلي – الفنيطيس – الفنتاس – هدية – الرقة.

النوع الرابع	النوع الثالث	النوع الثاني	النوع الأول	المنطقة
<b>22</b> دك	<b>18</b> دك	<b>13</b> دك	<b>7</b> دك	<b>7</b> المنقف – الصباحية – الأحمدى – الشعبية الصناعية.

النوع الرابع	النوع الثالث	النوع الثاني	النوع الأول	المنطقة
<b>27</b> دك	<b>22</b> دك	<b>18</b> دك	<b>12</b> دك	<b>8</b> الجهراء - المطلاع - ميناء الدوحة - المدينة الترفيهية.

النوع الرابع	النوع الثالث	النوع الثاني	النوع الأول	المنطقة
<b>32</b> دك	<b>27</b> دك	<b>22</b> دك	<b>17</b> دك	<b>9</b> ميناء الزور- الخيران.

النوع الرابع	النوع الثالث	النوع الثاني	النوع الأول	المنطقة
<b>35</b> دك	<b>32</b> دك	<b>27</b> دك	<b>21</b> دك	<b>10</b> العبدلي - السالمي - النويصيب الوفرة - الصبية.

النوع الأول: صالون (4) ركاب

النوع الثاني: صالون (5) ركاب

النوع الثالث: فان (7) ركاب

النوع الرابع: ليموزين طويلة *stert ched limousin*

جدول (2)

أجرة السيارة العادية ( تاكسي مطار الكويت الدولي)

تابع القرار الوزاري رقم 1182 لسنة 2002م

التعرفة	المنطقة
3 دنانير	(1) منطقة الضجيج – الشحن الجوي
4 دنانير	(2) صباحان – المقوع – الفروانية – جليب الشيوخ – خيطان – أشبيلية- العارضية الصناعية – العمرية – الرابية – الرحاب.
5 دنانير	(3) مدينة الكويت- عبد الله السالم – الشويخ الصناعية – الشامية – الخالدية – الفيحاء – كيفان – العدلية – الري – الرقعي – الأندلس – غرناطة – الصليبخات – صباح الناصر – العارضية – الفردوس – الصليبية – النزهة – الروضة – القادسية – الدعية – المنصورية – الدسمة – بنيد القار – الشعب – اليرموك – قرطبة – السرة – الجابرية – ميدان حولي – حولي – النقرة – الرميثة – سلوى – المسيلة – بيان – مشرف – ضاحية مبارك عبدالله الجابر – صباح السالم – السالمية – الزهراء – الصديق – السلام – حطين – الشهداء – القرين – القصور – العدان – مبارك الكبير – جابر العلي – الظهر – أبو فطيرة – الفنيطيس.
6 دينار	(4) هدية – الرقة – الفنطاس – العقيلة – أبو حليفة – الصباحية – المهبولة – الأحمدى – المنقف – الفحيحيل – القصر – النسيم – النعيم – تيماء – العيون – الواحة – الشدادية – أمغرة.
7 دنانير	(5) المطلاع – كبد – ميناء عبدالله – الشعبية الصناعية.
8 دنانير	(6) أم الهيمان.
10 دينار	(7) شاليهات بنيدر الضباعية.
17 دينار	(8) ميناء الزور – الوفرة – الخيران.
20 دينار	(9) العبدلي – السالمي – النويصيب – الصبية.

## مادة (2)

تحدد تعريفه أجور النقل العمومي (للراكب الواحد) على النحو التالي:

000	100	- التنقلات داخل السور
		- من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية
000	150	بحدود الدائري الثالث أو بالعكس
		- من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية
000	200	والصناعية بحدود الدائري الرابع أو بالعكس
		- من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية
000	250	والصناعية بحدود الدائري الخامس أو بالعكس
		- من مدينة الكويت إلى الضواحي السكنية.
000	300	- والصناعية بحدود الدائري السادس أو بالعكس
000	500	- من مدينة الكويت إلى الأحمدى والفحيحيل أو بالعكس
000	400	- من مدينة الكويت إلى الفنطاس أو بالعكس
000	500	- من مدينة الكويت إلى الجهراء أو بالعكس

## مادة (3)

تحدد تعريفه النقل للركاب إلى مراكز الحدود على النحو التالي:

		- من مدينة الكويت إلى مراكز العبدلي
		- السالمي - النويصيب أو بالعكس
دينار	فلس	
2	000	

## مادة (4)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر في : 42 شعبان 1402 هـ

الموافق : 16 يونيو 1982 م

## قرار وزاري رقم 245 لسنة 1983م

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللانحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المعدلة والمكملة لها.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

### قرر

#### مادة (1)

يمنع منعاً باتاً تسيير مركبات (الباجيات) في الطرق الرئيسية والطرق السريعة والأحياء السكنية والمناطق الساحلية.

#### مادة (2)

كل مخالفة لحكم المادة الأولى من هذا القرار تقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بالمادة 37 من قانون المرور.

#### مادة (3)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر في : 18 رمضان 1403هـ

الموافق: 29 يونيو 1983م

## قرار وزاري رقم 590 لسنة 1983م

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

### قرر

#### مادة (1)

تصدر الإدارة العامة للمرور ملصقات ورقية ملونة يبين فيها تاريخ إنتهاء مدة سريان تراخيص المركبات المبينة في البندين (3، 5) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور. وتتولى الإدارة العامة للمرور بيان كيفية وضع هذه الملصقات.

#### مادة (2)

تصرف هذه الملصقات بالمجان عند ترخيص المركبات الجديدة، وكذلك عند التجديد، وفي حالة فقدانها أو تلفها تسدد رسوم بمقدار دينار واحد كبديل فاقد أو تالف.

#### مادة (3)

على صاحب السيارة المحافظة على الملصق بسيارته وعدم العبث به أو لصقه على سيارة أخرى غير مصروفة لها من الجهات المختصة بالمرور، ويعاقب من يخالف ذلك طبقاً لأحكام المادة 37 من قانون المرور.

#### مادة (4)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر في : 16 ربيع الأول 1404هـ

الموافق : 12 ديسمبر 1983م

## قرار وزاري رقم 139 لسنة 1984م

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات الوزارية المعدلة له و المكملة له.
- وعلى توصية المجلس الأعلى للمرور باجتماعه الرابع عشر بجلسته المنعقدة بتاريخ 14/2/1984م.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

### قرر

#### مادة (1)

يوقف صرف تراخيص جديدة لسيارات النقل العام (باص عام) ويستثنى من هذا الوقف:  
أ- المؤسسات والشركات التي تساهم فيها الدولة.

ب- مؤسسات النقل الخارجي التي ينظمها القرار الوزاري رقم 97 لسنة 1979.

ج- شركات المساهمة العامة التي يكون من بين أغراض تأسيسها القيام بجميع عمليات النقل البري في كافة أنحاء دولة الكويت وخارجها.

#### مادة (2)

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة للباصات العامة العاملة قبل صدور هذا القرار إلى أن تستهلك.

#### مادة (3)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر في : 11 جمادي الآخر 1404هـ

الموافق : 14 مارس 1984م

## قرار وزاري رقم 140 لسنة 1984م

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات الوزارية المعدلة له.
- وعلى توصية المجلس الأعلى للمرور باجتماعه الرابع عشر المنعقد في 14/2/1984م.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

يحظر على النساء ارتداء البرقع أو النقاب عند قيادة السيارات على الطريق العام.

مادة (2)

ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الداخلية

صدر في : 11 جمادي الآخر 1404هـ

الموافق : 14 مارس 1984م

### مذكرة إيضاحية :

## للقرار الوزاري رقم 140 لسنة 1984

لوحظ في الآونة الأخيرة أن بعض النساء ممن يقدن سياراتهن على الطريق العام يرتدين البرقع أو يضعن النقاب على الوجه، ومما لهذه الظاهرة من مساوئ وصعوبة في تمييز ملامح قائد السيارة عند ضبطها مخالفة من قبل رجال الشرطة، كما أن رجال الشرطة يجدون حرجا عندما يطلبون منها الكشف عن وجهها للتحقق من شخصيتها والبعض منهن يمتنعن ويختلقن الأعذار علما بأن صورة الوجه برخصة القيادة مكشوفة.

هذا فضلا على ما لهذه الظاهرة من خطورة على الأمن العام وفتح الباب أمام اتخاذها وسيلة سهلة للاستغلال بالإضافة إلى أنها ظاهرة قد تؤثر على سلامة القيادة والتحكم فيها.

لذلك فقد انتهى المجلس الأعلى للمرور بالترخيص على إصدار قرار يحظر على النساء ارتداء البرقع أو وضع النقاب على الوجه عند قيادة السيارات.

## قرار وزاري رقم 308 لسنة 1985م

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات الوزارية المعدلة له.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

### قرر

#### مادة (1)

يجب على شركات ومؤسسات ومكاتب بيع السيارات سواء الجديدة أو المستعملة عدم تسليم السيارة المباعة إلى المشتري إلا بعد ترخيصها من الإدارة العامة للمرور وصرف دفتر ترخيص باسم المشتري.

ويتعين على هذه الشركات والمؤسسات والمكاتب تصحيح أوضاعها بالنسبة للسيارات المباعة والتي سلمت للمشتري ولا زال يحتفظ بملكيته وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار.

#### مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر في : 16 شوال 1405 هـ

الموافق : 3 يوليو 1985م

## قرار وزاري رقم 309 لسنة 1985م

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المعدلة له .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

### قرر

#### مادة (1)

بالنسبة للمركبات التي تخصصها بعض الهيئات والشركات والمؤسسات لاستعمال موظفيها يتعين أن يكون قائد المركبة موظفا في تلك الجهة وإقامته عليها وعلى تلك الجهات إخطار الإدارة العامة للمرور بكتاب رسمي عن كل سيارة مسجلة باسمها ومخصصة لاستعمال أحد موظفيها مبينا فيه اسم الموظف ورقم إجازة القيادة وتاريخ ورقم الإقامة ومحل إقامته.

#### مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر في: 16 شوال 1405هـ

الموافق: 3 يوليو 1985م

## قرار وزاري رقم 356 لسنة 1985م

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المعدلة له .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

### قرر

#### مادة (1)

على مالك المركبة التي يتم التصرف فيها بالبيع، عدم تسليمها إلى المشتري إلا بعد نقل ترخيص تسييرها بالإدارة العامة للمرور باسم المشتري.

#### مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر في : 7 ذو القعدة 1405هـ

الموافق : 24 يوليو 1985

## قرار وزاري رقم 421 لسنة 1988م : بشأن: سيارات الأجرة تحت الطلب

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المكملة والمعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 3 لسنة 1974 بشأن التراخيص لسيارات أجرة تحت الطلب.
- وعلى القرار الوزاري رقم 14 لسنة 1979 بوقف صرف تراخيص جديدة لسيارات أجرة تحت الطلب.
- وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للمرور.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

### قرر

#### مادة (1)

تلحق سيارات الأجرة تحت الطلب بالنوع (2) من البند (أولاً) من المادة (3) من القانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور وتسري عليها الأحكام الخاصة بسيارات الأجرة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المرور بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القرار. ولا يجوز لهذه السيارات ممارسة نشاطها في نقل الركاب من خلال التجول بالطرق العامة أو أية مناطق أخرى في البلاد.

#### مادة (2)

شروط فتح مكتب لمزاولة مهنة سيارات أجرة تحت الطلب:

- 1- الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط.
- 2- امتلاك عشر سيارات على الأقل وثلثين سيارة على الأكثر باسم الشركة أو المؤسسة للموافقة على مزاولة هذا النشاط - ولا يجوز الاستمرار في العمل إذا نقص العدد عن الحد الأدنى - على أن يتم ترخيص هذه السيارات باسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور ، قبل مزاولة النشاط . ويجوز زيادة الحد الأقصى بناء على طلب الشركة أو المؤسسة بعد موافقة الإدارة العامة للمرور ، بما لا يتجاوز خمسون سيارة .
- 3- أن يكون المكتب بموقع مناسب بالمنطقة ولا يعيق حركة المرور مع وجود مساحة كافية لوقوف وانتظار سيارات الأجرة.
- 4- تركيب هاتف بالمكتب.
- 5- ..... ملغاة
- 6- وضع خريطة بالمكتب مبينا عليها مناطق دولة الكويت وشوارعها.
- 7- تعيين موظف استقبال يجيد اللغتين العربية والإنجليزية.

**8-** العمل بنظام الثلاث ورديات على أن لا يقل فتح المكتب عن **16** ساعة يوميا والالتزام بالعمل أثناء الأعياد والعطل الرسمية.

**9-** إعداد سجل خاص لحركة تسيير السيارات والاتصالات المتعلقة بالعمل.

**10-** أن تكون مساحة المكتب داخليا كافية لانتظار سائقي سيارات الأجرة.

**11-** إعداد سجل خاص يبين فيه عدد السيارات وعدد السائقين وأن تدون فيه تحركات السيارات في المناطق المختلفة أثناء نقل الركاب ويخضع لتفتيش ومراقبة الإدارة العامة للمرور.

**12-** في حالة تناقص عدد السيارات المصرح للمكتب أو للمؤسسة بها عن الحد الأدنى ولم تبادر بتوفير تلك السيارات خلال شهر من إنذارها بذلك، يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور سحب تراخيص تسيير سيارات الأجرة تحت الطلب من هذا المكتب أو المؤسسة.

### مادة (3)

شروط ترخيص تسيير سيارة أجرة تحت الطلب:

**1-** أن لا يزيد عمر السيارة عند بداية الترخيص عن ثلاث سنوات من سنة الصنع و ألا تتجاوز مدة ترخيصها في هذا النشاط ثماني سنوات من سنة الصنع.

**2-** أن تكون السيارة معدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثلاثة خلاف السائق.

**3-** أن تتوافر في السيارة شروط الأمن والمتانة.

**4-** أن تكون السيارة مكيفة ونظيفة من الداخل والخارج.

**5-** وجود طفاية حريق في السيارة وأن يكون بها حزام أمان للسائق والراكب الذي على يمينه.

**6-** تركيب عداد تعرفه ركوب يكون مطابقا للمواصفات التي تعدها الإدارة العامة للمرور وتحت إشرافها.

**7-** وجود مرايا جانبية على الجانبين.

**8-** أن تثبت خلف المقعد الأمامي للسيارة صورة ترخيص تسيير المركبة وصورة فوتوغرافية للسائق مع رقم المركبة.

**9-** تصرف لسيارة الأجرة تحت الطلب لوحات معدنية خاصة بها على أن يثبت بدفتر ترخيص تسيير السيارة أنها مستعملة أجرة تحت الطلب.

**10-** يجوز لكل مكتب أو مؤسسة تزاوّل هذا النشاط أن تميز سياراتها بلون خاص على أن يعتمد هذا اللون من الإدارة العامة للمرور مسبقا.

**11-** أن يوضع ملصق علي جانبي السيارة مبيّنا فيه شعار الشركة أو المكتب واسمه ويترك تحدد مواصفات هذا الملصق للشركة أو المكتب على أن يعتمد من الإدارة العامة للمرور ويشترط أن يكتب تحت الشعار كلمة (أجرة تحت الطلب) على جانبي السيارة ومن الخلف بلون واضح.

**12-** يجوز إحلال لوحة جديدة بدلا من اللوحة المصروفة للسيارة المستهلكة.

**13-** لا يجوز إحلال لوحة جديدة بدلا من اللوحة التي يتنازل عنها للغير.

**14-** توافر جميع الشروط الأخرى التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.

#### مادة (4)

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة تحت الطلب ما يأتي:-

- 1-** أن يكون كويتي، ويجوز استثناء لمدير الإدارة العامة للمرور عند الضرورة إصدار تصريح لقيادة سيارة أجرة تحت الطلب لغير الكويتي الذي يعمل بمكتب أو مؤسسة تباشر هذا النشاط وتنتهي صلاحية هذا التصريح إذا ترك السائق العمل لدى المكتب أو المؤسسة التي صدر التصريح له أثناء العمل بها.
- 2-** أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة عامة ومضى على حصوله عليها مدة سنة على الأقل.
- 3-** أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ارتكب حوادث مرور خطيرة أو ضبط يقود سيارة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.
- 4-** اجتياز اختبار جغرافية البلد وشبكة الطرق من قبل الإدارة العامة للمرور.
- 5-** أن يكون حاصلًا على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها.
- 6-** أن يكون متفرغًا لهذه المهنة.
- 7-** الإلمام باللغة العربية والإنجليزية محادثة.
- 8-** يجدد التصريح سنويًا.

#### مادة (5)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور سحب ترخيص تسيير سيارة الأجرة تحت الطلب وتصريح قيادة سيارة أجرة تحت الطلب أو كليهما في حالة مخالفة أحكام هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية.  
ويتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ شئونها حيال المخالفة .

#### مادة (6)

على المكاتب والمؤسسات التي تباشر نشاط أجرة تحت الطلب الموجودة حاليًا استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار وفي مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به.

#### مادة (7)

يلغى القرار الوزاري رقم **3** لسنة **1974** والقرار الوزاري رقم **14** لسنة **1979** وكل ما يخالف ذلك من أحكام.

#### مادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره.

وزير الداخلية

صدر في: **21** ربيع الأول **1409** هـ

الموافق: **1** نوفمبر **1988** م

## قرار وزاري رقم 492 لسنة 1989م بشأن: تنظيم أندية السيارات

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 57 لسنة 1979 بالموافقة على الاتفاقيتين الخاصتين بحركة المرور وإشارات الطرق والأنظمة المحلقة بها.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 80/13 في شأن الجمارك والقرارات المنفذة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المعدلة له.
- وعلى توصية المجلس الأعلى للمرور في اجتماعه السادس عشر.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

### قرر

#### مادة (1)

تتولى الإدارة العامة للمرور مسؤولية الإشراف والتفتيش على أندية السيارات والسياحة من جميع النواحي المتعلقة بنشاط صرف رخص قيادة دولية ووثائق مرور دولية ومراقبة تنفيذها لقانون ولائحته التنفيذية، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على جميع دفاتر ومستندات ومطبوعات وأوراق النادي.

#### مادة (2)

يسمح لأندية السيارات والسياحة القيام بصرف رخص قيادة دولية ودفاتر مرور جمركية دولية لأعضائها بعد استيفاء المستندات التالية وتقديم صور عنها إلى الإدارة العامة للمرور وهي:

1- صورة ترخيص مزاولة النشاط.

2- نسخة من النظام الأساسي للنادي مبينا به شروط العضوية.

3- نموذج عن رخصة القيادة الدولية مبينا على غلافها الدول المشتركة بالاتفاقية الدولية.

4- شهادة تفيد انضمام النادي إلى عضوية أحد الاتحادات أو المنظمات الدولية لنوادي السيارات المنتسبة أو المتعاونة مع هيئة الأمم المتحدة مع تقديم ما يفيد تسديده للاشتراك السنوي في هذه الاتحادات للوقوف على استمرارية عضويته فيها.

- 5- الاحتفاظ بسجلات ودفاتر مسجلة ومرقمة الصفحات بمعرفة الجهات المختصة يسجل بها اسم وعنوان وجنسية الأعضاء المشتركين في النادي ورقم رخصة السوق الكويتية ورقم رخصة السوق الدولية المصروفة لكل عضو، وكذلك رقم دفتر المرور الدولي، وجميع المواصفات المتعلقة بالوسيلة الناقلة التي يصرف لها دفتر المرور الجمركي الدولي.
- 6- يلتزم النادي بتزويد الإدارة العامة للمرور كل ثلاثة أشهر بكشوف تشمل أعضاء النادي الجدد والرخص الدولية المصروفة لهم.
- 7- أن يقدم النادي ما يفيد حصوله على موافقة الدول التي تسمح بدخول السيارات التي تحمل دفاتر المرور الدولية الصادرة عن النادي.
- 8- تقديم نموذج عن دفتر المرور الجمركي الدولي الصادر عن الاتحاد أو المنظمة الدولية المنتسب إليها مبينا على غلافه أسماء الدول المعترفة بالنادي.
- 9- اعتماد توقيع الأشخاص المخولين بالتوقيع عن النادي مصدق عليه حسب الأصول.

### مادة (3)

يشترط لصرف رخصة قيادة دولية أن يقدم العضو إلى النادي طلب الحصول على هذه الرخصة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الآتي:

- 1- عدد 2 صورة شمسية للطالب.
- 2- صورة البطاقة المدنية.
- 3- صورة جواز السفر.
- 4- رخصة القيادة الكويتية سارية المفعول.
- 5- بالنسبة لغير الكويتيين أن يكون لديه إقامة قانونية بالبلاد سارية المفعول عند تاريخ صدور الإجازة.

### مادة (4)

يشترط لصرف دفتر المرور الجمركي الدولي أن يقدم العضو طلبا إلى النادي على النموذج المعد لذلك مرفقا به الآتي:

- 1- عدد 2 صورة شمسية للعضو.
- 2- ما يثبت شخصيته ومحل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته وسنه.
- 3- دفتر ترخيص تسيير المركبة ساري المفعول صادر عن الإدارة العامة للمرور.

4- بالنسبة لغير الكويتي أن يكون لديه إقامة قانونية بالبلاد سارية المفعول.

**مادة (5)**

تحدد رسم صرف رخصة القيادة الدولية ودفتر المرور الجمركي الدولي (التربتك) على النحو التالي:

1- إجازة القيادة الدولية 8 د.ك

2- دفتر المرور الدولي الجمركي (التربتك) 15 د.ك

**مادة (6)**

يحدد كل نادي الضمانات اللازم استيفائها من الأعضاء عند صرف دفتر المرور الدولي الجمركي.

**مادة (7)**

على أندية السيارات والسياحة الموجودة حالياً استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

**مادة (8)**

في حالة مخالفة النادي لأي شرط من الشروط الواردة في هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية، يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة إلغاء ترخيص النادي أو تجميد نشاطه.

**مادة (9)**

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير الداخلية  
سالم الصباح

صدر في : 3 سبتمبر 1989م

الموافق : 13 صفر 1410هـ

قرار وزاري رقم 139 لسنة 1991م  
بشأن: قانون المرور

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات الوزارية المعدلة له.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

يعفى من كافة الرسوم المقررة في المادتين 203، 204 من القرار الوزاري رقم  
76/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور

أسر الشهداء والأسرى والمفقودين من الدرجة الأولى والثانية (الوالدين + الزوجة)  
لمرة واحدة فقط.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

أحمد حمود جابر الصباح

صدر في: 13 يوليو 1991 م

الموافق: 19 محرم 1412 هـ

قرار وزاري رقم 963 لسنة 1993م  
بشأن: استخدام حزام الأمان

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المادتين 37، 41 من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المعدلة له.
- وعلى توصية المجلس الأعلى للمرور.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

على قاندي السيارات والركاب في المقاعد الأمامية استخدام حزام الأمان أثناء سير السيارة. ويحظر جلوس الأطفال دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية للسيارة.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

أحمد حمود الجابر الصباح

صدر في : 1993/12/27م

الموافق : 14 رجب 1414هـ

## قرار وزاري رقم 570 لسنة 1996م

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 بشأن المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المعدلة له.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

### قرر

#### مادة (1)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (207) من القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976م باللائحة التنفيذية لقانون المرور، يجوز لرجال الشرطة استخدام مانع الحركة (الكابح) عند وقوف المركبة في الأماكن غير المصرح بالوقوف أو الانتظار، ولا يجوز رفع مانع الحركة وتسليم المركبة لمالكها أو من ينوب عنه إلا بمعرفة أحد رجال الشرطة المختصين وبعد سداد الغرامة المستحقة.

#### مادة (2)

كل من يخالف حكم المادة السابقة من هذا القرار توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة (37) من قانون المرور المشار إليه.

#### مادة (3)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

علي  
الصباح

وزير الداخلية

صدر في 20 ربيع الآخر 1417 هـ

الموافق 1996/1/4م

## قرار وزاري رقم 202 لسنة 1997م بشأن: تأجير السيارات

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 6791/76 في شأن المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 67/18 باللائحة التنفيذية لقانون المرور.
- وعلى القرار الوزاري رقم 4791/02م.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

### قرر

#### مادة (1)

يشترط لمنح تصريح لمزاولة نشاط تأجير السيارات ما يأتي:

- 1- الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من وزارة التجارة والصناعة.
- 2- أن يكون المكتب بموقع مناسب ولا يعيق حركة المرور مع وجود مساحة كافية لوقوف وانتظار عدد (4) سيارات على الأقل.
- 3- إبرام عقد بين المؤجر والمستأجر يوضح فيه التزامات كل طرف، يحتفظ كل منهما بنسخة وثالثة مع السائق إن وجد.
- 4- تعيين موظف استقبال يجيد اللغتين العربية والإنجليزية، مع توفير خريطة بالمكتب لجميع مناطق الكويت وشوارعها ومعالمها.
- 5- الاحتفاظ بسجلات ودفاتر معتمدة من الإدارة العامة للمرور تدون فيها بيانات مستأجر السيارة (الاسم، العنوان، الجنسية، ورقم رخصة السوق، تاريخها، بداية ونهاية فترة التأجير) وبيانات سائق السيارة إذا كانت مؤجرة بسائق، ويجب ذكر اسم الممثل القانوني إذا كان التأجير للهيئات أو الأشخاص الاعتبارية.
- 6- ألا تقل عدد ساعات العمل عن 12 ساعة يوميا.
- 7- امتلاك عدد (10) سيارات على الأقل باسم الشركة أو المؤسسة للموافقة على مزاولة هذا النشاط - ولا يجوز الاستمرار في العمل إذا نقص العدد عن الحد الأدنى - على أن يتم ترخيص هذه السيارات باسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور، قبل مزاولة النشاط. ولا يجوز للشركة أو المؤسسة تأجير سيارات للغير ليست مرخصة باسمها.

**8-** على طالب التصريح أن يقدم (5000) دينار كويتي في صورة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك لصالح وزارة الداخلية أو نقدياً وذلك كتأمين على أن يظل سارياً طوال مدة الترخيص بغرض تغطية المخالفات المرورية غير المباشرة.

#### مادة (2)

يخضع المكتب للإشراف والرقابة الدائمة من قبل وزارة التجارة والصناعة والإدارة العامة للمرور، ولكل منهما حق الإطلاع في أي وقت على سجل حركة المكتب ونماذج العقود والتفتيش على صلاحية السيارات.

#### مادة (3)

مع عدم الإخلال بالشروط التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية، يشترط لترخيص سيارات التاجير ما يلي:

**1-** أن لا يزيد عمر السيارة عند بداية الترخيص على ثلاث سنوات من سنة الصنع وألا تتجاوز مدة ترخيصها في هذا النشاط ثماني سنوات من سنة الصنع.

**2-** أن تتوافر في السيارة شروط الأمن والمتانة.

**3-** أن تكون السيارة مؤمن عليها تأميناً شاملاً.

**4-** أن يدون بدفتر ملكية السيارة أنها معدة للتأجير.

**5-** أن يوضع ملصق بارز على جسم السيارة يوضح أن السيارة معدة للتأجير.

#### مادة (4)

تمنح المكاتب التي تباشر نشاط تأجير السيارات حالياً مهلة أقصاها ستة شهور لتنفيذ الشروط الواردة بهذا القرار تبدأ من تاريخ العمل به.

#### مادة (5)

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور، سحب ترخيص سيارات التاجير ومخاطبة وزارة التجارة والصناعة لسحب ترخيص المكتب في حالة مخالفة أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية أو أحكام هذا القرار.

#### مادة (6)

كل من يخالف أحكام هذا القرار تطبق عليه العقوبات الواردة بالمادة (37) من المرسوم بقانون رقم 76/67 في شأن المرور.

**مادة (7)**

يلغى القرار الوزاري رقم **74/20** وأية أحكام تخالف ما جاء بهذا القرار.

**مادة (8)**

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

محمد الخالد الصباح

صدر في : **16** ذو القعدة **7141** هـ

الموافق : **1997/3/25** م

**قرار وزاري رقم 630 لسنة 2000م**  
**بشأن: المركبات الصغيرة (الباجيات)**

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم **76/67** في شأن المرور والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم **76/81** باللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المعدلة والمكملة له.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

**مادة (1)**

يضاف إلى أنواع المركبات الواردة بالبند أولا من المادة (3) من القانون رقم **76/67** المشار إليه بند جديد على النحو التالي:  
- المركبات الصغيرة (الباجيات).

وهي مركبة آلية ذات ثلاث أو أربع عجلات، يزيد قوة محركها على (3 حصان ميكانيكي) غير مصممة على شكل سيارة ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي فقط.

**مادة (2)**

شروط ترخيص تسيير المركبات الصغيرة (الباجيات) :

- مع مراعاة أحكام القرار الوزاري رقم **76/81** المشار إليه يشترط لترخيص تسيير المركبات الصغيرة (الباجيات) ما يلي:

- 1- أن تكون مصممة فنيا بحيث لا تزيد سرعتها على **60** كم في الساعة.
- 2- تقديم شهادة ميكانيكية من الجمارك برقم الشاصي لهذه الفئة من المركبات.
- 3- تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول.
- 4- أن تتوافر فيها شروط الأمن والمتانة التالية:-

أ- الإثارة الأمامية والخلفية.

ب- حزام الأمان.

ج- مكان بالجهة الخلفية والأمامية للمركبة مخصص للوحات المعدنية.

د- خزان وقود تتوافر فيه شروط الأمان والسلامة.

ويصرف لهذه المركبات لوحتان معدنيتان (خصوصي) بالمواصفات التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

ويسري على هذه المركبات ما يسري على الدراجات الآلية من رسوم مقررة على وثيقة التأمين وترخيص التسيير والتأمين على اللوحات المعدنية.

### مادة (3)

ضوابط استخدام هذه المركبات:

- يحظر استعمال هذه الفئة من المركبات بالطرق الرئيسية والسريعة والأحياء السكنية والمناطق الداخلية والساحلية.

ويصرح باستعمالها في الأماكن التالية:-

أ- المناطق الصحراوية.

ب- الطرق غير المعبدة.

ج- مضامير وحلقات السباق الخاصة بمثل هذه المركبات.

وذلك وفقا للشروط التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

### مادة (4)

يجب على قاندي هذه الفئة من المركبات الحصول على رخصة قيادة دراجة آلية ويتعين عليهم لبس الخوذة واستخدام حزام الأمان أثناء القيادة.

### مادة (5)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 2001/1/2م.

وزير الداخلية

محمد الخالد الصباح

صدر في: 18 محرم 1421هـ

الموافق: 2000/4/23م

قرار وزاري رقم 1756 لسنة 2001م  
بشأن: العمل بنظام النقاط في المخالفات المرورية

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 76/67 في شأن المرور والقوانين المعدلة له.

- وعلى القرار الوزاري رقم 76/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

يعمل بنظام النقاط في المخالفات المرورية التي يتم تحريرها في حضور المخالف (المخالفات المباشرة) وذلك وفقا لأحكام المواد التالية:

مادة (2)

يقصد بنظام النقاط في تطبيق أحكام هذا القرار تحديد عدد من النقاط مقابل كل مخالفة مرورية - يتم تحريرها في حضور المخالف - وذلك على النحو الوارد بالجدول المرفقة بالقرار رقم 2001/1756، المشار إليه، وعند تجمع عدد معين من النقاط تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار ضد المخالف.

مادة (3)

تتخذ الإجراءات التالية في المخالفات التي يرتكبها السائق وتثبت في حقه إذا وصل مجموع النقاط الحد المبين قرين كل منها:-

1- سحب رخصة السوق لمدة (3) شهور إذا وصل مجموع النقاط إلى (14) نقطة للمرة الأولى.

2- سحب رخصة السوق لمدة (6) شهور إذا وصل مجموع النقاط إلى (12) نقطة للمرة الثانية.

3- سحب رخصة السوق لمدة (9) شهور إذا وصل مجموع النقاط إلى (10) نقاط للمرة الثالثة.

4- سحب رخصة السوق لمدة سنة إذا وصل مجموع النقاط إلى (8) نقاط للمرة الرابعة.

5- سحب رخصة السوق نهائيا إذا وصل مجموع النقاط إلى (6) نقاط للمرة الخامسة، وفي هذه الحالة لا يتم منحه رخصة سوق جديدة إلا بعد اجتيازه الاختبار المنصوص عليه في المادة (16) من قانون المرور.

مادة (4)

تقوم الإدارة العامة للمرور بتسجيل النقاط عن المخالفات المرورية التي صدر فيها حكماً نهائياً بالإدانة أو تم التصالح فيها مع المخالف، وتسجيل مرات السحب، وذلك بسجلات تعد لذلك وبالحاسب الآلي.

#### مادة (5)

يتم محو النقاط تلقائياً في الحالتين الآتيتين:

1- إذا سحبت رخصة السوق وفقاً لحكم المادة (3) من هذا القرار.

2- إذا لم يرتكب السائق أية مخالفة أخرى خلال سنة من تاريخ آخر مخالفة.

وفي جميع الأحوال تظل مرات السحب مسجلة للرجوع إليها عند الاقتضاء.

#### مادة (6)

لا يحول دون العمل بنظام النقاط في المخالفات المرورية، صدور حكم قضائي بالإدانة أو الصلح مع المخالف.

#### مادة (7)

لا يخل تطبيق هذا النظام بسلطة الإدارة العامة للمرور في مباشرة السحب الإداري لرخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها المعدنية أو حجز المركبة، وذلك وفقاً للأحكام القانونية المقررة.

#### مادة (8)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2001/11/1م.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمد الخالد الصباح

صدر في : 13 رجب 1422هـ

الموافق : 30 سبتمبر 2001م

{جدول بالمخالفات والنقاط التابع للقرار الوزاري رقم 1756 لسنة 2001}

النقاط	التهمة	الرقم
4	تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.	1
4	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.	2
4	قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.	3
3	قيادة مركبة آلية برخصة سوق لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة.	4
3	قيادة مركبة آلية برخصة تقرر سحبها أو وقف سريانها.	5
3	إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح.	6
4	قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه	7
3	ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة في المركبة أو السماح بذلك.	8
3	قيادة مركبة آلية غير مرخص بها.	9
3	قيادة مركبة آلية بدون لوحاتها المعدنية	10
3	قيادة مركبة آلية بلوحاتها المصروفة من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحاتها غير المصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.	11
3	تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير المركبة أو رخصة سوق أو تصريح تعليم أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.	12
2	استعمال السيارة الخاصة في نقل الركاب بالأجرة.	13
2	تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرقات العامة.	14
2	قيادة مركبة آلية خالية من المكابح (الفرامل) أو كانت مكابحها (فراملها) أو أحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.	15

النقاط	التهمة	الرقم
2	تسليم مالك المركبة الآلية أو المرخصة باسمه أو حائزها المركبة لمن ليس لديه رخصة سوق صالحة لقيادة مثل هذه المركبة أو بدون رخصة سوق أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون.	16
1	قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها المعدنية غير واضحة أو غير مقروءة الأرقام	17
1	قيادة مركبة آلية بلوحة معدنية واحدة أو تغيير مكان أو لون أو شكل اللوحات المصروفة من الإدارة العامة للمرور.	18
1	قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهت مدة سريانه أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب القانون الحصول على تصريح فيها.	19
1	الامتناع عن تقديم رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون لرجال الشرطة عند طلبها.	20
1	مخالفة مركبات النقل لشروط الحمولة.	21
1	مخالفة مركبات النقل لأبعاد ووزن المركبة من طول وعرض وارتفاع ووزن.	22
1	قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة.	23
1	قيادة مركبة ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة.	24
1	قيادة مركبة ينطير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضررة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق.	25
1	قيادة مركبة يتساقط من حمولتها ما يشكل خطرا على مستعملي الطريق.	26
1	قيادة مركبة بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو أحداها غير صالحة للاستعمال	27
1	استعمال مصابيح أو مكبرات صوت أو آلات تنبيه أو أية أجهزة أخرى خلاف المصرح به قانونا	28
1	إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية والإشارات الضوئية وأجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها.	29
1	عدم التقيد بمدلول الخطوط الأرضية أو العلامات المرورية	30

النقاط	التهمة	الرقم
1	السير على كتف الطريق.	31
1	الانعطاف أو الدوران أو الدخول أو الرجوع عكس اتجاه السير.	32
1	قيادة مركبة آلية بدون وثيقة تأمين إجباري سارية المفعول.	33
1	استبدال جزء جوهري من المركبة.	34
1	عدم استخدام قائد السيارة والركاب في المقاعد الأمامية حزام الأمام أثناء سير السيارة	35
1	جلوس الأطفال دون سن العاشرة في المقاعد الأمامية للسيارة	36
1	استخدام قائدي المركبات بكافة أنواعها الهاتف النقال باليد أثناء القيادة	37

قرار وزاري رقم 2029 لسنة 2001م  
بشأن: تحديد تعرفه عدادات سيارات الأجرة تحت الطلب

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 67 رقم لسنة 1976 في شأن المرور وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 173 لسنة 1982 بتحديد تعرفه أجور سيارات الأجرة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 421 لسنة 1988 بشأن سيارات الأجرة تحت الطلب وتعديلاته. وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

تحدد تعرفه عدادات سيارات الأجرة تحت الطلب على النحو التالي:

أولاً: بداية الخدمة (عند ركوب السيارة)

- 1- تحسب بواقع (250 فلس) خلال الفترة من الساعة (6) صباحاً حتى الساعة (12) مساءً.
  - 2 - تحسب بواقع (500 فلس) خلال الفترة من بعد الساعة (12) مساءً وحتى الساعة (6) صباحاً.
- ثانياً: أثناء الخدمة:

- 1- تحسب بواقع (100 فلس) لكل واحد كيلو متر.
- 2- تحسب بواقع (3 د.ك) لكل ساعة انتظار.
- 3- في حالة حدوث عطل مفاجئ للسيارة أثناء الخدمة يترتب عليه وقوفها، لا تحتسب فترة انتظار وتتم المحاسبة وفقاً للمسافة المقطوعة.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2002/2/2.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

محمد الخالد الصباح

صدر في: 13 رمضان 1422 هـ

الموافق: 1002/11/28م

**قرار وزاري رقم 1183 لسنة 2002م**  
**بشأن: الترخيص للشركات أو المؤسسات**  
**بإجراء الفحص الفني للسيارات الخاصة**

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 207 لسنة 1989 بشأن الفحص الفني للسيارات الخاصة.
- و بناء على عرض وكيل الوزارة

**قرر**

**مادة (1)**

يجوز الترخيص لشركات أو مؤسسات ذات شخصية اعتبارية متخصصة بالفحص الفني - لديها ورش فنية مؤهلة - بإجراء الفحص الفني للسيارات الخاصة المنصوص عليها في البند (1) فقرة/ أولا من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 76/67 المشار إليه وذلك عند تجديد ترخيصها للتحقق من توافر كافة الشروط المبينة المبينة بقانون المرور ولائحته التنفيذية وخاصة شروط الأمن والمتانة لهذا النوع من السيارات ، وإصدار شهادات بفحصها فنيا.

وذلك مع عدم الإخلال باختصاص الإدارة العامة للمرور بإجراء الفحص الفني لجميع أنواع المركبات.

**مادة (2)**

يشترط لمزاولة الشركات أو المؤسسات نشاط الفحص الفني للسيارات الخاصة ما يلي:

**(1) وجود ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط.**

**(2) الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية وفقا للشروط التالية:-**

أ- أن تكون الشركات أو المؤسسات - طالبة الترخيص - مؤهلة للقيام لعملية الفحص الفني التي تحدد مواصفاتها الإدارة العامة للمرور ومتابعة تطويرها وكذلك توفير عدد كاف من العاملين المؤهلين في هذا المجال.

ب- أن تكون الورشة بموقع مناسب لا يعيق حركة المرور بالمنطقة.

- ت- توفير مكتب خاص داخل الورشة لموظفي الإدارة العامة للمرور المكلفين بالعمل بها.
- ث- توفير مكان مناسب لاستراحة المراجعين تتوافر فيه الخدمات الأساسية.
- ج- إعداد سجل خاص يبين به السيارات التي تم فحصها واثبات حالتها ونتيجة فحصها ومدى صلاحيتها.
- ح- أن تزود الورشة بوسائل وأنظمة الأمن والسلامة وفقاً لما تقضي به القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

### مادة (3)

تختص الإدارة العامة للمرور بما يلي:

- 1) معاينة موقع الورشة واعتماد صلاحيتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 2) اعتماد مطابقة المعدات والأجهزة اللازمة لإجراء الفحص الفني وأجهزة ونظام الحاسب الآلي المستخدمة بالورشة للمواصفات المطلوبة.
- 3) تحديد الخطوات والإجراءات اللازمة للفحص الفني والأجزاء التي يجب فحصها في السيارة على النحو الوارد بقانون المرور ولائحته التنفيذية وطريقة ذلك.
- 4) تحديد بيانات ومواصفات شهادة الفحص الفني التي تصدرها الورش.
- 5) اعتماد شهادة الفحص الفني الصادرة من الورشة.
- 6) التفتيش الدوري على الورش من الناحية الفنية ومتابعة قيامها بعملية الفحص الفني على النحو المطلوب ، ولها حق مراجعة السجلات الخاصة بالفحص الفني للسيارات.

### مادة (4)

يجب على الورش إبلاغ الإدارة العامة للمرور فوراً عند وجود أي تغيير أو تبديل أو تلاعب في بيانات السيارة المراد فحصها فنياً أو الأجزاء الجوهرية لها وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كما يتعين في هذه الحالة وقف إجراءات الفحص الفني.

### مادة (5)

يجوز سحب الترخيص الصادر من وزارة الداخلية بإجراء الفحص الفني في حالة مخالفة المرخص له لأحكام هذا القرار ويتم الإعلان عن ذلك كتابةً بمكان ظاهر بالورشة مع النشر في الجريدة الرسمية.

**مادة (6)**

لا يترتب على الترخيص للشركات أو المؤسسات المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار بإجراء الفحص الفني أية التزامات تجاه الوزارة.

**مادة (7)**

يلغى القرار الوزاري رقم **207** لسنة **1989** المشار إليه.

**مادة (8)**

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمد خالد الصباح

صدر في: 5 جمادي الأول 1423 هـ

الموافق: 2002/7/15

**قرار وزاري رقم 55 لسنة 2004م**  
**بشأن: حظر تسيير بعض المركبات في بعض الطرق**

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

**قرر**

**مادة (1)**

يحظر تسيير المركبات الإنشائية والصناعية التالية في الطرق الدائرية والسريعة:

(1) الجريدارات.

(2) المداحل.

(3) الجرافات.

(4) الرافعات الشوكية.

(5) مركبات رصف الطرق بالإسفلت.

(6) المركبات الأخرى التي تسيير بواسطة جنزير.

ويتعين عند نقل هذه المركبات من جهة إلى أخرى أن تكون محمولة على المركبات المخصصة لنقلها. ويستثنى من ذلك الحظر المركبات العسكرية ومركبات الإطفاء والمركبات التي لديها أعمال في ذات الطرق وفي حدود مكان هذه الأعمال.

**مادة (2)**

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نواف الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

صدر في: 29 ذو القعدة 1424 هـ

الموافق: 2004/1/12م

## قرار وزاري رقم 182 لسنة 2004م

### بشأن : سيارات الأجرة الجواله

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

### قرر

#### مادة (1)

تلحق سيارات الأجرة الجواله بالنوع (2) من البند (أولاً) من المادة (3) من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1967 المشار إليه وتسري عليها الأحكام الخاصة بسيارات الأجرة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المرور بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا القرار. وتمارس تلك السيارات نشاطها في مجال نقل الركاب في المناطق المختلفة داخل البلاد من خلال التجول في تلك المناطق، ولا يسمح لها بالتوقف في المواقع المخصصة لسيارات الأجرة الأخرى التي تقوم بنقل الركاب، كما لا يسمح لها بالعمل تحت الطلب.

#### مادة (2)

- يشترط لمزاولة الشركات أو المؤسسات نشاط سيارات أجرة جواله ما يلي:
- أولاً: الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة هذا النشاط.
- ثانياً: الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية وفقاً للشروط التالية:
- 1) امتلاك عشر سيارات على الأقل باسم الشركة أو المؤسسة للموافقة على مزاولة هذا النشاط – ولا يجوز الاستمرار في العمل إذا نقص هذا العدد عن الحد الأدنى – على أن يتم ترخيص هذه السيارات اسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور قبل مزاولة هذا النشاط.
  - 2) أن يكون لدى الشركة أو المؤسسة مكتب لمزاولة هذا النشاط بموقع مناسب لا يعيق حركة المرور.
  - 3) تركيب هاتف بالمكتب.
  - 4) تركيب أجهزة اتصال ليكون المسنول عن الحركة بالمكتب على اتصال مستمر مع سائقي السيارات التابعين له.
  - 5) الالتزام بالعمل على مدار الساعة يومياً والالتزام بالعمل أثناء الأعياد والعطل الرسمية.
  - 6) وضع خريطة بالمكتب مبينا عليها مناطق دولة الكويت وشوارعها.
  - 7) إعداد سجل خاص يبين فيه عدد السيارات وعدد السائقين ويخضع لتفتيش ومراقبة الإدارة العامة للمرور.

#### مادة (3)

يشترط لترخيص تسيير سيارة الأجرة الجواله ما يلي:

- (1) أن لا يزيد عمر السيارة عن ثلاث سنوات من تاريخ الصنع ، على أن ينتهي سريان الترخيص عند بلوغ عمر السيارة سبع سنوات من تاريخ الصنع.
- (2) أن تكون السيارة صغيرة الحجم (صالون – أربعة سلنדר) معدة لنقل عدد من الركاب لا يزيد عن أربعة ركاب.
- (3) أن تتوافر في السيارة شروط الأمن والتمتأة.
- (4) أن تكون السيارة مكيفة ونظيفة من الداخل والخارج.
- (5) وجود طفاية حريق في السيارة.
- (6) تركيب عداد تعرفه ركوب يكون مطابقا للمواصفات التي تعدها الإدارة العامة للمرور وتحت إشرافها.
- (7) وجود مرايا جانبية على الجانبين.
- (8) أن تثبت خلف المعقد الأمامي للسيارة صورة إجازة تسيير المركبة وصورة فوتوغرافية للسائق مع رقم المركبة.
- (9) تصرف لسيارة الأجرة الجواله لوحات معدنية خاصة بها على أن يثبت بإجازة تسيير السيارة أنها تستعمل أجرة جواله.
- (10) أن يوضع ملصق على جانبي السيارة مبينا فيه شعار الشركة أو المؤسسة وأسمها ويترك تحديد مواصفات هذا الملصق للشركة أو المؤسسة على ان يعتمد من الإدارة العامة للمرور ويشترط أن يكتب تحت الشعار كلمة (أجرة جواله) على جانبي السيارة ومن الخلف بلون واضح.
- (11) توافر جميع الشروط الأخرى التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.

#### مادة (4)

يشترط في طالب الحصول على تصريح سيارة أجرة جواله ما يأتي:

- (1) أن يكون كويتيا، ويجوز استثناء لمدير عام المرور عند الضرورة إصدار تصريح لقيادة سيارة أجرة جواله لغير الكويتي الذي يعمل بشركة أو مؤسسة تباشر هذا النشاط وتنتهي صلاحية هذا التصريح إذا ترك السائق العمل لدى الشركة أو المؤسسة التي صدر له التصريح أثناء العمل بها ، ويجب أن لا يقل عدد السائقين الكويتيين بالشركة أو المؤسسة عن (30%) من مجموع السائقين بها.
- (2) أن يكون حاصلًا على رخصة سوق عامة.
- (3) أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو ارتكب حوادث مرور خطيرة أو ضبط يقود سيارة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مواد أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.
- (4) اجتياز اختبار جغرافية البلد وشبكة الطرق من الإدارة العامة للمرور.
- (5) أن يكون حاصلًا على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها.
- (6) أن يكون ملما باللغة العربية والانجليزية محادثة.
- (7) أن يكون متفرغا لهذه المهنة.

**(8) يجدد التصريح سنويا.**

**مادة (5)**

تحدد تعرفه عدادات سيارة الأجرة الجواله على النحو التالي:

أولاً: بداية الخدمة (عند ركوب السيارة)

تحسب بواقع (150) فلس.

ثانياً: أثناء الخدمة:

**(1) تحسب بواقع (50) فلس لكل واحد كيلومتر.**

**(2) تحسب بواقع (1) دينار لكل ساعة انتظار.**

**(3) في حالة حدوث عطل مفاجئ للسيارة أثناء الخدمة يترتب عليه وقوفها لا تحسب فترة انتظار وتتم المحاسبة وفقاً للمسافة المقطوعة.**

**مادة (6)**

يحظر على سائقي سيارة الأجرة الجواله الامتناع عن تقديم الخدمة للركاب دون عذر مقبول أو نقل ركاب دون تشغيل عداد التعرفه أو طلب الأجرة بنظام الرحلة أو المخالفة لأحكام المادة (5) من هذا القرار.

**مادة (7)**

يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب إجازة تسيير سيارة الأجرة الجواله وتصريح قيادة سيارة أجرة جواله أو كليهما في حالة مخالفة أحكام هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية ويتم الإعلان عن ذلك كتابة بمكان ظاهر بالمكتب مع النشر في الجريدة الرسمية. كما يتم أخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ شئونها حيال المخالفة.

**مادة (8)**

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

نواف الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

صدر في : 19 محرم 1425 هـ

الموافق 2004/3/10م

## قرار وزاري رقم 928 لسنة 2004م بشأن: إذن إصلاح المركبات من الحوادث

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 1172 لسنة 2001 بشأن إذن إصلاح المركبات من الحوادث.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

### قرر

#### مادة (1)

يحظر على ورش إصلاح السيارات وعلى سائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط قبول إجراء أية إصلاحات بأية مركبة تكون ناجمة عن حادث إلا بعد تقديم إذن كتابي بذلك صادر من الجهة المختصة بذلك.

#### مادة (2)

يكون إصدار الإذن الكتابي بتصليح المركبة على النحو التالي:-

أولاً: يتولى محقق المخفر الذي يقع الحادث في دائرة اختصاصه المكاني إصدار الإذن وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار في حالة كون الأضرار المادية التي بالمركبات ناجمة عن ناجمة عن حادث مقيد عنه قضية بسجلات التحقيق.

ثانياً: في غير حالة الحادث المقيد عنه قضية بسجلات التحقيق يتولى ضابط المخفر في دائرة اختصاصه المكاني إصدار الإذن وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار بناء على طلب ذوي الشأن مع مراعاة ما يلي:

- 1- معاينة المركبات والانتقال إلى موقع الحادث للوقوف على حقيقة البلاغ المقدم.
- 2- أخذ إقرار في هذا الشأن من مالكي تلك المركبات أو من يمثلهم قانوناً مثبناً فيه مكان وزمان وقوع الحادث أو اكتشاف وقوعه والأضرار الناجمة عنه ومصدر الأضرار التي لحقت بالمركبات.
- 3- إثبات المعاينة والإقرار المشار إليهما في البندين السابقين والإذن الكتابي الصادر بتصليح المركبة في سجلات معدة لذلك.

### مادة (3)

يتولى ضابط المخفر الذي يقيم في دائرة اختصاصه تلتزم مالك المركبة إصدار الإذن الكتابي وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار في حالة ما إذا كانت التلغيات التي لحقت بمركبته قد وقعت خارج دولة الكويت بمراعاة أن يقدم ورقة معتمدة من الجهات الرسمية التي وقع بها الحادث مصدقاً عليه من وزارة الخارجية الكويتية على أن تتضمن مكان وزمان وقوع الحادث وأطرافه والأجزاء المتضررة من المركبة وعمّا إذا كان قد سجل في شأنه قضية من عدمه والظروف والملابسات الخاصة بالوقعة.

### مادة (4)

تلتزم ورش إصلاح السيارات وسائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط بتسجيل رقم الإذن الكتابي بتصليح المركبة بسجل معد لذلك مع بيان تاريخ ورود المركبة للإصلاح وحفظ نماذج الأذن الكتابي بملف خاص داخل الورشة.

### مادة (5)

تتولى الإدارة العامة للمرور مسؤولية متابعة تنفيذ ورش إصلاح السيارات وسائر الحرفيين لأحكام هذا القرار.

### مادة (6)

في حالة مخالفة ورش إصلاح السيارات وسائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط أحكام هذا القرار تتخذ حيالهم الإجراءات القانونية المقررة، كما يتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لإجراء شئونها حيال المخالفة.

### مادة (7)

يلغى القرار الوزاري رقم 1712 لسنة 2001 المشار إليه.

### مادة (8)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2004/10/1م

نواف الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

صدر في : 28 رجب 1425 هـ

الموافق: 2004/9/13م

## وزارة الداخلية

مديرية أمن محافظة .....

### إذن تصليح مركبة

التاريخ ..... رقم القيد .....

رقم المركبة ..... قيادة منطقة ..... المخفر

نوعها:

رقم القاعدة:

اسم المالك:

.....

اسم الممثل القانوني: ..... صفته: .....

لا مانع من إصلاح الأضرار الميينة أدناه للمركبة المشار إليها أعلاه:

.....(1)

.....(2)

.....(3)

.....(4)

وذلك بورشة:

.....

الختم

ضابط المخفر

الرتبة والاسم:

التوقيع:

أنظر التعليمات خلفه

وزارة الداخلية  
الإدارة العامة للتحقيقات  
إذن تصليح مركبة

التاريخ: رقم القضية: رقم المركبة:  
المخفر: نوعها: موديل:  
رقم القاعدة:  
اسم المالك:

لا مانع من إصلاح أضرار المركبة المشار إليها أعلاه التالية:

(1)

(2)

(3)

(4)

وذلك بورشة :

محقق المخفر

الختم

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

تعليمات:

- 1- يتعين على مالك المركبة الصادر له الإذن بتصليح مركبته أن يبادر إلى إصلاحها خلال أسبوع من تاريخه وإلا أعتبر الإذن ملغيا ويتعين الرجوع إلى الجهة التي أصدرته.
- 2- على أصحاب ورش تصليح السيارات وسائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط تسجيل رقم الإذن الكتابي بتصليح المركبة بسجل معد لذلك مع بيان تاريخ ورود المركبة للإصلاح وحفظ نماذج الإذن الكتابي بملف خاص داخل الورشة.
- 3- في حالة مخالفة ورش إصلاح السيارات وسائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط أحكام قرار وزير الداخلية الصادر في شأن إصلاح المركبات من الحوادث فستتخذ حيالهم الإجراءات المقررة.

## قرار وزاري رقم 203 لسنة 2010م بشأن: سيارات أجرة المطار الدولي

وزير الداخلية:

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 76/67 في شأن المرور وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 76/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري 82/173 بتحديد تعرفه أجور سيارات الأجرة المعدل بالقرار الوزاري رقم 2002/1182 م.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2000/1430 بشأن سيارات أجرة المطار الدولي.
- وعلى كتب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور أرقام 783, 2373, 88, 461, 1200, 2224, 2571 المؤرخة 2008/3/10, 2008/8/11, 2009/1/12, 2009/2/17, 2009/5/21, 2009/10/27, 2009/12/10 ومرفقاتها.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

### قرر

#### مادة (1):

يجوز الترخيص لسيارات تقوم بنقل الركاب من إلى مطار الكويت الدولي، تسمى أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار) أجرة المطار الدولي العادية (أجرة المطار) تلحق بالنوع (2) من البند (أولاً) من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم 76/67 المشار إليه، وتسري عليها الأحكام الخاصة بسيارات الأجرة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المرور، بالإضافة إلى ما ينص عليه هذا القرار، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: نشاط أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار):

أ- شروط مزاوله نشاط أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار):  
يكون مزاوله نشاط أجرة المطار الدولي (ليموزين المطار) للشركات والمؤسسات وفقاً للشروط التالية:

- 1- الحصول على ترخيص صادر من وزارة التجارة والصناعة لمزاوله هذا النشاط.
- 2- الحصول على موافقة الإدارة العامة للطيران المدني.
- 3- الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور.
- 4- أن لا يقل عدد السيارات عن عشر سيارات، ولا يزيد عن ثلاثين سيارة، ويجوز زيادة الحد الأقصى بناء على طلب الشركة أو المؤسسة، بعد موافقة الإدارة العامة للطيران المدني والإدارة العامة للمرور.
- 5- أن يكون للشركة أو المؤسسة مكتب ضمن حدود المطار الدولي، وفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة العامة للطيران المدني.
- 6- تركيب وسيلة اتصال بالمكتب.
- 7- وضع خريطة في المكتب لمناطق دولة الكويت وشوارعها.
- 8- تعيين موظف استقبال يجيد اللغتين العربية والإنجليزية.
- 9- يكون العمل في المكتب على مدار الساعة وأثناء الأعياد والعطل الرسمية.

10- يقتصر النشاط على نقل الركاب من وإلى المطار.

11- مسك سجل خاص بالمكتب مبيّنًا به حركة سير السيارات والاتصالات المتعلقة بالعمل، ويخضع لرقابة الإدارة العامة للطيران المدني والإدارة العامة للمرور.

#### ب- شروط ترخيص تسير سيارات أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار):

1- أن لا يزيد عمر السيارة عند بداية ترخيصها عن سنة الصنع، وأن لا تتجاوز مدة ترخيصها في هذا النشاط ثلاث سنوات من سنة الصنع.

2- أن تتوافر في السيارة شروط الأمن والمثانة.

3- أن تكون السيارة مكيفة ونظيفة من الداخل والخارج.

4- وجود مطفأة حريق في السيارة، مع توافر جميع الشروط الأخرى التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.

5- أن يثبت خلف المقعد الأمامي الأيمن للسيارة بيانات عن السائق باللغتين العربية والإنجليزية، مع صورة فوتوغرافية له معتمدة من الإدارة العامة للطيران المدني والإدارة العامة للمرور.

6- أن يثبت خلف المقعد الأيسر للسيارة بيانات عن السيارة باللغتين العربية والإنجليزية.

7- أن يثبت على مقدمة السيارة من الداخل (التابلوه) وخلف المقعد الأمامي الأيمن للسيارة بيان بالتسعيرة المفروضة باللغتين العربية والإنجليزية.

8- يتم تحديد اللون من قبل الإدارة العامة للمرور بالتنسيق مع الإدارة العامة للطيران المدني.

9- تصرف لهذا النوع من السيارات لوحات معدنية وفقا لما هو معمول به في سيارات الأجرة.

10- ترقم السيارات بأرقام إدارية، وتتولى الإدارة العامة للطيران المدني تنظيم هذه الأرقام.

11- يوضع ملصق على جانبي السيارة ومن الخلف مبيّنًا به الاسم التجاري للشركة أو المؤسسة، وتحدد مواصفات هذا الملصق بمعرفة الشركة أو المؤسسة، على أن يعتمد من الإدارة العامة للمرور بالتنسيق مع الإدارة العامة للطيران المدني، ويثبت شعار المطار مع الرقم الإداري، ويدون تحت الاسم التجاري بخط واضح عبارة (ليموزين المطار).

#### ج- شروط الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار):

1- أن يكون طالب الحصول على التصريح كويتيًا حاصلًا على رخصة سوق عامة، ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور إصدار تصريح لقيادة سيارة أجرة المطار الدولي لغير الكويتي الذي يعمل بمكتب أو مؤسسة تباشر هذا النشاط، وتنتهي صلاحية هذا التصريح إذا ترك السائق العمل لدى المكتب أو المؤسسة التي صدر التصريح له أثناء العمل بها.

2- أن يكون حسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، وألا يكون قد ارتكب حوادث مرورية خطيرة، أو ضبط بقيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

3- أن يجتاز اختبار جغرافية البلاد وشبكة الطرق من قبل الإدارة العامة للمرور.

4- أن يكون حاصلًا على الشهادة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها، على أن تكون معتمدة من الجهات المعنية.

5- أن يكون متفرغًا لهذه المهنة.

- 6- أن يكون ملماً باللغة الإنجليزية قراءة وكتابة.
  - 7- إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية.
  - 8- يحدد هذا التصريح سنوياً.
- ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب إجازة تسيير سيارة أجرة المطار الدولي (ليموزين المطار) أو تصريح قائد السيارة، أو كليهما، في حالة مخالفة أي من أحكام هذا القرار، أو أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية، وتخطر الإدارة العامة للطيران المدني، كما يتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ شئونها حيال المخالفة.
- وتحدد تعرفه عدادات سيارات أجرة المطار الدولي (ليموزين المطار) وفق الجدول المرافق للقرار الوزاري رقم (2002/1182) المشار إليه.

### ثانياً: نشاط أجرة المطار الدولي العادية (أجرة المطار):

#### أ - شروط مزاولة نشاط أجرة المطار الدولي العادية (أجرة المطار):

يكون مزاولة نشاط أجرة المطار الدولي (أجرة المطار) للأفراد وفقاً للشروط التالية:

- 1- الحصول على موافقة الإدارة العامة للطيران المدني.
  - 2- الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور.
  - 3- أن يقتصر النشاط على نقل الركاب من المطار.
- #### ب - شروط ترخيص تسيير سيارات أجرة المطار الدولي العادية (أجرة المطار):
- 1- أن لا يزيد عمر السيارة عند بداية ترخيصها عن سنة من تاريخ الصنع، ولا يتجاوز عشر سنوات من سنة الصنع.
  - 2- أن تتوفر في السيارة شروط الأمن والمتانة.
  - 3- أن تكون السيارة مكيّفة ونظيفة من الداخل والخارج.
  - 4- وجود مظفأة حريق في السيارة، مع توافر جميع الشروط الأخرى التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.
  - 5- أن يثبت خلف المقعد الأمامي للسيارة بيانات عن السائق باللغتين العربية والإنجليزية، مع صور فوتوغرافية له معتمدة من الإدارة العامة للطيران المدني والإدارة العامة للمرور.
  - 6- أن يثبت خلف المقعد الأمامي الأيسر للسيارة بيانات عن السيارة باللغتين العربية والإنجليزية.
  - 7- أن يثبت على مقدمة السيارة من الداخل (التابلوه) وخلف المقعد الأمامي الأيمن للسيارة بيان بالتسعيرة المفروضة باللغتين العربية والإنجليزية.
  - 8- يتم تحديد اللون من قبل الإدارة العامة للمرور بالتنسيق مع الإدارة العامة للطيران المدني.
  - 9- تصرف لهذا النوع من السيارات لوحات معدنية وفقاً لما هو معمول به في سيارات الأجرة.
  - 10- ترقيم السيارات بأرقام إدارية، وتتولى الإدارة العامة للطيران المدني تنظيم هذه الأرقام.
  - 11- يوضع ملصق على جانبي السيارة مبيّناً به شعار المطار الدولي والرقم الإداري بخط واضح.

## ج- شروط الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة المطار الدولي العادية (أجرة المطار):

- 1- أن يكون طالب الحصول على التصريح كويتيًّا حاصلًا على رخصة سوق عامة.
  - 2- أن يكون حسن السلوك، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، وألا يكون قد ارتكب حوادث مرورية خطيرة، أو ضبط بقيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.
  - 3- أن يجتاز اختبار جغرافية البلاد وشبكة الطرق من قبل الإدارة العامة للمرور.
  - 4- أن يكون متفرغًا لهذه المهنة.
  - 5- إجراء الفحص الطبي كل ثلاث سنوات للتثبيت من توافر اللياقة الصحية.
  - 6- يجدد هذا التصريح كل ثلاثة سنوات.
- ويجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب إجازة تسيير سيارة أجرة المطار الدولي (أجرة المطار) أو تصريح قائد السيارة أو كليهما في حالة مخالفة أي من أحكام هذا القرار، أو أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية، وتخطر الإدارة العامة للطيران المدني.
- وتحدد تعرفه عدادات سيارات أجرة المطار الدولي (أجرة المطار) وفق الجدول المرفق للقرار الوزاري رقم (2002/1182) المشار إليه.

### مادة (2):

على المكاتب والمؤسسات التي تباشر نشاط تسيير سيارات أجرة المطار الدولي الخاصة (ليموزين المطار) أو تسيير سيارات أجرة المطار الدولي العادية (تاكسي المطار) أو كليهما، استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

### مادة (3):

يلغى القرار الوزاري رقم 2000/1430 المشار إليه.

### مادة (4):

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق الركن م/ جابر خالد الصباح

صدر في: 4 صفر 1431هـ

الموافق: 2010/1/19م

## القسم الرابع

### - قرار وزاري رقم (22) لسنة 2000م بشأن كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها

وزير المالية ووزير المواصلات:

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976م في شأن المرور المعدل بالقانونين رقمي 57 لسنة 1980م ، 41 لسنة 1982م.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980م بإصدار القانون المدني.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 81 لسنة 1976م باللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1979/62م بتاريخ 1979/11/11م.
- وعلى القرارين الوزاريين رقمي 2 لسنة 1980م، 28 لسنة 1988م بشأن كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها.

### قرر

المادة الأولى: يستغنى عن تأمين إجازات سائقي وسائل النقل التابعة للجهات الحكومية.

المادة الثانية: تضمن وزارة المالية المسؤولية المترتبة على تسيير وسائل النقل المملوكة للجهات الحكومية وفقا لأحكام قانون المرور رقم 67 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية ، ويقتصر ضمان الوزارة على تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك المركبات فقط ، ولا تشمل المخالفات المرورية التي تقع من تلك المركبات.

المادة الثالثة: يلتزم المسئول عن المخالفة بسداد قيمة الغرامات المستحقة عليه نتيجة خطئه من ماله الخاص.

المادة الرابعة: على الجهات الحكومية إحالة طلبات التعويض المقدمة من المتضرر والمترتبة بناء على أحكام قضائية من محكمة المرور بمسؤولية السائق لأية وسيلة نقل مملوكة لها إلى إدارة الفتوى والتشريع مشفوعة بملاحظاتها لإبداء الرأي بها في الحدود التالية:

(1) في حدود (500) دينار كويتي ( خمسمائة دينار كويتي ) لتعويض حالة الإصابة بالمتلكات.

(2) في حدود الدية الشرعية لتعويض حالة الإصابة للأفراد.

المادة الخامسة: تقوم وزارة المالية بدفع التعويضات المستحقة للغير والسابق الإشارة إليها في المادة الرابعة إذا ثبت أن الحادث نتيجة لخطأ مرفقي وتحمل المبالغ على بند تعويضات الحوادث بميزانية وزارة المالية – الحسابات العامة.

المادة السادسة: تبلغ وزارة المالية الجهات الحكومية بدفع التعويض الناتج عن الخطأ الشخصي وقيده المبلغ عليها بحساب العهد وتحصيله وفقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها.

المادة السابعة: على كافة الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ ما ورد بهذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى القرارين الوزاريين رقمي 2 لسنة 1980، 28 لسنة 1988م.

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير المالية ووزير المواصلات

## القسم الخامس

### - قانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور

أمير دولة الكويت

نحن عبدا لله السالم الصباح

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1959م الخاص بالمرور.

- وبناء على عرض رئيس العدل ورئيس دوائر الشرطة والأمن العام.

قررنا القانون الآتي:

#### مادة (1)

تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية، وتختص بالنظر في جنح ومخالفات المرور المنصوص عليها في المواد 64 - 72 من القانون رقم 13 لسنة 1959 الخاص بالمرور، وفي الجنح المنصوص عليها في المادتين 154، 164 من قانون الجزاء إذا نشأت هذه الجنح عن مخالفة لأحكام قانون المرور السالف الذكر.

#### مادة (2)

تشكل محكمة المرور من قاض واحد يندبه رئيس العدل من بين قضاة المحكمة الكلية ومن مدع عام يعين بقرار من رئيس العدل بالاتفاق مع رئيس دوائر الشرطة والأمن العام.

#### مادة (3)

يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم مع تقديم جميع المحاضر والأوراق المؤيدة للاتهام، وتفصل المحكمة في هذا الطلب بطريقة موجزة دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة، اكتفاء بالإطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات ولكن لا يجوز لها أن تقضي بعقوبة أصلية غير عقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسين دينار.

#### مادة (4)

إذا رأت المحكمة لأي سبب ألا تجيب المدعي العام إلى طلباته، أصدرت أمرا بالرفض، وللمدعي في هذه الحالة أن يلجأ إلى الطريق العادي.

#### مادة (5)

إذا فصلت المحكمة في الدعوى بالطريقة الموجزة، أصدرت الأمر دون حضور المتهم بالعقوبة. ويجوز للمحكوم عليه المعارضة في الأمر الصادر بالعقوبة خلال أسبوع واحد يبدأ من تاريخ إعلانه به.

ولا تقبل المعارضة إلا بعد دفع كفالة قدرها خمسة دنانير تؤول إلى خزانة الدولة إذا رفضت المعارضة.

ويجوز للمدعي العام استئناف الأمر الصادر بالعقوبة إذا كان سبب الطعن خطأ في تطبيق القانون، ويكون ميعاد الطعن عشرين يوماً من تاريخ صدوره.

ويجوز في جميع الأحوال للمدعي العام استئناف الحكم الصادر في المعارضة في الأمر الجزائي.

#### مادة (6)

يجوز للمحكوم عليه المعارضة في الحكم الصادر عليه غيابياً بالطريق العادي.

ولا يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم الصادر بالطريق العادي إذا قضى بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز أربعين ديناراً، ويجوز له استئناف ما عدا ذلك من الأحكام. وللمدعي العام استئناف الحكم الصادر بالطريق العادي في جميع الأحوال.

#### مادة (7)

تسري على إجراءات المعارضة والاستئناف ومواعيدها الأحكام المماثلة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

#### مادة (8)

يرفع الاستئناف أمام دائرة الجرح المستأنفة بالمحكمة الكلية، بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع عليها المتهم أو من ينوب عنه.

وعلى قلم الكتاب أن يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية إلى دائرة الجرح المستأنفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، وعلى رئيس هذه الدائرة، عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية، أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف ويأعلان المتهم بميعاد هذه الجلسة.

#### مادة (9)

يجوز الصلح على المخالفة في الأحوال المنصوص عليها في المادة 72 من القانون رقم 13 لسنة 1959 الخاص بالمرور، ويتم الصلح بأن يدفع المتهم مبلغ ثلاثين روبية، فإذا دفع هذا المبلغ سقطت الدعوى الجزائية.

### مادة (9) مكرر

يجوز إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي عن طريق الإدارة العامة للمرور عند مراجعة مالك السيارة أو السائق عند تجديد دفتر السيارة أو رخصة القيادة أو لإجراء أية معاملة أخرى، ويتم الإعلان للمحكوم عليه شخصياً.

### مادة (10)

يصدر رئيس العدل، بالاتفاق مع رئيس دوائر الشرطة والأمن العام لائحة بإجراءات التحقيق والمحاكمة أمام محكمة المرور.

وعليهما كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في الخامس والعشرين من ذي الحجة 1379 هـ

الموافق التاسع عشر من يونيو (حزيران) 1960م

## مذكرة إيضاحية

### - للقانون رقم 41 لسنة 64 بتعديل المادة الأولى من قانون تنظيم محكمة المرور

تنص المادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور على أن

" تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية وتختص بالنظر في جنح ومخالفات المرور المنصوص عليها في المواد 64-72 من القانون رقم 13 لسنة 1959 الخاص بالمرور وفي الجنح المنصوص عليها في المادتين 154، 164 من قانون الجزاء إذا نشأت هذه الجنح عن مخالفة لأحكام قانون المرور السالف الذكر. أما دعاوي المسؤولية المدنية والتعويض فتبقى في اختصاص الدائرة المدنية " .

ومفاد نص الفقرة الثانية لهذه المادة عدم تخويل محكمة المرور سلطة النظر في دعاوي المسؤولية المدنية - والتعويض المترتبة على الجرائم المنصوص عليها في صدر تلك المادة.

ولما كان من المقرر أن القضاء الجنائي أقدر على الفصل في المنازعات الناشئة عن الجرائم بما أباح له القانون من حرية البحث والافتتاح وهو بصدد الفصل في الجرائم المطروحة عليه فضلا عما في ذلك من تبسيط في الإجراءات مما يؤدي إلى التخفيف من أعباء القضاء بصفة عامة فلا ينظر النزاع إلا مرة واحدة بشقيه الجزائي والمدني.

ولما كان التشريع الكويتي قد أخذ بهذا المبدأ في المواد 111 إلى 114 من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بل أجاز في المادة 115 منه " للمحكمة حين تدين المتهم أن تلزمه من تلقاء نفسها بدفع تعويض عن الأضرار التي ترتبت على الجريمة... " .

ولما كان قد تبين من استقراء الإحصاءات القضائية أن دعاوي التعويض المترتبة على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 1960 سالف الذكر قد كثرت بعد أن تطور العمران في الدولة وزاد النشاط فيها فإنه من الأوفق أن تختص محكمة المرور بنظر تلك الدعاوي طبقا للقواعد الواردة في المادة 111 وما بعدها من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك ضمانا لسرعة الفصل فيها وتيسير السبل للتقاضي.

## مذكرة إيضاحية

### - للمرسوم بقانون رقم 76/66 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور

حرم القانون الحالي الطعن بالمعارضة في الأمر الجزائي الصادر في جرائم المرور رغم أنه يصدر في غيبة المتهم، كما حرم الطعن بالمعارضة أو الاستئناف في الحكم الصادر بالطريق العادي ولو كان غائباً إذا كانت الغرامة لا تزيد على **37.500** ديناراً أو الحبس مدة لا تزيد عن أسبوع عدا العقوبات التبعية. كما أنه حرم المدعي العام من حق الاستئناف.

وهذا الذي قرره القانون الخاص بمحكمة المرور يخالف أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ولا شك في أن حرمان المحكوم عليه من حق المعارضة في الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي الصادر عليه فيه تفويت لحقه في الدفاع عن نفسه.

خصوصاً إذا لوحظ أن الكثير من هذه الأحكام تترتب عليها تعويضات مدنية، ولا يستطيع المحكوم عليه المجادلة في مسئوليته عنها، وقد ثبتت الواقعة بحكم جزائي له حجة فيما قضى به.

لذلك كان من الواجب فتح باب المعارضة للمحكوم عليه بأمر جزائي أو حكم غيابي كذلك فتح باب الاستئناف لكل من المحكوم عليه والمدعي العام الذي قد يرى ضرورة استئناف الأمر أو الحكم حفاظاً على الصالح العام، وقد روعي أن يكون نصاب الاستئناف موافقاً المقرر في قانون الإجراءات الجزائية. ولما كانت الأحكام الصادرة بالبراءة

في طلبات الأمر الجزائي طبقاً لهذا الوضع غير قابلة للاستئناف من المدعي العام الأمر يفوت المصلحة العامة في بعض الحالات.

لذلك فقد روي إلغاء حالة الحكم بالبراءة من المادة (5) من القانون الحالي، ويكون للمحكمة إصدار الأمر الجنائي بالعقوبة فقط وقد اقتضى ذلك تعديل المادة (4) ليصبح النص بإصدار الأمر بالرفض شاملاً جميع الحالات التي لا ترى المحكمة إجابة المدعي لطلباته.

ولما كان طريق الأمر الجزائي هو إجراء مبسط فقد روعي الحد من استعمال حق المعارضة فيه استعمالاً سنياً، فأشترط المشروع دفع كفالة مالية تؤول إلى خزانة الدولة إذا رفض التظلم حتى لا يتقدم بالمعارضة إلا من يعتقد فعلاً أنه بريء. وعلى ذلك فإن التشريع أجاز:

أ- المعارضة من المحكوم عليه في الأمر الجزائي الصادر بالعقوبة في ميعاد أسبوع من تاريخ إعلانه به.

ب- الاستئناف من المدعي العام للأمر الجزائي إذا كان سبب الطعن في هذه الحالة خطأ في تطبيق القانون في ميعاد عشرين يوماً من تاريخ صدوره.

ج- المعارضة من المحكوم عليه في الحكم الصادر عليه غيابياً بالطريق العادي.

د- الاستئناف من المدعي العام للحكم الصادر في المعارضة في الأمر الجزائي.

هـ- الاستئناف من المحكوم عليه والمدعي العام للحكم الصادر بالطريق العادي.

وقد نسقت المواعيد بحيث تتفق مع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما أمكن ذلك.

وتيسيرا للإعلانات استحدث نص جديد وهو نص المادة (9) مكررا أجاز إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي عن طريق الإدارة العامة للمرور عند مراجعة مالك السيارة أو السائق لها لإجراء أية معاملة على أن يتم الإعلان للمحكوم عليه شخصيا.

### مذكرة إيضاحية

## - لمشروع المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1987 بتعديل المادة 3 من القانون رقم 22 لسنة 1960 بتنظيم محكمة المرور

أجازت المادة رقم 3 من القانون رقم 22 لسنة 1960 لمحكمة المرور إصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم بشرط ألا يقضى في الأمر بغرامة تزيد على خمسة عشر دينارا.

ولما كانت الحكمة من وراء نظام الأوامر الجزائية هي تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوي الجزائية قليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها والتخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر القضايا الهامة، ولما كانت عقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر دينارا هي عقوبة ضئيلة لا تكفي لردع الجناة في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة المرور مما يؤدي في كثير من الأحوال إلى عدم الفصل في الدعاوي بالطريقة الموجزة فتفوت بذلك الحكمة والغاية التي قصد المشروع تحقيقها من ابتداع هذه الطريقة، ومن ثم رؤى رفع الحد الأقصى للغرامة التي يجوز للمحكمة إصدار أمر جزائي بها إلى خمسين دينارا.

لذلك أعد المرسوم بالقانون المرافق.

**\* إشراف :**

- رئيس قسم تنفيذ البرامج التدريبية - مركز التدريب التخصصي لقطاع  
المرور

مقدم / سالم محمد العجمي

**\* تعديل وتنسيق :**

- رئيس قسم المكتب الفني - إدارة مكتب الوكيل المساعد لشئون المرور

رائد / خالد عبدالله العدواني

- دكتور / عادل عبادي

- عبدالله غانم فهد الغانم